جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للبيانات الإسمية في ظل التشريعات المقارنة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

خديجة قرادة
عمرية لعقون

إشراف الأستاذ:

د/ بن فردية محمد

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن فردية محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
فخار حمو	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى أمي....سر وجودي....رفيقة دربي ...الحريصة بدعواتها و سهرها معي على وصولي إلى هذه الدرجة العلمية ...حفظها الله .

إلى أبي.... نور حياتي ...سندي الروحي ...و قوتي في ضعفي...بارك الله حياته...

أدامهما الله تاجا على رأسي...ودعما لي في الحياة

إلى إخوتي و أخواتي ...دافعي المعنوي ، رأوا في نجاحي نجاحهم أنار الله دربهم.

إلى أبنائهم..الساعين لمساعدتي.... وفقهم الله في دراستهم

إلى أساتذتي الكرام .. من بعيد أو قريب دمتم دخرا لنا ..دمتم نورا يضئ دربنا جزاكم الله كل خيرا

إهـــداء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا بأسا إذا أخفقت بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجـاح

اللهم إذا أعطيتني النجاح فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني التواضع فلا تأخذ اعتزازي بكـــرامتي يا رب العالمـــــــــين.

أحمد الله وأشكره على ثمرة العلم والإرادة والثبات على الخطى التي توصل إلى مرضاته، وعليه أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملكه كل إنسان إلى من أوصى الله بهما إحسانا إلى القلبين الذين شملا آيات الحب والحنان والرعاية، إلى الذين منحاني بركتهما لمواصلة دربي والمضي قدما إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،كما أهدي ثمرة جهدي إلى من عشت معهم تحت سقف واحد إلى إخوتي وأخواتي .

وإلى جدتيَّ، كما أهدي هذا البحث إلى أعمامي وعماتي وإلى أخوالي وخالاتي .

.....إلى التي قيل فيها هي بسمة على الشفاه وابتسامة قلوب الأحبة .....

.....ليس بينها وبين القمر اختلاف .....

.....خلوقة جميلة تأسر الناس بحضورها الشفاف .....

.....ترضي الإله وترجو حسن القطاف .....

بكل وسع صدر وقلب يؤمن بصداقة وأخوة أهدي ثمرة جهدي

إلى كل زميلاتي وزملائي بجامعة غرداية.

إلى صوت الأمل والمجد والعمل إلى أرض المليون ونصف المليون شهيد

إلى وطني الجزائر وإلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك. . . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك. . . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلا جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. . . ونصح الأمة. . إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

– د/ بن فردية محمد – الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه المفيدة لإتمام هذه الدراسة على أكمل وجه

داعين الله أن ييسر خطاه في سبيل العلم

شكر خاص للبروفيسور : محمد السعيد بن سعد أستاذ الأدب العربي بجامعة غرداية الذي أشرف على التدقيق اللغوي.

شكر خاص أيضا إلى الدكتور: محصول الزوبير أستاذ الترجمة بقسم اللغات الأجنبية بجامعة غرداية.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

فشكرا للجميع.

" لقد ترك الحاسب الآلي بصمات واضحة في تطوير عدد كبير من الأنشطة اليومية سواء من حيث المضمون أو الشكل أو الزمن أو المسافة "

Bart de shutter

جدول الاختصارات الاصطلاحية

الاختصـــار	الشرح
ق	قانون
م	مادة
ف	فقرة
ق.ج	قانون جنائي
ج.ر	جريدة رسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
د.ج	دينار جزائري
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ص	صفحة
ط	طبعة

ملـخـص:

يُعدّ الحق في الحياة الخاصة عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة المكفول دستوريا، وقد تزايد الاهتمام بالحق في الخصوصية في المجتمعات الحديثة حيث شغل حيزا هاما على الصعيد القانوني بُغية توفير الحماية اللازمة له، أين شهد العالم خلال النّصف الثّاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنيّة المعلوماتية، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزى كل أوجه النّشاط الإنساني، وتُوّج التطوّر المتلاحق في تقنيّة المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفّق فيها البيانات والتي تصب في بنوك معلوماتية تتسم بالقدرة الاستيعابية اللامتناهية، التي لم تكن إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بها ومعالجتها بطريقة آلية أين أصبحت عرضة للتطفل الكترونيا، من أجل ذلك وجب إضفاء الحماية لها التي توفرها التشريعات الوطنية والدولية واستعراض الأساليب التقنية والتنظيمية المتخذة لحماية سرية البيانات الاسمية والتي لابد لها من ضابط وهو النص القانوني الذي يجرم مختلف الاعتداءات التي تطالها.

الكلمات المفتاحية:

حق – خصوصية – معلوماتية – حاسب آلي – انترنت – سرية – بيانات اسمية – حماية.

Summary :

The right to privacy is the foundation of individual liberty and a fundamental pillar of human rights and public freedoms guaranteed by the Constitution. The right to privacy has aroused great interest in modern societies, where it enjoys great legal significance in order to provide it with the necessary protection. Thus, during the second half of the 20th century, the world experienced an upheaval in information technologies which led to the emergence of computers which dominated all aspects of human life. This relentless advancement in information technology was crowned by the discovery of the Internet, which created a virtual environment in which data streams are stored in huge databases. These latter, until recently, were not vulnerable to attacks without the widespread use of computers in the field of automatic processing of files susceptible to electronic intrusion. To do this, these metadata should be protected by national and international legislation as well as by a review of the technical and organizational procedures adopted to protect the confidentiality of data through a legal text that criminalizes the various attacks against them.

Keywords:
right to privacy, privacy, information, computer, internet, confidentiality, metadata, protection.

مقدمة

إنّ تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، وما رافقها من جمع وتخزين للبيانات الشخصية سهل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها بدون وجه حق، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا لها في البيئة الرقمية، وأثرّ على موقف الفقه والقانون المقارن من مفهوم هذا الحق، وأدى إلى تطور في مظاهر الحماية القانونية له ومنها الحماية الجنائية .

وقد كانت النصوص القانونية كافية إلى حد كبير لحماية الحياة الخاصة للفرد والحفاظ عليها من الاعتداءات التي تطالها باستعمال الوسائل التقليدية، إلا أن التطورات التقنية جعلت هذا الأمر موضع شك وتساؤل على مستوى الفقه القانوني ودفعت إلى الحديث عما يعرف بأزمة الحياة الخاصة، فبتطور تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من تحولات تأثر هذا الحق باعتباره من الحقوق التي عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحمايتها، ونصت عليها جل التشريعات في العالم؛ حيث يحق للفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير.

فالفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتشابه مع غيره، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط، لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم في الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بينهم، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار تنبع من ذاتية صاحبها .

ولأهمية هذا الحق ومكانته في منظومة حقوق الإنسان فإن انتهاكه عن طريق عمليات ذات طبيعة تقنية أو ما يطلق عليها بالمعالجة للمعلومة الشخصية، وتكون المعلومات التي تم الاطلاع عليها وجمعها جد خاصة وسرية بالنسبة لأصحابها، وفي كلتا الحالتين تكون معالجة البيانات الشخصية مظهرا من مظاهر انتهاك واحد من أسمى حقوق الإنسان ،ألا وهو الحق في الحياة الخاصة والتي يكفلها الدستور.

فإنّ المساس بسرية هذه البيانات يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة أو ما اصطلح عليه الحق بالخصوصية، حتى يبقى متسعا يستطيع فيه الإنسان إدارة شؤون حياته الخاصة دون كشفها على الملأ، أو تدخل من الآخرين؛ ولتمكينه من التحكم بالمعلومات الخاصة به.

فالحق في الخصوصية هو جزء مهم من كرامة الإنسان ككل؛ لأن المس بخصوصيته تؤدي للمساس بالخصوصية الفردية وسريتها؛ وذلك للحد من التدفق الهائل للبيانات عبر الشبكة العنكبوتية، والتي تعد أحد تقنيات المعلوماتية والاتصالات في العصر الحالي، لما لها من دور كبير في نشر المعلومات بين البشر في كافة أنحاء

العالم، ومن خلال هذه الشبكة بدأ العالم بأسره يندمج بعضه ببعض؛ يشاهد ويتحاور، وتدريجيا بدأ يتحرر من قيود المكان إلى أن أصبح العالم قرية صغيرة، وهذا الفضل يرجع لشبكة الانترنت، فقد ساهمت في تطوير الفكر والثقافة وإحداث التقارب بين مختلف الشعوب، وبالتالي لا يمكننا نكران الفوائد التي عادت على العالم من وراء هذه الشبكة؛ أي هناك فوائد إيجابية، ولكن هذا كان في الأول نظرا لمحدودية استخدام شبكة الانترنت؛ حيث كانت قاصرة على أغراض البحث العلمي.

لكن مع مرور الزمن ظهر الجانب السلبي للشبكة وذلك مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية LA REVOLUTION INFORMATIQUE، وتوسع استخدامها، فبدأت تظهر الأنماط الإجرامية المستحدثة على هذه الشبكة .

حيث مكّنت التطورات التكنولوجية الهائلة في الوسائل الرقمية كالحاسوب والانترنت الأفراد من تبادل المعلومات الرقمية على الصعيد العالمي،كما عززت من قدرتهم على التواصل بشكل سريع وفعال، والحقيقة أنّ استخدامها في جمع المعلومات والتواصل بين الأشخاص من جهة أخرى عمّق من هوة التناقضات التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة كحق مقنن دوليا ومكرس دستوريا،كما أن للشريعة الإسلامية السبق فيها وموجبات الاطلاع على شؤون الأفراد متجاوزة أطر الحماية المقررة، مما جعل هذا الحق عرضة للانتهاك .

فرض هذا التغير للتقنيات الحديثة نفسه على حقل الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية في مواجهة التطور الرقمي الذي يشكل تهديدا كبيرا لسرية البيانات والمعلومات الشخصية، وهو في تزايد مستمر، وأمام هذه المخاطر والتهديدات واتساع نطاقها لجأت الدول إلى حشد الجهود الوطنية والدولية؛ لدرء تلك المخاطر والتصدي لها في محاولة للموازنة بين سرية المعلومات والبيانات الاسمية وبين حاجات المجتمع، يقتضي تدخل المشرع وتضافر هذه الجهود لحمايته من الوسائل التقنية والتنظيمية لتوفير الحماية للبيانات الاسمية أو الشخصية باعتبارها تشكل مظهرا من مظاهر ألفة الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، واعتمادها المتزايد لمرافق الدولة سيما الخدمية في مختلف المعاملات التقنية العالية، والمتمثلة في المخاطر نتيجة الاستخدام والاستغلال على نحو غير المشروع، مما أفرز نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي.

وقد تنوعت الجرائم المرتكبة في هذا المجال نظرا لأنها تقع عبر الانترنت، فرضت نفسها على الصعيد الوطني والدولي من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، فضلا عن ذلك فجرائم الاعتداء على المعلومات وسرية البيانات الاسمية؛ هي جرائم تستهدف معنويات غير محسوسة؛ وهي بذلك تتسم بالخطورة نظرا لأغراضها

المتعددة ولحجم الخسائر الناتجة عنها، التي محلها الكمبيوتر والانترنت، مما يسهل ارتكابها ويصعب اكتشافها باعتبارها جرائم لا تحدها حدود، ونظرا لتنوع وسائل انتهاك السرية المعلوماتية،كان لابد لها من ضابط؛ وهو النص القانوني الذي يجرّم هذه الأفعال ويحمي المعلومة السرية خاصة المعالجة آليا.

أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة أي قضية متصلة بموضوع معين أهميتها من الأهمية التي يتحلى بها ذلك الموضوع أو التي يعلقها المجتمع عليه، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، وهو يتعلق بالجرائم الناجمة عن تطور وسائل الاتصالات الحديثة، هذا ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى إصدار القانون المستحدث مؤخرا رقم: 07/18 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر في: 10 يونيو 2018.

فموضوع حماية البيانات الاسمية يعد أحد أهم الموضوعات التي عني بها المشرع الجنائي الحديث، لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى ذات أهمية في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لشخصه، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيانات الاسمية بالرغم مم يكتنفه من صعوبات لأهمية الموضوع؛ كونه من الجرائم الحديثة الماسة بحرمة الحياة الخاصة أو الخصوصية مع زيادة استخدام التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة.

ذاتية (شخصية): ارتباطها ارتباطا شخصيا بالتخصص، الرغبة والميول بتناول الموضوع.

موضوعية:

1ـ حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله؛ الأمر الذي دفعنا إلى محاولة الإسهام في إثراء المكتبة القانونية.

2ـ الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة، كالبحث العلمي، الاتصالات، الإعلام التجارة، الاستهلاك، والخدمات الاتصالية وغيرها من أوجه نشاطات الحياة المختلفة.

3ـ قصور غالبية التشريعات العربية ومنها الجزائري في التعرض لموضوع الحماية الجنائية للبيانات الاسمية بصورة قاطعة، وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة في القانون المقارن؛ ذلك أنه مع الاستفادة من تطور تقنية المعلومات يجب المحافظة على سرية بيانات الأفراد.

4ـ إنّ موضوع حماية البيانات الاسمية شكل محور وجوهر التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرّع الجزائري.

أهداف الدراسة:

التعرف على مفهوم البيانات الاسمية والتأكيد على أهميتها في حياة الفرد، لتوضيح جرائم الاعتداء على خصوصية الحياة الخاصة محلها دائما هو المعطيات أو البيانات الشخصية ومدى فعالية الجهود المبذولة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، كما تهدف إلى إبراز دور التشريعات المقارنة بإسقاط الضوء على القانون الفرنسي وصولا للتشريع الجزائري بتبنيه مشروع المعطيات ذات الطابع الشخصي والحماية الجنائية الموفرة لها، والتأكيد على ضرورة وضع قواعد قانونية ومبدأ دستوري يحمي البيانات الاسمية، نعرف من خلالها أين ومتى وكيف تستعمل هذه البيانات؛ لأنّ المسألة أخطر من اسم ولقب وعنوان، إنّما المسألة هي مسألة وجود كياني تمس تركيبتنا الجينية وحتى العقلية نكون من خلالها أو لا نكون، وحينها قد نصبح رقما في بنك معلوماتي دولي أو عينة من العينات المخبرية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة:

-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا"الإعلام والاتصال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة،2015/2014.

-رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان،2011 /2012.

- ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون جامعة ليبيا ،العدد الأول، 2018.

- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد02 ،2018.

-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة باتنة، 2011/2010.

انطلاقا من الدراسات السابقة توصلنا إلى أن المعطيات الشخصية للفرد تكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا في مجال المعلوماتية، بعد أن أصبح لزاما تداول البيانات الفردية في نظام شبكة معلومات كل المؤسسات، لذا المساس بها يعتبر خرقا للقانون، حيث أدرج المشرع عقوبات صارمة له في القانون الجديد 07/18.

الصعوبات:

بالنسبة لموضوع مذكرتنا واجهتنا جملة من الصعوبات،كان أبرزها حداثة الموضوع "الحماية الجنائية للبيانات الاسمية"، ما لاحظناه ندرة المراجع وخاصة المراجع الجزائرية؛ كونه حديث النشأة ، فلم نجد إلا دراسات وأبحاث قليلة، مما يبين افتقار التشريع الجزائري إلى منظومة قانونية أو نصوص تعالجه، إلا ما استحدث مؤخرا في القانون 07/18 ،مما دفعنا إلى الاعتماد على التشريعات المقارنة الأخرى.

نطاق الدراسة:

وينحصر نطاق دراستنا هذه على القانون المقارن، ومدى نجاعة التشريعات الوطنية منها والدولية على حماية البيانات الاسمية المعالجة الكترونيا، خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال والتداول الكبير لهذه البيانات في البيئة الرقمية وفي القطاعين العام والخاص الخدماتي في ظل الاستعمال الكبير للشبكة العنكبوتية، أين تجد البيانات مجالا أوسع للتجول فتكون عرضة للاعتداء.

إشكالية البحث:

وتعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على الحماية الجنائية للبيانات الاسمية من انتهاكات التقنيات الحديثة وتوفير الحماية للسرية الخصوصية من المخاطر والتهديدات المحيطة بها في البيئة الرقمية لما لها من أهمية باعتبارها جرائم مستحدثة، خاصة في التشريع الوطني من خلال القانون 07/18.

انطلاقا من هذا ارتأينا طرح الإشكال التالي:

ما مدى القول إنّ التشريعات الوطنية والمقارنة أقرّت حماية جنائية متكاملة للبيانات الاسمية؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة إشكاليات ثانوية يمكن حصرها في مايلي:

ـ هل وافق تطور مفهوم الحياة الخاصة تطورا مكافئا له في مظاهر الحماية الجنائية لهذا الحق في البيئة الرقمية ؟

ـ ما مفهوم البيانات الاسمية وأثر التقنيات الحديثة عليها ؟

ـ هل تكفي حماية البيانات الخاصة الواردة في التشريعات المقارنة لحماية البيانات الاسمية من هذه الاعتداءات ؟

ـ ما مدى حدود وفعالية الحماية القانونية التي كفلها المشرع لحماية البيانات الاسمية من الاعتداءات ؟

المنهج المتبع:

نظرا لخصوصية الموضوع وأهميته في العصر الحالي والثورة التي أحدثتها تكنولوجيا التقنيات الحديثة بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة وتشعب القضايا التي يتطرق لها، فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل في ما بينها بهدف إثراء الموضوع ومحاولة الإلمام بكل جوانبه وآخر تطوراته؛ ومن أجل ذلك فقد اتبعنا :

1ـ المنهج التحليلي: وذلك عند تحليلنا للقواعد القانونية التي جرّمن الانتهاكات المختلفة للبيانات الاسمية، وكذا تحليل القواعد القانونية التي أضفت الحماية النوعية لهذه البيانات، والوقوف على ما هو صحيح يكفي تطبيقه الحالي إلى الوصول لأفضل الحلول القانونية وما يحتاج إلى تعديل في الفترة القادمة.

2ـ المنهج المقارن: من خلال الدراسات والدساتير التشريعية الوطنية والدولية التي تهدف إلى مواجهة مثل هذه الانتهاكات في ظل الجهود الدولية والإقليمية، وبما أن العديد من التشريعات المقارنة العربية والأجنبية قد تناولت هذا النوع من الجرائم الماسة بخصوصية البيانات الاسمية التي تطال حرمة الحياة الخاصة وسريتها، فقد ارتأينا أن نركز في الدراسة على نموذج من التشريعات الأجنبية التي سعت لحماية البيانات الاسمية والاعتداءات عليها، وهو التشريع الفرنسي وتسليط الضوء على التّشريع الجزائري على قانون: 07/18 لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، محاولة منه وضع تدابير رادعة وعقوبات لزجر هذه الجرائم.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة للموضوع، مع ما ينبثق من تساؤلات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة.

عُنون الفصل الأول بدراسة الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة للبيانات الاسمية في التشريعات المقارنة، من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة، حيث تناولنا فيه تعريف

الحياة الخاصة، الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وماهية البيانات الاسمية في البيئة الرقمية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم البيانات الاسمية وتأثير التقنيات الحديثة عليها، حيث بيّنا مفهوم البيانات الاسمية موضحين بذلك أثر تقنية المعلومات عليها، أمّا الفصل الثاني فدرسنا فيه جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية وسبل الحماية، تناولنا في المبحث الأول جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية بنوعيها السلبية والايجابية الواقعة على هذه البيانات، أما المبحث الثاني فجاء فيه وسائل حماية البيانات الاسمية وسبل حمايتها، حيث تناولنا في المطلب الأول وسائل حماية البيانات الاسمية في أنظمة المعلومات، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الجهود المبذولة لحماية البيانات الاسمية وذلك على الصعيدين: الدولي والوطني.

وفي النهاية بيّنا أهم النتائج المتوصل إليها وقدّمنا بعض المقترحات والتوصيات كخاتمة لهذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة للبيانات الاسمية في التشريعات المقارنة

في الواقع إن فكرة الحياة الخاصة تعد أهم حقوق الإنسان -بشكل عام- والحقوق اللصيقة بالإنسان بشكل خاص،وهي ذات طبيعة مرنة ومتغيرة وفق العادات الاجتماعية السائدة في كل بلد، وهي ذات قيم غاية في الأهمية بالنسبة للإنسان، لابد من أن يكفله النظام القانوني للدولة، يقرر له الحماية الجنائية المناسبةلمواجهة الغير،لذلكحرصت بعض التشريعات الجنائية منها الفرنسي والمصري واليمني على توفير الحماية لحرمة الحياة الخاصة، انطلاقا من مبدأ أساسي في السياسة الجنائية مضمونه أن الحقوق والمصالح المهمة اجتماعيا يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية وأكثرها فاعلية وهي الحماية الجنائية .

ولكن نظرا للتطور المستمر و اللا محدود للتقدم العلمي في مجال تقنية المعلومات أدى ذلك إلى ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل ، الأمر الذي ساعد على زيادة المخاطر على حرمة الحياة الخاصة مما كشف ضعف الحماية الجنائية لا سيما في الجانب المعلوماتي وأمام عدم وجود حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة.

تعتبر حماية المعلومات والبيانات من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل الشديد في كثير من دول العالم ، وقد عكفت معظم الدول على حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجةبياناتهم الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات، كل هذا ناتج عن الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة .

كما يسهل الانتشار الواسع لأجهزة وشبكات الكمبيوتر الحفظ الفوري للبيانات واسترجاعها ونقلها، وهي نقلة كبيرة عن عالم الحفظ اليدوية ، خاصة مع تزامن ظهور الانترنت الذي جعل العالم قرية صغيرة .

وهذا هو موضوع دراستنا حيث سنخصص(المبحث الأول) لماهية الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة ، مبينين تعريف الحياة الخاصة (مطلب أول) والطبيعة القانونية للحياة للحق في الحياة الخاصة (مطلب ثان) وماهية خصوصية البيانات الاسمية في البيئة الرقمية (مطلب ثالث).

أما(المبحث الثاني) فجاء بعنوان مفهوم البيانات الاسمية وتأثير التقنيات الحديثة عليها ، وأدرجنا تحت هذا المبحث مطلبين ، الأول بعنوان مفهوم البيانات الاسمية، والثاني بعنوان أثر تقنيات المعلومات على البيانات الاسمية.

المبحث الأول: ماهية الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة

لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الخاصة، وهذا المبدأ لا يثير خلافا بين أولئك الذين يسعون لتدعيمه فهناك اتفاق عالمي للتوجه بشأن هذا الحق الإنساني، الذي هو من حقوق الإنسان الأساسية فلكل منا الحق في منع تطفل وفضول الآخرين، والحيلولة بينهم و بين النشر غير المشروع لكل ما يخصه أو عائلته ، كما أن له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا وملائما لتنمية هذه المنطقة من حياته، غير أن هذا الاتفاق الجماعي الظاهري لا يمنع الاختلاف العميق بين المفهوم العملي والتطبيقي لهذا الحق وهو ما يقتضي التطرق لمضمون الحق في الحياة الخاصة بيان التعريف اللغوي وكذا القانوني بالإضافة إلى التعريف الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة

الفرع الأول: الحياة الخاصة لغة

مأخوذة من الفعل(خصص)و(خصه)بالشيء(خصوصا)و(خُصوصية)بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح و(خصّيصى)و(خصصه) و(اختصه) أفرد به دون غيره[1]، وخصه به،ويقال اختص فلان بالأمر و تخصص له إذا انفرد به و (الخاصة) ضد العامة.[2]

كما عرفها البعض الخصوصية لغة هي حالة الخصوص،ويقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية والخاص والخاصة ضد العامة ،والتخصيص ضد التعميم ،واختصه بالشيء خصه به.

ولم تستخدم غالبية التشريعات لفظة "الخصوصية "عدا التشريع الأمريكي، فالاصطلاح المعروف في النظام الأنجلوساكسوني هو اصطلاح الخصوصية privacy

في حين أن الإصطلاح السائد في النظام القانوني الرومانوجرمانيعموما والفرنسي على وجه الخصوص، والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصةvieprivee"[3]

الفرع الثاني: اصطلاحا

---

[1] ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، المجلد السابع ص-ض-ط-ظ،دار الكتب العلمية، بيروت ، 1971، ص 27.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2007،ص258.

[3] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2007/2006 ،ص15.

على الرغم من حماية المشرع للحياة الخاصة للأفراد وتقريره العقوبات على الإعتداء الواقع عليها والذي يمس حرمتها وينتهك قدسيتها إلا أن المشرع العراقي وكذلك المصري والأردني لم يضع تعريفا للحياة الخاصة ولا مقصودة منها، فلم يرد في تحديد معناها ونطاقها أي بيان و ربما كان السبب في ذلك هو صعوبة تحديد ماهو خاص أو عام في حياة الإنسان، فالحياة الخاصة للإنسان تضيق وتتسع حسب الظروف والأحوال ومدى الشعوب والأفراد وإذا كان من المتفق عليه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية فيقتضي أن يظل بعيدا عن تدخل الغير وعن العلانية[1].

إلا أنّ تعريف الحياة الخاصة مازال من الأمور التي تثير النقاش والخلاف في الدراسات القانونية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين الحديثة تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، وفي ظل

هذا الصمت التشريعي الذي صاحبه تعددوتطور الوسائل الحديثة و أثرها في المساس بالحياة الخاصة للأفراد،وعلى الرغم من أن تعريف الحق فيالحياة الخاصة الذي يثير جدلا وخلافا في القانون المقارن حول تحديد مضمون هذا الحق إلى درجة وصل فيها إجماع الفقه على صعوبة الوصول إلى تحديد هذا المضمون بصورة تتلاءم مع مقتضيات العلم القانوني، إلا أن هذا لم يمنع الفقه المقارن والمؤتمرات الدولية من البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة[2].

❖ **مصادر الحق في حرمة الحياة الخاصة:**

حيث إن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من مفكريه،أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية،وإنما هي كمبادئ أصلية سبقت بها الشريعة الإسلامية والإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل وأنقى صورة وإن ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم،مهما سجلت من حضارات وعليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصية وفرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها وهذا في القرآن الكريم كمصدر رئيس أولا،و السنة النبوية الشريفة ثانيا.

[1] عبد الحكيم ذنون ، مرجع سابق ، ص 258.

[2] طارق عثمان ، مرجع سابق، ص15.

القرآن الكريم:[1]

إن غاية الشريعة إسلامية تكريم الإنسان ،ورفع مكانته في الأرض، مما يستلزم إعطاءه كامل حقوقه، ولذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية ومعنوية ،ويجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القرآن الكريمباعتباره المصدر الأول للتشريعوقد تضمنت آيات القرآن الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين قال تعالى :[2][يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم]

ومما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى:[ولا تجسسوا]وهي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية آمرة عن التدخل في خصوصيات الغير،وأما قوله تعالى:[ولا يغتب بعضكم بعضا]إشارة دالة على تحريم وكشف وقائع الأشخاص وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد قال تعالى:[ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا][3]

وقد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين والظن،وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة وقد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، ومنها قوله تعالى:"وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون"[4]، بحيث قد حذّر الله سبحانه وتعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان استنادا لمجرد الظن بأن جريمة قد وقعت أو ستقع ،وهنا قد بني الحكم على التخمين والظن.

كما لا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن هذا الأخير،كما لا يجوز التنصت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص،وقد دعا القرآن الكريم إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود ، وهي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني.

---

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص،جامعة قسنطينة،2012/2011،ص21.

[2] الآية 12 من سورة الحجرات .

[3] الآية 36 من سورة الإسراء.

[4] الآية 36 من سورة يونس.

ثانيا: السنة النبوية[1]

تحتل السنة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم وهي مكملة له كمصدر للحق في الخصوصية، وتتمتع السنة بمكانة سامية، وتشرح أمور الدين بحيث عندما نزلت الآيات القرآنية الكريمة على محمد ص لم تتضمن شرحا لكافة الأمور ، وقد جاء دور النبي في وضع قواعد الدين الإسلامي وشرح مفاهيم وتعاليم الإسلام،وشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة أكدت الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة، ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص ،ومن قوله:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا،وكونوا عباد الله إخوانا".

وفي حديث آخر قال: "إياكم والجلوس في الطرقات "وقال إلا إذا كان فيه "غض البصر وكف الأذى ورد السلام ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي حديث آخر قوله:" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم،فإن من تتبع عورة أخيهالمسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته.

كما قد نهى الرسول "ص"عن التجسس عن المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية وروى أنه قال:"لا يدخل الجنة قتات" والقتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس ويقول ص:" من سمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة،والآنك الرصاص المذاب، ومن هنا يكون الرسول ص قد نهى عن التجسس عن خصوصيات الناس بالتنصت على أحاديثهم و اعتبرها جريمة نكراء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، فقد ذهب رأي في بداية الأمر إلى أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية ، ومن ثمّ لا يجوز الإعتداء على هذا الحق وأسس هذا الإتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة ، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده و أن شكله جزء من هذا الجسد

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 22-23.

والصورة ماهي إلا تجسيد لهذا الشكل وتمّ تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة، ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص مالكا لجسده[1].

كما نجد أن بعض الفقهاء شبه الحق في الحياة الخاصة بحق الملكية وأخضعه لما يخضع له حق الملكية الصناعية أو حق الملكية الأدبية ،وبمنظار أكثر دقة أنه يشبه حق الإختراع الذي يعود لصاحبه وحده حق الإستثمار وعليه يرون تصنيف الحق في الحياة الخاصة في إطار الحقوق المعنوية،فاحترام هذا الحق يعطي صاحبه ويمنحه حق التمتع والتصرف في حياته الخاصة بحرية[2].

إلا أنه تعرضّ للنقد نتيجة لتعارض خصائص الحق في الحياة الخاصة مع خصائص الملكية.

كما يرى اتجاه آخر أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه ،وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبر سمة من سمات الملكية، ومن ذلك فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة[3].

الفرع الثاني :الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية ولو أن نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية لم تجد مكانها في كتابات الفقه إلا مع مطلع هذا القرن حيث كان تحليل المفهوم القانوني لهذه الفكرة محلا للعديد من الدراسات الهامة.[4]

والحقوق اللصيقة بالشخصية كما يعرفها الفقه هي "الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصيةفي مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية والفردية و الاجتماعية ، بحيث تعبر بما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير، وتنقسم إلى قسمين :

- الحقوق الواردة على المقومات المادية الشخصية.
-الحقوق التي ترمي إلى حماية المقومات المعنوية للإنسان.

---

[1] طارق عثمان ، مرجع سابق ، ص19.

[2] FSJES AGADIR،"الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة"،جامعة أكادير،المغرب،11 مارس 2019، 14:30، ص4.

[3] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ،2017/2016 ،ص 82

[4] طارق عثمان ، مرجع نفسه ،ص20.

ويجمع الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وقد أقر الدستور المصري في المادة 45 أن للحياة الخاصة للمواطنين حرمة يحميها القانون، واعترف المشرع المصري في المادة 50من القانون المدني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية[1].

وعنى الدستور الجزائري بحماية الحق في الحياة الخاصة فنص في المادة 39[2]في فقرتها الأولى على حماية الحق في الحياة الخاصة مثلما نص عليه المشرع الفرنسي والذي أقر في قانونه المدني في مادته التاسعة بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة .

غير أن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي يعرف ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فالمادة 47من القانون المدني الجزائري، تنص صراحة على وجود طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

كما نجد في تعريف آخر على عكس الرأي الأول اعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية يمنحلصاحبه حق التمتع و التصرف في حياته الخاصة بكل حرية ،فإن رأي بعض الفقهاء منهم بيار قيصر اتجه إلى اعتباره من قبيل الحقوق الشخصية و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي حيث جعل الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية عندما نص في المادة التاسعة من القانون المدني "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"[3]

عرفه اتجاه آخر أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية كما أنه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة[4].

---

[1] طارق عثمان ، مرجع نفسه ، ص21.

[2] المادة 39 من الدستور الجزائري: "لايجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه،ويحميهما القانون" .

[3] FSJES AGADIR ، مرجع سابق، ص4.

[4] بن حيدة محمد ، مرجع سابق ، ص 83

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد اعترف المشرع الجزائري بطائفة من الحقوق الملازمة للشخصية بموجب المادة 47 من القانون المدني على أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

و هو نفس المعنى الذي قضت به المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 575980المؤرخة في 22جويلية 2010.[1]

الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجنائية

القواعد التي ترد في القانون الجنائي إنما تهدف إلى تأمين حقين متعارضين و التوفيق بينهما، وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلا يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من إجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضمانا لحق الجماعة، كما أن المتهم يجب أن يضمن حقه عند الإتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة و بالتالي عدم استحقاقه العقاب، وعلى هذا يتضح أن للحماية الجنائية مفهوما معينا ذلك أن التجريم يقوم أساسا لحماية مصالح كان المشرع قد عدها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدرا لها درجة الحماية التي تستحقها وأن النص القانوني إنما يدور مع المصلحة التي يحميها وجودا وعدما و تعديلا [2].

فما هي حدود هذه الحماية؟ ان الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في إطار هذا المجتمع،فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده وبالتنظيم الإجتماعي الذي يمارس الفرد فيه حرياته ويتحقق ذلك بضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة ولكن المشرع من خلال تنظيمه للعلاقات الإجتماعية يجب أن يراعي دائما أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وأنه لا يمكن تحقيق الحماية الإجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الناس وحقوقهم يتضح مما سبق أن حماية حقوق الإنسان وحرياته لأن حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون انسانا له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع[3]

أولا: علة المصلحة المحمية:من مفهوم الحماية الجنائية تبين لنا أنها تقع على مصلحة يعدها المشرع جديرة بتلك الحماية لذلك نرى في نقطتين معنى المصلحة وكيف يتبناها المشرع لإسباغ الحماية عليها، فالمصلحة لغة :ضد

[1] بن حيدة محمد ، مرجع سابق ، ص 88

[2] عبد الحكيم ذنون الغزال،مرجع سابق، ص 93-94

[3] عبد الحكيم ذنون الغزال المرجع سابق ،ص96

الفساد والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح.فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أوبالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.أما اصطلاحا فهي تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية : جلب منفعة أو دفع مضرة والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم.[1]

أما عند فقهاء القانون الجنائي فيرى بعضهم أن المصلحة محددة بمعنى المال على اعتبار أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون فهي كل ما من شأنه أن يشبع حاجات الإنسان.إلا أن آخرين يرون بأن مصلحة اعتقاد بأن شيئا ما يشبع الإنسان وبذلك تختلف المصلحة عن المال الذي يعني عندهم كل ما من طبيعته إشباع أحد الحاجات الإنسانية.

وبالرغم من أهمية المصلحة في الحماية الجنائية الا أنه يجب التوفيق بين حماية حقوق الفرد وحرياته والمصلحة الاجتماعية بحيث يتحقق ضمان ممارسة الفرد لحياته دون التضحية بالمصلحة العامة ليستفيد في النتيجة من الحماية القانونية.[2]

الفرع الرابع: المصطلحات المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

استخدمت العديد من المصطلحات والمسميات للدلالة على الحق في الحياة الخاصةفي البيئة الرقمية من أشهرها الخصوصية المعلوماتية والسرية المعلوماتية والسلامة المعلوماتية.

أولا: حماية الخصوصية المعلوماتية

تعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، أو المنقولة عبر شبكة الأنترنت ، و عدم تمكين الإطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك، كما تعني أيضا : "حق الفرد في أن يتخذ موقفه و قراره في كيفية وآلية ونسبة وتوقيت وصول معلوماته الخاصة للعامة من الناس"[3].

ويذهب البعض إلى أن خصوصية المعلومات تعني القدرة على السيطرة على المعلومات الخاصة والتحكم فيها، ويذهب البعض الأخر إلى أن الخصوصية في هذا المجال لا تعدو أن تكون سوى حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه و عملية معاملتها آليا، وحفظها وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.

---

[1] عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع نفسه، ص 98

[2] عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع نفسه، ص 99.

[3] عميمر عبد القادر ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب ،2018،ص7

لو أمعنّا النظر في المادة 43 من مشروع القانون والذي نصت على:" يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لذلك الشخص، ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات" لتتضح لنا أن القاعدة العامة التي نص عليها المشروع هي حماية البيانات الشخصية و عدم تخزينها أو معالجتها إلا بموافقة صريحة من ذوي الشأن[1].

ثانيا: حماية السرية المعلوماتية[2]

ويقصد بحماية السرية أن المعلومات السرية يجب أن تبقى خاصة لمالكها أو من له سلطة قانونية عليها، أو ينحصر العلم بها بمجموعة محددة من الأشخاص بحكم صلتهم القانونية بمالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و تتضمن السرية أيضا حفظ تلك المعلومات من الاطلاع و الكشف غير المصرح به.

ويعدّ حق الأفراد والجماعات في حماية سرية معلوماتهم التي تحتويها الأنظمة المعلوماتية من أهم الأهداف التي جاءت من أجلها التشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

* قاعدة أخرى أقرها المشرع العماني،وهي أنه يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان سرية البيانات الشخصية،هذا من جهة ومن جهة أخرى يلتزم بعدم نشر تلك المعطيات لأي غرض كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص التي جمعت عنه البيانات وذلك باستثناء الحالات الأربع الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 43.

ولهذا نصت المادة 44 من المشروع على"مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته ولا يجوز له افشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات"[3]

---

[1] حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت القاهرة 2-4 يونيو2008م، ص16

[2] عميمر عبد القادر ، مرجع سابق، ص7.

[3] حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا: حماية السلامة المعلوماتية

تتحقق السلامة المعلوماتية عن طريق ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية أو المنقولة عبر الشبكة إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك،و المعلومات المستهدفة بالحماية هي المعلومات المعالجة آليا بواسطة نظام معلوماتي و التي تكتسب سريتها إما من طبيعتها أو بمقتضى القانون[1]

*عدم وجود حماية للبيانات الشخصية قبل معالجتها سوف يؤدي إلى تقاعس صاحب البيانات عن الإدلاء بها، فضلا عن أن ذلك سيؤثر سلبا في ازدهار التعاملات الإلكترونية طالما أن البيانات الشخصية غير مؤمنة بدرجة كافة و يمكن اختراق الموقع المخزنة بها و سرقتها و الاستفادة منها على وجه قد يسبب ضررا بالغا لهذا الشخص، سيما لو تعلقت هذه البيانات بحياته الخاصة أو الشخصية، لهذا نص في المادة 45على"يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات إعلام الشخص الذي جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية ويجب أن تتضمن تحديد هوية المسؤول عن المعالجة و طبيعة البيانات والغرض من معالجتها و طرق و مواقع المعالجة و كل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات[2].

الفرع الرابع:مظاهر الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

يمنع القانون التعاطي مع المعلومات التي تؤدي إلى انتهاك السرية و الخصوصية، كما يمنع استخدام البيانات لغير الأغراض التي جمعت من أجلها، و تتمثل الاعتداءات على البيانات الشخصية في الجمع و التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية ، و الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات، إضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة، و كذلك الإفشاء غير المشروع للبيانات و التي تعد جرائم تعاقب عليها القوانين المقارنة، و هي مظهر من مظاهر الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية والتي نستعرضها في ما يلي:

[1] عميمر عبد القادر ،مرجع سابق، ص7.

[2] عميمر عبد القادر ، مرجع نفسه، ص7.

أولا: الجمع و التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

يقصد بالبيانات الشخصية البيانات ذات الطابع الشخصي، و تتمثل في أية معلومات عن الفرد التي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواءمن خلال البيانات، أو عن طريق الجمع بينها و بين أية بيانات أخرى بما في ذلك الصوت و الصورة[1].

*يتمثل فعل الانتهاك للحق في الحياة الخاصة للأفراد في عملية جمع وتخزين بيانات صحيحة عنهم لكن على نحو غير مشروع وغير قانوني، فمن حيث الأساليب غير المشروعةفقد يتم الاعتماد على وسائل تشكل انتهاكا واضحا للخصوصية وذلك من أجل جمع المعلومات والبيانات عن الأفرادو قد يتم مراقبة الرسائل واعتراضها أو توصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسوب الذي تختزن بداخله البيانات أو التوصل بطريق غير مشروع إلى ملفات بيانات تخص الآخرين،

أما الجانب الآخر الذي يضفي صفة عدم الشرعية على جمع و تخزين المعلومات هو أن تكون هذه البيانات غير صالحة للجمع و التخزين بسبب مضمونها[2].

* لقد تم استخدام تعابير مختلفة كتسمية لهذه الجريمة، منها مثلا تعبيرات التسجيل والحفظ غير المشروع، و كذلك المعالجة غير المشروعة أو غيرها، إلا أننا نشير بداية أن المقصود جميع الأفعال من جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجة التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات أو بنوك المعلومات[3].

ثانيا: الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات[4]

يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية، و بما أن البيانات ذات الطابع الشخصي هي أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية و المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد ، فإن المعالجة الآلية لهذه البيانات تتطلب أخذ الاحتياطات اللازمة احترام الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها أثناء هذه

---

[1] عميمر عبد القادر، مرجع سابق،ص8

المومني نهلة عبد القادر، جرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة، عمان، 2010 ، ص 174.

[3] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط 1، بيروت، 2013، ص 442.

[4] المومني نهلة عبد القادر، مرجع سابق، ص175.

العملية، ومنها احترام الغرض الذي من أجله تم السماح القانوني بمعالجة هذه البيانات ولا تتعداه إلى غيره من الأغراض، وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي هذا الفعل وعاقب عليه.

*المعلومات و البيانات الإسمية التي يتم تجميعها و تخزينها و معالجتها في جهاز الحاسوب يتعين أن يكون لها هدف محدد وواضح و معين سلفا، ويشترط في هذا الهدف أو الغاية أن لا تكون متعارضة مع النظام العام و الآداب العامة.

*إن قوانين حماية معالجة البيانات الخاصة في غالبيتها، تفرض التزاما على القائمين بعمليات جمع و تخزين و معالجة البيانات يوجب تحديد الغرض من عملية معالجتها في الطلب المقدم لجهات الرقابة على هذه الأنشطة، أما مناط تحديد تجاوز الغرض أو الغاية فهوا لطلب المقدم إلى جهة الرقابة و هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في القانون الفرنسي، و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة أي الغرض المتوخى من معالجة البيانات الشخصية، و هي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية[1].

إلا أنه استثناءا من ذلك تبيح التشريعات المقارنة إعادة معالجة هذه البيانات لغايات تاريخية أو عملية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه و ترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية، و تقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.

ثالثا: الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة[2]

إن بقاء البيانات الشخصية مخزنة لوقت طويل لدى الجهة التي تعالج البيانات يرجح إمكانية إعادة استخدامها من طرف هذه الجهة، و يزيد من المخاطر التي قدتتعرض لها هذه البيانات، لهذا ألزمت التشريعات المقارنة الهيئات القائمة بعملية المعالجة بإزالة المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح، أو بالترخيص، أو بالقوانين الخاصة،أو في حالة تحقق الغرض الذي جمعت من أجل، أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة، وكذلك الحال بالنسبة لمزودي خدمات الأنترنت الذين يفرض عليهم القانون التزاما يتضمن إزالة البيانات التي تم تخزينها تلقائيا والمتعلقة بالاتصالات الإلكترونية بين مستعملي شبكة الإنترنيت و الخاصة بهوية المتصلين وساعة الاتصال.

[1] علي جعفر ، مرجع سابق ، ص 454-455 .

[2] عميمر عبد القادر ، مرجع سابق، ص8.

إلا أنه ترد استثناءات على هذا الالتزام تتمثل في البيانات المتعلقة بمتطلبات المحاسبة المالية بين مزودي الخدمات والمشتركين معهم في خدمات مدفوعة الأجر الأمر الذي يستلزم الحفاظ على بياناتهم، بالإضافة إلى استثناء آخر يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات التي تفرضها عملية التعاون مع الجهات القضائية لمدة معينة.

رابعا: الإفشاء غير المشروع للبيانات

المقصود بهذه الجريمة هو " قيام الشخص المسموح له بمعالجة، أو حفظ البيانات الشخصية بنقلها إلى شخص آخر،أو جهة غير مرخص لها بالإطلاع عليها،" وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجرد الكشف عن المعلومة لا يعد إفشاء لها، لأن قيام فعل الإفشاء المجرم قانونا يتطلب تحديد معالم الشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع الإفشاء على نحو يمكن التعرف عليه، و يمكن أن يتم الإفشاء مشافهة أو عن طريق الكتابة، أو على دعامة تحتوي البيانات، أو بأية وسيلة من شأنها إعلام الغير بها، ولا يشترط في الإفشاء أن يتم بصورة مباشرة، بل يمكن أن يتم اللجوء إلى طريقة غير مباشرة لإعلام الغير بالمعلومة، كما لا يشترط أن ينصب الإفشاء على كافة المعلومات بل يمكن أن يقتصر على البعض منها دون البعض الأخر[1].

*من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أنها انتقلت من الخصوصية إلى العلانية ،كما أن الرضا بالتجميع و التخزين لا يعني حرية تداول و نقل المعلومات إلى جميع الناس.و انتهاك الحق في الحياة الخاصة قد يتخذ صورة الإفشاء غير المشروع للبيانات و المعلومات الإسمية فالجمع يكون قد تم بصورة مشروعة إلا أنه يمكن الإطلاع عليها من قبل عدد كبير من الأشخاص العاملين في حقل المعلوماتية ومنه فهي معرضة لخطر إنتهاك سريتها و خصوصيتها وإفشائها للغير[2].

إن المقصود بفعل الإفشاء نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات، و ليس المقصود إفشاء البيانات ممن تمكن من إختراق نظام المعلومات و الحصول عليها، من خارج دائرة المختصين بمعالجتها،إذ أن الفعل في هذه الحالة مما يقع ضمن جريمة التوصل إلى نظام المعلومات و الحصول على بيانات بقصد إفشائها.فإفشاء البيانات الشخصية في هذه الجريمة يقع من قبل الموكل لهم حفظها وتخزينها و معالجتها[3].

[1] عميمر عبد القادر ، مرجع سابق، ص8.
[2] المومني نهلة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 177-178
[3] علي جعفر ، مرجع سابق ، ص447

إنّ إفشاء البيانات يعد من الأسرار، والسر هو ما تكتمه وتخفيه، وإفشاء هذا السر يعتبر خيانة، فالخيانة كما تكون في المال تكون في غيره، وذلك بأن يستودع إنسان ما مهما كانت طبيعته بياناته الخاصة وتكون سرا فيفشيها فأصبح الحصول على ما يراد الحصول عليه من هذه المعلومات الشخصية بسهولة وسرعة[1].

وترد على هذه القاعدة (حظر الإفشاء)استثناءات نستعرضها فيما يلي[2]:

أ/ وجود نص قانوني يبيح الإفشاء:

أوردت التشريعات المقارنة بعض النصوص القانونية التي تبيح إفشاء البيانات في حالات خاصة و لجهات معينة.

ب/الإبلاغ عن الجرائم:

يبيح القانون إفشاء المعلومات السرية إذا الغرض من ذلك الإبلاغ عن الجرائم، أو منع ارتكابها كما هو الحال بالنسبة لمزوديخدمات الانترنيت الذين ألزمهم القانون بتقديم المعلومات لسلطات التحقيق في الجرائم.

ج/ موافقة الشخص المعني بالبيانات:

إن موافقة صاحب البيانات على إفشاء هذه المعلومات و مشاركتها يعد من بين الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز إفشاء البيانات الشخصية وقد تكون هذه الموافقة ضمنية، وقد يشترط القانون في بعض الأحيان الموافقة الصريحة كما هو الحال في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل التي لا يمكن القيام بهاإلا بعد الحصول على موافقة وليّه [3].

*إن التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات يستوجب أن يواكبه تطور بنفس الوتيرة في النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع و مواجهة التأثيرات التي أفرزها الإستغلال السلبي لمنتجات هذا التطور على الحياة الخاصة ومن بينها حماية البيانات الخاصة المعالجة آليا، وهو المجال الذي يعاني التشريع الجزائري من وجود فراغ فيه.

---

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 83.

[2] عميمر عبد القادر ، مرجع نفسه،ص9.

المطلب الثالث: ماهية خصوصية البيانات الإسمية في البيئة الرقمية

لا نزاع اليوم في أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام ، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم ، وهو يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها.

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق ، وتعتبره حقا مستقلا ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان ،ذلك لمنع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم.

ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير و النظم القانونية

التعريف اللغوي للحق في الخصوصية:

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق بل هي نوع من أنواع الحقوق، وقبل تعريف الخصوصية لابد من الإشارة إلى تعريف الحق.

- فمعنى الحق[1] في اللغة واضح ومعلوم إذ هو :" الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" وهو نقيض الباطل نقول حق الشيء ، يحق، حقا وجب وجوبا و الحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى" و لا تلبسوا الحق بالباطل" و معناه أيضا الثبوت و الوجوب قال تعالى" لقد حق القول على أكثرهم "

أولا: الخصوصية لغة: يقصد بها حالة الخصوص ، والخصوص نقيض العموم ، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وأخصه أي أفرده دون غيره ، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص به إذا انفرد[2].

هي حالة الخصوص ويقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية والخاص والخاصة ضد العامة والتخصيص ضد التعميم ، و اختصه بالشيء خص به ، ولم تستخدم غالبية التشريعات لفظة "الخصوصية" عدا التشريع الأمريكي[3].

---

[1] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد السابع ص-ض-ط-ظ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1971، ص939-940.

[2] قوتال ياسين ، حق الخصوصية بين التقييد و الإطلاق"، الجزائر ، ص 57

[3] طارق عثمان ، مرجع سابق، ص15.

و الخصوص إذا الانفراد ويقابله العموم، كما يفيد الحصر، وضده الإطلاق، فنقول أعجبني هذا الصديق خصوصا ويمتزج الانفراد و التحديد في قولنا على الخصوص أو خصوصا أي لاسيما ، ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية ، الانزواء ، و الانعزال والعزلة ، التوحد، و التفرد، و الوحدة، و الانطواء[1].

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية:

الخصوصية من الناحية القانونية لم يرد لها تعريف خاص أو تحديد لمعناها أو بيانها ، لا في الدستور و لا في التشريع رغم وجود إشارة غير مباشرة لهذا المعنى في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 " يحمي القانون الحياة الخاصة للمواطن" رغم أنه لم يستخدم أي المؤسس الدستوري لفظ " الخصوصية" بحكم أن الفرد في حياته الخاصة يكون في خصوصية[2].

الاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلوساكسوني هو اصطلاح الخصوصية privacy في حين ما هو سائد في النظام القانوني الرومانوجرماني عموما و الفرنسي على وجه الخصوص و المعبر عن ذات الحق و مرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة vie prive[3].

للنظام القانوني الفرنسي ينطوي على اصطلاحات عديدة للدلالة على الخصوصية إضافة لاصطلاح الحياة الخاصة كالحق في السرية ، والحق في الخلوة والأهم الحق في الألفة الذي جرى استخدامه تشريعيا في ذات نص المادة 9 من قانون 1970 المعدل للقانون المدني الفرنسي التي كرست للاعتراف بمبدأ حماية الحياة الخاصة[4].

الفرع الثاني:خصائص الحق في الخصوصية

يمكن تقسيم الخصوصية إلى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها ترتبط معها ، في الوقت ذاته و هي[5]:

أولا: خصوصية المعلومات : والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع و إدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية و السجلات الطبية والسجلات الحكومية و هي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات.

---

[1] أيمن عبد اللهفكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، القاهرة، 2007،ص 623 .

[2] قوتال ياسين ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] طارق عثمان ، مرجع سابق،ص15.

[4] أيمن عبدالله فكري ، مرجع سابق ،ص625

[5] حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، ص8.

خصوصية البيانات الشخصية:

وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات ، حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكة من طرف آخر ، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها ، وهذا ما يعرف " بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات " وعرفها روجر "بأنها رغبة الشخص بالتحكم، أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية"[1]

ثانيا: الخصوصية الجسدية أو المادية :

وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات وفحص المخدرات.

ثالثا: خصوصية الاتصالات :وهي التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية و البريد الإلكتروني و غيرها من الاتصالات.

رابعا: الخصوصية الإقليمية: (نسبة إلى الإقليم المكاني):و هي التي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل و بيئة العمل أو الأماكن العامة و التي تتضمن التفتيش و الرقابة الإلكترونية، و التوثق من بطاقة الهوية

[1] منى تركي الموسوي ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة لعدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد ، 2013 ، ص5 .

المبحث الثاني : مفهوم البيانات الاسمية وتأثير التقنيات الحديثة عليها

لا يزال التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوماتية والاتصال يلقي بآثاره على الأنظمة القانونية، إذ لم يتوقف تأثيره على الحقوق المالية فقط، بل تعداها إلى الحقوق الشخصية والحريات العامة، ولعل أبرزها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، إذ لم يقتصر المساس بها على مجال الصورة والأحاديث فقط ، بل تعداها إلى مقومات ومكونات أخرى كانت إلى وقت قريب لا تتعرض لأي تهديد يذكر، لولا اتساع مجال استغلال المعلوماتية في جميع نواحي الحياة، وهذه المقومات عبارة عن معلومات تعرف شخص الفرد في مكوناته الجسدية والنفسية وكذا هويته وتوجهاته الفكرية ، إذ يجب أن تبقى لصيقة بالفرد ولا يجوز جمعها ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص الذي تعنيه، وهذه المعلومات تسمى اليوم في فقه القانون بالبيانات الاسمية أو المعطيات الشخصية .

فتطور وسائل التواصل والاتصالات المتنوعة وانفتاح العالم على بعضه ، واعتماده على إرسال شتى أنواع البيانات من خلال الانترنت ، ساهم بشكل كبير في إحداث خطر على تسرب هذه البيانات الشخصية للأفراد ، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة للحفاظ على هذه البيانات وإدارتها بالشكل السليم باستخدام التقنيات الحديثة .

المطلب الأول :مفهوم البيانات الاسمية

تعتبر البيانات الاسمية أو الشخصية مرآة عاكسة للفرد في مجال المعلوماتية ، إذ عن طريق تركيب هذه البيانات بعضها بالبعض ينتج لنا كينونة هذا الفرد الحياتية ، فهي تحتوي على أسرار الشخص فتعكس شخصيته ، ولأن المساس بسرية هذه البيانات يعد انتهاكا يكفله الدستور ، اقتضى الآمر أن يكون التعامل في هذه البيانات والاطلاع عليها قاصرا على أصحابها والمتعاقدين معهم بحكم الوظيفة .

الفرع الأول : تعريف البيانات الاسمية

أولا : تعريف البيانات لغة

جاء في لسان العرب[1]: مصدر بين ، والبيان ما بُيّنَ به الشيءُ من الدلالة وغيرها ، وبَان الشيءُ بَيَانًا : اتضح ، فهو بَيِنٌ ، واستبان الشيء : ظهر.

ثانيا: تعريف البيانات اصطلاحا

جاء في المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، أنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى"[2]

وعرّفتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في الفصل الأول المادة الثانية (المصطلحات) أنها: " البيانات كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها[3]."

فالبيانات إذن هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة، سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو الأرقام أو الرموز ولا تفيد هذه البيانات في شيء وهي على صورتها الأولية، لذلك فإن الأمر يستدعي تحليل هذه البيانات وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها، أو بمعنى آخر معالجة البيانات للاستدلال منها على

---

[1] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 13ن-هـ ، دار الكتب العلمية ، ط02، بيروت، 2009، ص 79

[2] رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2018/2017، ص 26 .

[3] رابحي عزيزة ، مرجع سابق ، ص 29

مجموعة من المعلومات[1]، إذن تتحول تلك البيانات إلى معلومات، و بهذا تكون المعلومات هي النتيجة النهائية المترتبة على تشغيل البيانات وتحليلها أو استقراء دلالتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها.[2]

ثالثا : تعريف البيانات الاسمية أو الشخصية في القوانين العربية والتشريعات الدولية

من المهم في أي تعريف لمصطلح ما ، أو لمفهوم قانوني ، أن يكون دقيقا ، واضحا ومحددا ، منعا لأي تجاوز أو إساءة لاستخدامه ، وعليه سنقوم باستعراض التعريفات التي اعتمدت في القوانين العربية والدولية .

حيث كفلت المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950 في فقرتها الأولى حرمة الحياة الخاصة ، وتتضمن البيانات الشخصية أسرار الفرد ، ولكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة ومراسلاته [3].

يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي أي معلومات متصلة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر بالإشارة إلى رقم هويته والى عامل واحد أو أكثر محدد لهويته الطبيعية أو السيكولوجية أو الذهنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [4].

تعرف البيانات الشخصية بأنها تلك المعلومات التي تحدد هوية الفرد والتي تتمثل في التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الاجتماعي والحالة الاجتماعية ، والتي تعد جميعها بيانات مجردة موضوعية ولكن تعد من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة ، وقد تكون المعلومات أيضا ذاتية أي تحمل رأيا ذاتيا عن الشخص كآرائه السياسية مثلا ، وان كانت المعلومات ذاتية أو شخصية فهي تمس الحياة الخاصة للفرد ، وله الحق في خصوصيتها[5]

إن البيانات الشخصية هي التي من شأنها الكشف عن هوية الشخص الطبيعي ، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر ، كبيانات حالة الشخص الصحية ، والبيانات المتعلقة بالجرائم ، وتدابير الأمن والسلامة ، وكذلك الاسم واللقب والصور الشخصية ، وتاريخ الميلاد ، والحالة الاجتماعية ، وعنوان البريد الالكتروني ، وعنوان بروتوكول الانترنت IP [6] ، ورقم الضمان الاجتماعي ، ورقم الهاتف ، رقم البطاقة المصرفية ، والبصمة الجينية ،

---

[1] هلالي عبد الله احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ،ص 19 .

[2] رابحي عزيزة، مرجع سابق ، ص 29

[3] ما شاء الله الزوي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، العدد الأول ،2018 ، ليبيا، ص 149 .

[4] اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ غينيا، 2014 ، ص09

[5] أمين بن سالم الحارثي ، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية ، المؤتمر العلمي الدولي الأكاديمي" الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية ، الإنسانية ، والطبيعية "17-18يوليو- تموز ، اسطنبول ، 2018 ، ص .2002

[6] وهو اختصار لعبارة Internet Protocol address وتعني العنوان أو الرقم الذي تم تعيينه إلى أي جهاز متصل بشبكة تتبع بروتوكول الإنترنت .أنظر علاء الدين عبد الله الخصاونة ، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 8 ، عدد 2 ، الأردن ، ص211

وأرقام بطاقات الائتمان ، ورقم رخصة القيادة ، وملفات تعريف الارتباط cookies ، وغيرها من البرامج التي تسمح بالتعرف على هوية الفرد أو حاسبه الآلي[1] .

أما عن تشريع الاتحاد الأوروبي الجديد لحماية البيانات رقم 679-2016 الصادر في 27 أفريل 2016 فقد حدد مفهوم المعطيات أو البيانات الشخصية بأنها : " أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ، والشخص الطبيعي المعني هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بالرجوع إلى الاسم ، أو رقم التعريف أو بيانات الموقع ، أو عبر الانترنت ، والى احد العوامل المحددة للفيزيائية ، الفسيولوجية ، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي ، ولا تفقد البيانات تلك الصفة حتى عندما تكون مشفرة أو لا تسمح بالتعريف ، طالما يمكن استخدامها لإعادة تحديد هوية الشخص ، وتتمتع بحماية القانون ، ولا البيانات شخصية متى كانت لا تسمح بتحديد هوية الشخص بأي حال من الأحوال" [2]

على النطاق التشريعي ، أحاط التوجيه الأوروبي رقم ce/46/95 حول حماية الإفراد في ما يخص معالجة المعطيات وحرية حركتها بمسألة وضع تعريف للمعلومات الشخصية التعريفية أو الاسمية ، وذلك بموجب الفقرة أ من المادة 02 منه كون أنها تعني : " كل المعطيات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف ، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعني) الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف والى عنصر او عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية ، الفيزيولوجية ، النفسية ، الاقتصادية ، الثقافية ، الاجتماعية "[3]

وهو بروتوكول أو مرسوم بكيفية تبادل المعلومات بين طرفين على شبكة الانترنت، بحيث لا يتشابه أي عنوان للبروتوكول مع غيره على الإطلاق، فيما يشبه بصمة اليد ولكن بشكل رقمي، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين والتعرف أيضًا على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الإنترنت، فمثلا إذا كان عنوان (IP) للمستخدم(001.002.003.004) فإن رقم(001) يشير إلى بلد الجهاز المستخدم، ورقم (002) يشير إلى الجهة المنظمة للإنترنت داخل البلد، و(003) إلى شركة الإنترنت المشترك معها المستخدم، و(004) إلى رقم المشترك لدى شركة الإنترنت، وبالتالي عند إرسال مجموعة من البيانات أو استقبالها على شبكة الإنترنت يتم تقسيم تلك الرسالة إلى مجموعة من القطع الصغيرة والتي تعرف باسم" حزم"، يحتوي كل منها على عنوان المرسل والمستقبل.انظر سارة الشريف ، خصوصية البيانات الرقمية ، سلسلة أوراق الحق في المعرفة ، القاهرة ، ص03.

[1] ما شاء الله الزوي، مرجع سابق ، ص 152

[2] ما شاء الله الزوي، مرجع نفسه ، ص 153

[3] بوكر رشيدة ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ، ص 85

في نفس المعنى كانت قد عرفت اتفاقية حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية رقم 108[1] المعطيات الشخصية بموجب المادة 02 – أ على أنها " كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه "[2]

المعلومات والبيانات الفردية الشخصية هي التي تحتوي على معلومات تحدد هوية الإنسان ، كالاسم والجنس والسكن والديانة وفصيلة الدم والوضع الاجتماعي والشهادات المدرسية ، والوظيفة والمهنة والخدمة العسكرية الإلزامية وتاريخ الدخول والخروج من الدولة ،وبيانات الوقائع المدنية التي تشمل ميلاد الشخص والزواج والطلاق والجنسية والإقامة والوفاة ، وكذلك البيانات المالية والوظيفية وأيضا المتعلقة بالسيرة الاجتماعية والصحية والسياسية، أي المعلومات المتعلقة بشخص الإنسان ، ويجب أن تستخدم هذه البيانات في الهدف الذي وضعت من اجله [3].

كما تم تكريس مفهوم البيانات الشخصية وضرورة حمايتها في المادة الأولى من القانون الفرنسي لسنة (1978) حيث نص على أنَ المعلوماتية لا يجب أن تمس هوية الشخص ولا حقوق الإنسان ولا حياته الخاصة ولا حرياته الفردية أو العام ، وحسب المادة (02) من القانون الفرنسي لسنة (1978) فإنَ البيانات الشخصية هي البيانات التي تسمح بأي شكل كان، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد شخص طبيعي، وسواء تمت معالجة هذه البيانات من قبل شخص طبيعي أو من قبل شخص حكمي[4].

وقد حدد القانون الفرنسي رقم 801 لسنة 2004 الصادر في 6 أغسطس 2004 المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وهي : " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى رقم تحديد هويته ا والى عناصر أخرى خاصة به"[5].

---

[1] الاتفاقية 108 تسمى كذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد في ما يتعلق بالحماية الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية (تمت المصادقة عليها سنة 1980 وأصبح باب التوقيع عليها مفتوحا سنة 1981.وشكلت هذه الاتفاقية النص الأول الملزم المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص طبيعي ، وخصوصا الحق في احترام الحياة الخاصة في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .انظر تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب ، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية 19-20 أكتوبر 2015، الرباط ،ص 14.

[2] بوكر رشيدة ، مرجع سابق ، ص 85.

[3] نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت "المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن ، ط 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ،ص 149-150

[4] علاء الدين عبد الله الخصاونة ، مرجع سابق ، ص 178

[5] محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية"الجرائم المعلوماتية والالكترونية" ، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2018، ص 173.

وحسب الدكتور أيمن عبد الله فكري فإن المعلومات الاسمية أو المعلومات المسماة هي[1]: مجموعة المعلومات التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وحالة الدخل والوضع الصحي ، والعرق والجنس والعمر والاتجاهات الأخلاقية والسياسية ، أو هي معلومات تلتصق وملازمة للشخص الطبيعي فتجعله معرفا أو قابلا للتعريف .

إنّ البيانات الاسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس الحياة الخاصة للأفراد والحق في الخصوصية المعلوماتية، وترف بأنها البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

يسجل ميل في جميع القوانين العربية، إلى التعريف الواسع للبيانات الشخصية ولهذه الغاية، أعطت جميعها مادة خاصة بتعريفها، باعتبارها عنصرا أساسا في تحديد نطاق تطبيق القانون، إلا إنها اختلفت من حيث المصطلحات المستخدمة في التعريف، فمنها من اعتمد مصطلح البيانات الشخصية ؛ ومنها من اعتمد مصطلح البيانات الاسمية ، ومنها من اعتمد مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي.

ورد في المادة الثانية من القانون 07/18[3] الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"

وجاء في مادته الثالثة : المعطيات ذات الطابع الشخصي هي " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[4].

في حين حدد مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المصري لعام 2017 المقصود من البيانات الشخصية بأنها أي معلومات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء أكان

---

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 630

[2] محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات- كتاب دوري محكم يصدر مؤقتا مرتين في السنة-، العدد 23، 2005 ، ص 261.

[3] القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر ج ج، عدد 34.

[4] انظر الملحق رقم 01 الخاص بالقانون رقم 07/18.

من خلال هذه البيانات أم عن طريق الجمع بينها وبين أي بيانات أخرى، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرَّف أو قابل للتعرف عليه[1].

ذكر المشرع التونسي" كل البيانات"، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، بمجرد إنها تساعد على تعريف الشخص الطبيعي، أو على جعله قابلا للتعريف، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، مع استثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة، أو المعتبرة كذلك قانونا[2].

كمَا عرَّف نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي البيانات بأنَّها المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات، وكذلك الصور التي تعدُّ أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي،كالأرقام والرموز والحروف وغيرها [3].

وعرَّف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني البيانات والمعلومات بأنَّها كلُّ ما يمكن تخزينه ومعاجلته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات، أيًّا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات، والرموز والإشارات، في حين بيَّن المقصود من معالجة البيانات الشخصية بأنَّها أيُّ عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات، عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها، أو جمعها، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو مراجعتها، أو الإفصاح عنها، عن طريق إرسالها أو توزيعها، أو إتاحتها بوسائل أخرى، أو تنسيقها، أو ضم بعضها إلى بعض، أو محوها أو إلغائها[4].

مثال [5]:

فلا يجوز لفندق مثلا، الاستمرار بحفظ البيانات الشخصية ورقم بطاقة الائتمان العائدة للزبون، بعد انتهاء مدة إقامة هذا الأخير لديه، وإتمامه موجب دفعة المستحقات ، بل يفترض بالفندق إما محو البيانات، وإما تشفيرها، وإما اللجوء إلى تقنية إخفاء تحديد الهوية من خلالها، بحيث لا يعود تحديد الشخص المعني ممكنا،وعندها فقط يسمح للفندق الاحتفاظ بها، لأغراض إحصائية أو غيرها.

بذلك نجد أنّ الاسم يعتبر أحد الحقوق اللصيقة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وهو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص، فهو واجب يفرضه القانون على الشخص كنظام يميزه عن غيره، وحق من الحقوق

---

[1] ما شاء الله الزوي ، مرجع سابق، ص153

[2] منى الأشقر جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الامني وحقوق الافراد ، ابحاث ودراسات (5) ، ط 1 ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 2018 ، ص80

[3] ما شاء الله الزوي ، مرجع نفسه ،ص 153

[4] ما شاء الله الزوي ، مرجع سابق ، ص153-154

[5] منى الاشقر جبور ، مرجع سابق، ص 130

يمنحه القانون وقف الاعتداء عليه، واسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه وتمييزه عن غيره من أفراد المجتمع، والاسم لأي إنسان هو عنوان هذا الشخص، والعنصر الأول لتمييزه عن بقية أفراد المجتمع [1].

الفرع الثاني :أهمية البيانات الاسمية والشروط الواجب توافرها لتتمتع بالحماية الجنائية

أولا : أهمية البيانات الاسمية

لقد بات واضحا اليوم، أن البيانات الشخصية، هي عصب شديد الأهمية في الاقتصاد الرقمي وفي التنمية، فهي التي تغذي الابتكار في معظم القطاعات الصناعية، والتجارية، والخدماتية، كما تساهم عمليات معالجتها الآلية[2] في تحسين الأداء والإنتاجية، في قطاعات الدولة كافة، بما يساعد على التصدي للتحديات، المتعلقة بإدارة شؤون الأجهزة الحكومية والمواطنين، والمشاكل المتصلة بصحة الإنسان، وسلامة البيئة، ومحاربة العديد من معوقات التنمية، وتطوير الموارد البشرية[3].

اقتصاديا تمثل البيانات الشخصية المتدفقة عبر الإنترنت للشركات عائد اقتصادي كبير ومتراكم، إذ يمكن استخدامها في تطوير العديد من خطط الدعاية والتسويق التي تتبناها الشركات، فالتطور الكبير في أدوات جمع المعلومات وتحليلها، مكن الشركات من جمع المعلومات الخاصة بنمط حياة المستخدمين عن طريق تتبع نمط سلوكهم الاستهلاكي أو المواقع الإلكترونية المفضلة لديهم، ليتم بعدها بناء قواعد بيانات عريضة للمستخدمين وربطها باهتماماتهم وبتفصيلاتهم، ومن ثم تلعب هذه البيانات دورًا اقتصاديًا كبيرًا في عمليات التسويق والإعلانات، واختيار جمهور مستهدف بالدعاية، ومعرفة النمط الاستهلاكي لكل فرد، وتصنيف المستخدمين حسب شرائحهم العمرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، الأمر الذي يمكن استغلاله في عمليات بيع قواعد البيانات المصنفة تلك إلى شركات أخرى لتحقيق عائد مادي [4].

وهكذا، تتحرك الشركات التي أدركت أن ذهب العصر هو البيانات الشخصية، ضمن إطار تنظيمي، يؤثر في أساليب وطرق عملها، في جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، وأدارتها، والإشراف عليها، واستثمارها، بما يعود عليها بالأرباح،

ويساعدها في الوصول إلى أسواق جديدة[5].

---

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 326.

[2] معالجة البيانات آليا يقصد بها القيام بعمليات حسابية أو منطقية أو رياضية أو إحصائية على هذه البيانات بهدف الوصول إلى معلومات مفيدة في صنع القرار.أنظر بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنيات الحديثة، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 42.

[3] منى الاشقر جبور ، مرجع سابق ، ص 13

[4] سارة الشريف ، مرجع سابق ،ص 04

[5] منى الاشقر جبور ، مرجع سابق ،ص 14

ففي عصر البيانات الكبيرة ، تأخذ البيانات الشخصية مكانا أكثر أهمية، وعلى خط متصل، برزت هذه الأهمية التي تمثلها البيانات الشخصية، على كيفية تطوير الأنظمة والتطبيقات، سواء لتحقيق التنمية، وبلوغ مستوى أعلى من الرفاه الإنساني،

وتجويد نوعية الحياة، أو لتحقيق الأرباح الاقتصادية[1].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها لتتمتع البيانات الاسمية بالحماية الجنائية

يجب توافر شروط معينة في البيانات الاسمية كي تتمتع هذه الأخيرة بالحماية الجنائية ، والتي تتوافر في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر [2].

لذلك يتطلب أن تكون البيانات الاسمية[3] :

1_قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني .

2- تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد ولا تكشف لغير المصرح لهم بالاطلاع عليها

3- تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك .

4- صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح .

5- يتوفر حق الوصول إليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة او النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الإلغاء .

6- تحفظ سرية وتحمى سريتها وفق معايير امن ملائمة لحماية المعلومات ونظم المعالجة .

7- تتلف عد استنفاذ الغرض من جمعها .

[1] منى الاشقر جبور ، مرجع سابق، ص 14

[2] حيدر غازي فيصل ، مرجع سابق ، ص 04

[3] حسين بن سعيد الغافري ، مرجع سابق ، ص6-7

❖ الفرق بين المعلومات والبيانات وطبيعة العلاقة بينهما

المعلومة لغة معناها مشتق من كلمة علم، ودلالتها تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها [1]، وقريب من ذلك إشارتها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها واتخاذ وظيفتها في نقل المعارف (Transfer de connaissance)

والمعلومة مشتقة من عِلم في اللغة العربية، وترجع إلى معلم، أي الأثر الذي يستدل به على الطريق، وتتسم هذه المادة بإثراء مفرداتها، فمنها ما يتصل بالمعرفة، بالوعي، تحديد المعالم، الإعلام واليقين، ويعرفها قاموس المعلومات لغويا أنّها: " تقديم أخبار او معرفة، بمعنى أنها هي أي شيء يستطيع أن يضيف إلى الإنسانية معرفة " [2]

وقد ذكر لفظ المعلومات في القرآن الكريم في سورة الحج، حيث قال المولى عز وجل " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير "[3]

والمعلومة في اللغة الألمانية والانجليزية والروسية تعني كلمة information اللاتينية الدالة بحسب الأصل على شيء للإبلاغ والتوضيح، أو على عملية " process " الإبلاغ أو النقل أو التوصيل، وهو نفس ما يعنيه لفظ " xinxi "المقابل لها في اللغة الصينية [4]

هناك المئات من التعريفات التي أدلى بها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة لفهم وإدراك المعنى المراد بمصطلح "المعلومات"، منها :

الأستاذ catala الذي عرف المعلومة بأنها : "رسالة ما معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير "

ولقد اكتسبت المعلومات بظهور تكنولوجيا الحواسيب بعدا جديدا أضفى عليها أهمية تفوق ما كانت عليها من قبل، إذ أن المعلومات في الوقت الراهن لم تعد مجرد نوع من الترف تتباهى بها المجتمعات أو المنظمات وإنما أصبحت ركيزة أساسية في تطور المجتمع، سيما بعد أن دخلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جميع الميادين العلمية الاجتماعية والإنسانية، فعصرنا الحالي والمستقبلي تركز المجتمعات فيه على تعظيم شأن الفكر والعقل

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2005، ص 1271.

[2] محمود محمد ذكي حسين، الحماية الجنائية للمعلومات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2019، ص 20.

[3] وجاء لفظ معلومات هنا صفة للأيام العُشر من ذي الحجة، حيث أن المقصود منها الأيام المتعارف على أنها مخصصة للحج، فتكون مأخوذة من العلم والمعرفة بهذه الأيام العشر، بمعنى أنها ثابتة وراسخة. أنظر الآية 28 من سورة الحج.

[4] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 9.

الإنساني بعد أن أصبحت المعلومات فيه مصدر قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني وتداخلها في كافة جوانب الحياة العصرية، وبات الوعي بأهميتها مظهرا لتقدم الشعوب والأمم[1].

القانون الفرنسي الصادر في **29 يوليو 1982** الخاص بالاتصالات السمعية و البصرية أشار إلى تعريف عام للمعلومة حيث ينظر إليها بوصفها" **صوت أو صور أو وثائق أو بيانات أو رسائل من أي نوع.**

"Sons images, documents, données ou messages de toute nature"[2]

يميز الكثير من الباحثين بين المعلومات والبيانات (المعطيات)، فهذه الأخيرة تعد مطلب أساسي للتعامل مع الحاسوب ومن أجلها يتم إعداد البرامج فلكي يتم التوصل إلى المعلومات باستخدام الحاسوب يتم أولا البحث عن البيانات لتخزينها في الحاسوب ومعالجتها لتحويلها إلى معلومات.

وتعرف البيانات" أنها المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما"، وتسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الإستراتيجية للمعلومات، إذ يتم تجميع وتشغيل البيانات والحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في إصدار قرارات جديدة فمصطلح البيانات يرتبط باطراد بالاستخدام المعلوماتي وعلى ذلك فإن كل البيانات هي معلومات وليس كل المعلومات هي بيانات[3].

المطلب الثاني :أثر تقنية المعلومات على البيانات الاسمية

نعلم أن عدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات[4] في أكثر شؤون العمل والحياة له سمة غالبة لأكثر الناس اليوم ، وذلك بسبب ما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت وذلك بالقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

---

[1] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 13.

[2] سوير سفيان، مرجع سابق، ص 10.

[3] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 28.

[4] لغة: تقنية من إتقان الشيء أي إحكامه. أنظر لسان العرب ، مرجع سابق –حرف ن –، ص 86.

يقصد بتقنية المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ ، وجودة التخزين ، وسرعة الوصول إلى المعلومات ، وسهولة التعامل معها ، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها .انظر عبد الرحمن بن عبد الله السند ، أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، السعودية ، 1425/1424هـ ، ص 26-27 .

أو هي " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة." أنظر رابحي عزيزة ، مرجع نفسه، ص 22.

لذلك يوصف العصر الحالي بأنه العصر التكنولوجي ، حيث أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات في العقود الثلاثة الأخيرة ، ثورة الكترونية لا يمكن الاستغناء عنها ، فبدأت في إنتاج الحاسب الآلي ومن ثم العمل على تطويره من خلال صناعة البرامج والبيانات التي انتشرت في جميع أرجاء المعمورة في وقت قصير نسبيا.

كما أخذ التقدم العلمي في الازدهار والانتشار من خلال ربط أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة في جميع الدول عن طريق شبكة الانترنت ، التي ساعدت على وضع العديد من الخدمات المتميزة ، منها على سبيل المثال البريد الالكتروني (e.mail) الذي يعتبر من أكثر وسائل الانترنت استخداما على المستوى العالمي ، وأيضا إنشاء شبكة النسيج العالمي (www) التي تتيح لملايين المستخدمين دخول المواقع الالكترونية والصفحات باستخدام متصفحات وبوابات الانترنت .

فبفضل الكفاءة العالية للوسائل التقنية وإمكاناتها غير المحدودة في مجال حفظ واسترجاع وتحليل ونقل البيانات اتجهت اغلب دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد بيانات لتنظيم عملها باستخدام الحواسيب في ما يعرف ببنوك المعلومات .

كما أدى ظهور الانترنت وشيوع استخدامها إلى نماء التوجه نحو جميع البيانات المتوفرة باعتبارها تصبح أكثر سهولة من حيث قدرة الوصول إليها وأسهل للتبادل .

ومع تلمس المجتمعات لايجابيات استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة ، ظهر بشكل متسارع أيضا الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديداتها ، هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية ، ونتعرض في هذا المطلب الى أثر تقنية المعلومات على البيانات الاسمية مبينين أثر استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات (فرع 01) وأثر الانترنت على البيانات الاسمية (فرع 02).

الفرع الأول : أثر استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية .

إنّ شيوع استخدام الحواسيب وأثرها على تهديد الخصوصية، يعكس حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة، وتحديدا الحواسيب في كل ما من شأنه تهديد الحق في الحياة الخاصة، ويمكننا فيما يلي إجمال المعالم الرئيسة لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يأتي:

أولا : القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات

تتمتع الحواسيب[1] الآلية بقدرة فائقة على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات، الأمر الذم يجعل الحصول على هذه البيانات أمرا يسيرا، بعد أن كان من الصعب بل من المستحيل في بعض الأحيان الحصول على معلومات كاملة عن حياة الشخص بهذه السرعة والسهولة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم ويؤدي إلى ازدياد الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الحياة الخاصة من خطر العلنية[2].

فقبل ظهور الحواسيب الآلية كانت البيانات الشخصية توضع في ملفات ورقية، وبطبيعة الحال كانت محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، أمّا بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك للمعلومات أصبح بالإمكان جمع اكبر عدد من البيانات الشخصية للأفراد، حيث يعتبر الحاسب الآلي واحداً من أهم المخترعات العلمية الحديثة ، ولا تكاد تجد مجالاً إلا وقد أفاد من الحاسب الآلي بل وفي معظم الاحتياجات اليومية[3].

إنّ الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة ، والزيادات الهائلة في قوة الحاسبات الآلية والانخفاضات الحادة في حجمها المادي وفي سعرها ، جعل استخدامها شائعاً في العديد من المجالات ، والنتيجة لذلك هي أن المعلومات أصبحت متاحة أكثر من أي وقت مضى في شكل رقمي ، ولا يخفى أن المعلومات الرقمية أكثر سهولة وأقل تكلفة من المعلومات غير الرقمية في التداول والمعالجة والتخزين[4].

وتظهر خطورة هذا التجميع للبيانات الشخصية في حالة ما إذا وقعت هذه البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي في يد أشخاص غير مسؤولين، فأيا كانت وسائل الأمن حول دخول مكان الحاسب الآلي فان الدخول إليه والخروج منه دون ترك ادني اثر، من الأمور المتصورة جدا بل والتي تحدث فعلا، ومن ثم يمكن بسهولة انتهاك سرية هذه البيانات الشخصية[5].

---

[1] الحاسب هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال ، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية ، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج أو تخزينها بالذاكرة .انظر عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ،ص 36

وجاء في اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات الشخصية أن الحاسوب هو جهاز الكتروني، مغناطيسي، بصري، كهروكيماوي، أو أي جهاز آخر عريض النطاق معزول أو مترابط يؤدي وظيفة تخزين البيانات أو إقامة الاتصالات، وتكون هذه الاتصالات مرتبطة بصورة مباشرة بجهاز أو أجهزة أخرى تعمل بالاشتراك معها .

[2] طارق عثمان ، مرجع سابق ، ص 83.

[3] عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق، ص37

[4] عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع نفسه ، ص53

[5] طارق عثمان، مرجع نفسه ، ص 83.

وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة[1].

ثانيا : قدرة الحواسيب الآلية على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات[2]

تتمتع الحواسيب الآلية بقدرة فائقة على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات، الأمر الذم يمكن بمساعدتها من ترجمة حياة الفرد في أقل من ثانية، مما يشكل خطرا حقيقيا على الحياة الخاصة للفرد، فمن تجميع أبسط البيانات عن الشخص التي لا تقدم أي دلالة في نظم المعلومات اليدوية، قد يمكن استخلاص نتائج تضر أبلغ الضرر بمصالح الأشخاص في بنوك المعلومات التي تعدها الحاسبات الآلية.

إن هذه القدرة الهائلة للحاسبات الآلية تمكن من مزج البيانات المختلفة المتعلقة بالشخص وتحليلها، بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن الشخصية وجوانبها المختلفة، وتزداد الخطورة إذا تمت معالجة البيانات من اجل استخلاص حكم أو تقييم للشخصية من واقع ما غذي به الحاسب الآلي من بيانات، والتوصل إلى نتائج انطلاقا من البيانات المتفرقة من دون دراسة شخصية الإنسان محل التقويم، مما يهدد باستخلاص نتائج غير دقيقة سواء من حيث سلوك الشخص أو صفاته أو سمعته، كما قد يؤدي إلى تلويث شخصيته.

ثالثا : إمكانية احتواء بنوك المعلومات[3] بيانات غير دقيقة

إنّ الكثير من بنوك المعلومات ، تحوي بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها مما يشكل إعتداء على الخصوصية المعلوماتية . فعلى سبيل المثال ، كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) في عام 1981 الدكتور (لوردن) ، وهو عالم في مجال الجريمة ، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات –FBI) وكالة الشرطة الفدرالية) وملفات وكالة شرطة ولاية

---

[1] منى تركي الموسوي، مرجع سابق ص 10

[2] طارق عثمان ،مرجع سابق ، ص 84.

[3] باللغة الانجليزية data bank وباللغة الفرنسيةles banque de donnes ، ويقصد بها تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحواسيب لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة، أو هي مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها الكترونيا من اجل بثها عبر شبكة الانترنت، بحيث يمكن للمشترك الوصول إليها من خلال ربط الكمبيوتر الخاص به بشبكة الانترنت. أما من الناحية الفنية فيقصد بها العمليات المختلفة للحاسب من تسجيل وتصنيف البيانات.أنظر محمد دباس الحميد، حماية أنظمة المعلومات ،ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ،ص 79.

نيويورك ، وقد وجد أن النسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة ، ويتضمن العديد منها اعتقالات وتقصيات لم تؤد إلى إدانة ، أو أنها متعلقة بجنح بسيطة تمت في الماضي القديم [1].

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن من بين الأخطار الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي كبنك للمعلومات، ما يعرف بالأخطاء التقنية والبشرية[2]، والأخطاء التقنية هي التي قد تحدث من جهاز الحاسب الآلي ذاته، والتي يكون مرجعها إلى عيب فني في الجهاز أو اختلال الضغط الكهربائي، الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة أو اختلال في تصنيفها، تنظيمها، محوها، تسجيلها، مما ينتج عنه نسبة معلومات معينة لأشخاص لا تتعلق بهم، ويعطي صورة غير حقيقية عن حالتهم وإعطاء نتائج غير صحيحة عن العمليات التحليلية التي يقوم بها، ما يرتب أضرارا جسيمة بالأفراد، أما الخطأ البشري فهو الذي يقع عادة من الأشخاص القائمين بعمليات التجميع، الحفظ للبيانات، ترتيبها، تصنيفها أو توزيعها ، ما ينتج عنه دمج بيانات مختلفة عن أشخاص مختلفين كخروج معلومات غير صحيحة عن كل منهم لا سيما أن أصحاب هذه البيانات في أغلب الأحيان لا يكونون حاضرين في وقت إجراء هذه العمليات والتأكد من صحة هذه البيانات.

رابعا : إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص لها

إنّ بدء مشكلات الكمبيوتر تزامن مع تغير الواقع التكنولوجي ، ترافق مع الحديث – في العديد من الدول الغربية – عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطر الكبير التي يتهدد الحرية الشخصية بسبب المقدرة المتقدمة لنظم المعالجة الالكترونية على كشف والوصول الى المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الأغراض التي تجمع من اجلها[3].

هذا التغير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية وبدأت تكثر الأحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية، وظهرت أحداث شهيرة في حقل الاعتداء على البيانات الخاصة من بينها – على سبيل المثال – الحادثة التي حصلت في جنوب إفريقيا حيث أمكن للمعتدين الوصول إلى الأشرطة التي خزنت عليها المعلومات الخاصة بمصابي مرض الايدز وفحوصاتهم، وقد تم تسريب هذه المعلومات الخاصة والسرية إلى جهات عديدة، وأيضا حادثة حصلت عام

[1] حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص09

[2] طارق عثمان، مرجع سابق ، ص 84-85.

[3] فكري أيمن عبد الله ، مرجع سابق ،ص 649-650

1989عندما تمكن احد كبار موظفي احد البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بأن سرّب إليها شريطا يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذه الحادث في ألمانيا أيضا [1].

ونتيجة لهذه الأخطار التي يشكلها استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات، وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسب الآلي، أجمع الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات، سواء نتيجة إساءة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها، أو جمعها بغير سبب مشروع، أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة، أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة، تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحرياتهم، كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأخيرة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين، يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي [2].

الفرع الثاني : أثر الانترنت على البيانات الاسمية

يقول كل من mulligan و jerry berman أن " تصور انك تسير في احد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أيّا منها ، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته" إن لهذا شبيه بما يمكن ان يحصل في بيئة الانترنت [3] ،وهي شبكة دولية تتكون من مجموعة من الأنظمة، وتقدم مجموعة من الخدمات منها : البريد الالكتروني، المحادثة الفورية chat ، رسائل الأخبار القصيرة،.....

إنّ الإنترنت شهدت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول إليها، وأكثر ملاءمة للتبويب بسبب تقنيات الحاسبات، وتصبح أسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل، فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الانترنت [4].

لذلك أصبح من الضروري التنبيه والتعريف بمخاطر تقنية المعلومات وكل ما يقترب من المساس بالخصوصية والحريات العامة ، ويتجلى ذلك الأثر من خلال :

---

[1] منى تركي الموسوي ، مرجع سابق ،ص 12

[2] طارق عثمان، مرجع سابق ، ص 85

[3] أيمن عبد الله فكري ، مرجع سابق، ص 651-652

[4] أيمن عبد الله فكري ، مرجع نفسه، ص 652

أولا : الانترنت[1] تشكل اكبر آلة لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية .

إن الإنترنت شبكة مشرعة وغير مركزية، إذ لا وجود لسلطة وحيدة تديرها أو تتحكم بتدفق المعلومات والبيانات عبرها، فهي أكبر آلة جمع ومعالجة ونقل للبيانات الشخصية، كما أن نظم المعلومات الرقمية وتكنولوجيا الشبكات، وبشكل خاص الإنترنت أتاح نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي ، ويوماً بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة ، و في نفس الوقت فان التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد، ففي العالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات المعلوماتية ، يترك المستخدم آثارا ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة وما بحث عنه والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها، فهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة ذات محتوى شخصي[2]

إن البيانات المنقولة والمتبادلة والتي يطلق عليها تعبيرات عديدة كنهر المعلومات المتدفق، قد تشمل عنوان بروتوكول الانترنت لحواسيب الأفراد ، المتصفحات المستخدمة، نوع الحاسوب المستخدم، وآخر ما قام به المستخدم في زيارته الأخيرة للموقع وربما المواقع الأخرى التي زارها ، فهذه المعلومات التي قد تكون كافية للتعريف عن الشخص، يتم اصطيادها وجمعها في نقاط عديدة في الرحلة عبر الشبكات، ويمكن أن تتوفر لإعادة استخدامها أو إفشائها أو تناقلها بين قطاعات معنية بجمعها، وبعض هذه المعلومات قد تكون مهمة وضرورية لعمليات الشبكة والوصول لمواقع الانترنت، كرقم التلفون وعنوان بروتوكول الانترنت الخاص، وبدونهما فالشبكة غير قادرة على العمل.[3]

كما أنّ استمارات الاستبيان التي تتضمنها مواقع الانترنت وتشرح تعبئتها من طرف المستخدمين سواء بصورة اختيارية أو جبرية للمرور إلى باقي جوانب وخدمات الموقع ، وتتضمن هذه الاستمارات جملة من البيانات الشخصية كعنوان البريد الالكتروني[4] للمستخدم ، رقم الهاتف ، اسم ولقب المستخدم ، مهنته وسنه وحالته

---

[1] وهي كلمة انجليزية ومختصرة من مقطعين Inter وهي اختصار لمصطلح"International" وتعني دولي ،و Net وهي اختصارا لكلمة Networkوالتي تعني الشبكة .وبجمع الكلمتين أي:International network فإن المعنى الكامل المتحصل عليه هو الشبكة الدولية أو العالمية. ويمكن تعريف الانترنت بأنها" شبكة عالمية دولية "ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات. انظر رصاع فتيحة ،الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ،ص 7+8

[2] أيمن عبد الله فكري، مرجع نفسه، ص 656

[3] منى تركي الموسوي ، مرجع سابق ،ص 07

[4] خدمة البريد الالكتروني هي التي تسمح لكل من له عنوان بريدي على الشبكة بأن يبعث ويستقبل رسائل، والذي يتصف بسرعة نقل الرسائل وكذلك في إمكانية بعث نفس الرسالة إلى مجموعة كبيرة من الناس.انظر اتفاقية إفريقيا ، ص 10.

الاجتماعية ومكان إقامته والدخل الشهري والسنوي، وأحيانا اهتمامات الشخص ، أما مواقع البيع التي فيها إجراء عمليات دفع فإنها تتطلب أرقام بطاقات الائتمان ونوعها وتاريخ انتهاء صلاحيتها [1].

فالانترنت تحتوي على كميات هائلة من المعلومات المتبادلة بسهولة ويسر ، وهي بخدماتها أرض خصبة لانتهاك الخصوصية وشبكة بلا حدود ، ويحدث ذلك عبر المواقع المختلفة كمحركات البحث moteur de recherche التي تعتبر من أهم وسائل الحصول على المعلومات عبر الانترنت ، ففي محركات البحث يترك الشخص بعض البيانات التي تدل على هويته وميوله ، وكثير من المواقع تحتفظ بالبيانات الشخصية للمستخدم ومعلوماته حتى في حال إلغاء تفعيل حسابه ، مما يعني أن بياناته ومعلوماته الشخصية لا تزال لدى الموقع[2] وتعتبر الوسائل التقنية التي تستخدمها المواقع الالكترونية لتتبع البيانات الشخصية للمشتركين، ومن أشهرها ما يعرف برسائل الكوكيز ، أو ما يسمى كذلك بالكعك المحلى (cookies)[3].

ومع أنها اتبعت ابتداء لغرض غير جرمي، إلا أنها مثلت وسيلة مهمة لملاحقة واقتفاء أثر مستخدمي الانترنت وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لعدة غايات .

ثانيا : عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات

إن البيانات تنتقل عبر الانترنت من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة ومن جهة عمل إلى أخرى، من فرد إلى مؤسسة، دون قيود وبكل اللغات وتسافر المعلومة عبر الشبكات المحلية فالدولية، وتوجه من نقطة لأخرى في الفضاء وفي رحلتها هذه تحط وتزور العديد من المناطق[4].

يلاحظ أن المخاطر المهددة للخصوصية تظهر بشكل جلي وواضح في عدم قدرة شبكات الاتصالات والمعلومات على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات ومعلومات واستخدام هذه الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات[5].

---

[1] طارق عثمان، مرجع سابق، ص 86.

[2] ما شاء الله الزوي، مرجع سابق، ص 156

[3] الكوكيز عبارة عن برنامج يستخدمه موقع الانترنت لجمع معلومات خاصة عن المستخدم ، حيث غالبا ما يستخدمه التجار في الدخول على البيانات الاسمية والعناوين الالكترونية عبر الانترنت لإغراق المستخدمين بالدعاية لمنتجاتهم ، ويمكن أحيانا استخدام المعلومات الشخصية في غير الأغراض المخصصة لها .أنظر أمين بن سالم الحارثي ، مرجع سابق ،ص 2022-2023

[4] منى تركي الموسوي، مرجع سابق ، ص 09

[5] محمد عبد الله أبو بكر ، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت ، د.ط ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ،2011،ص 189+190

وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية والتقدم الكبير على هذا الصعيد ، إلا أن تقارير الخصوصية تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات معرضة للاعتداء[1].

وبالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت خطرا حقيقياً تمثل في إمكانية جمع المعلومات وتخزينها والاتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط قابلة للاستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم أو معرفة صاحب المعلومات، إذ عندما يستخدم الأفراد مواقع الانترنت فإنهم يتوقعون قدرا من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي ، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الآخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فانه يعتقد أن أحدا لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن الانترنت عبر نظم الخوادم ونظم إدارة الشبكات تصنع قدرا كبيرا من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة[2].

[1] طارق عثمان، مرجع سابق ، ص 87.

[2] منى تركي الموسوي ،مرجع سابق ، ص15-16

خلاصة الفصل :

وفي ظل المعطيات السابقة للتقنية الحديثة تظهر أهمية توفير حماية فعالة للخصوصية المعلوماتية ، تأكيدا على حق دستوري للشخص وهو حقه في السرية أو الخصوصية فضلا على أن حماية تلك البيانات يعد عاملا مهما في نجاح الخدمات الالكترونية المختلفة بالدولة .

الفصل الثاني:

جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية

وسبل الحماية

أشرنا سابقا أن الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في عصر تقنية المعلومات الحديثة شهدت تطورا في نطاقها ومشتملاتها، نظرا للتزايد المستمر في استخدام التكنولوجيا المعلوماتية خاصة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تمثل الجزء المعنوي من الحياة الخاصة، وفي هذا الإطار كان لابد من حماية الأفراد من صور الاعتداء التي تطال حرمة الحياة الخاصة عبر المساس بالبيانات الشخصية العائدة لهم وبالتالي إسباغ حماية جنائية فاعلة على الحق في حماية البيانات الخاصة، بحيث تطال الحماية كل الاعتداءات في كافة مراحل التعامل الإلكتروني مع البيانات الشخصية، هذا ما فرض الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام بحماية البيانات الشخصية، لذلك تضافرت الجهود الدولية والوطنية لوضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية.

وفي هذا الإطار فإن متطلبات البحث في وسائل الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من مخاطر تقنية المعلومات الحديثة، تطرح التساؤل حول ماهية المعلومات التي تعرض خصوصية الأفراد في إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية للانتهاك، وللجرائم التي التقى الفقه في تحديدها بهذا الخصوص.وعليه يمكن طرح الإشكال حول ماهية الجرائم الواقعة على البيانات الاسمية في البيئة الرقمية من خلال التشريعين الجزائري والفرنسي وسُبل حمايتها وطنيا ودوليا ؟

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية في التشريع المقارن.

اهتمت تشريعات الدول بحماية البيانات الشخصية ، وفي مقدمتها التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 17/78 الصادر في 06 جانفي 1978 الخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية الذي اشتهر باسم قانون المعلوماتية والحريات المعدل سنة 1994، ونظرا لخطورة ما يترتب على معالجة البيانات الاسمية من تهديد لخصوصيات الأفراد، أُدخلت عليه تعديلات كان آخرها في 01 مارس 2004 ، وقد كان الهدف من هذا القانون هو جعل المعلوماتية في خدمة المواطن والتأكيد على حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطورات تكنولوجيا المعلومات .

حيث لم تكن البيانات والمعطيات الشخصية إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بها ومعالجتها بطريقة آلية، إذ أنَّ هذه الطريقة سهّلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرف فيها، مما قد يؤدي أحيانا إلى انجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع.

وقد ركز المشرع الفرنسي في هذا القانون على إضفاء الحماية القانونية للبنوك المعلوماتية والملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي، باعتبار أن الخطر الأبرز للمعلوماتية هو إنشاء بيانات اسمية في بنوك معلوماتية لا يعرف المعني أين هي بياناته؟ وهل هي بمنأى عن التطفل أم لا؟ ومن أجل إزالة هذا الخطر وضع هذا القانون كصمام أمان لكل من يريد جمع ومعالجة بيانات ذات طابع شخصي.

نص المشرع الفرنسي على جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في المواد226 /16 – 226/ 24 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1]، وتمثلت تلك الجرائم في جرائم سلبية كجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية، وجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات لحماية البيانات، وجرائم ايجابية كجريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات، وجريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين وجريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة وجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.

[1] قام المشرع الفرنسي بإلغاء قانون 17/78 الصادر في 06 جانفي 1978 المواد (41-44) بقانون العقوبات الجديد لسنة 1994 في المواد 16/226 إلى 24/226 لكنه أكد أحكام القانون السابق مع بعض التغييرات

ونص المشرع على جرائم البيانات الاسمية في قانون المعلوماتية والحريات الصادر في 6 جانفي 1978 في المواد41 إلى 44 والمادة 46 لكنه عدّلها في إطار قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 من226 /16 إلى 24/226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.أنظر صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 189.

المطلب الأول: الجرائم السلبية الواقعة على البيانات الاسمية

وتتمثل تلك الجرائم السلبية في جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية، وجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات لحماية البيانات الشخصية على النحو الأتي:

الفرع الأول: جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات الشخصية:

أولا:جريمة المعالجة الآلية للبيانات بدون ترخيص

تنشأ هذه الجريمة بمجرد مباشرة القائمين على معالجة البيانات الشخصية أنشطة المعالجة في الأحوال التي لم يمنحوا فيها ترخيصا بذلك من قبل الجهات المختصة المحددة قانونا ، كما تنشأ كذلك في الأحوال التي يلغى فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها ما نصت عليه المادة 226-16من قانون العقوبات الفرنسي[1] على أنّ: "كل من قام ولو بإهمال بمعالجة آلية للبيانات الاسمية، أو حاول القيام بمعالجة آلية لمعلومات اسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها، يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300ألف أورو"

والتي كانت تضمنتها المادة 41من قانون 1978،وباستقراء نص المادة الأخيرة يجعل من معالجة البيانات لحساب الحكومة يتطلب ترخيصا كما تعاقب على عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 16/15من نفس القانون هذه الإجراءات بدورها تشترط أن تكون البيانات الاسمية من تلك التي تمس الحقوق والحريات العامة، وعند انتفاء المساس بهذه الحقوق يكتفي بإخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[2]هذا فيما يخص التشريع الفرنسي.

وعند صدور القانون الجديد للعقوبات لسنة 1992 نص على هذه الجريمة في المادة 226-16حيث عاقبت كل من يقوم ــ ولو بإهمال ــ بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300.000 فرنك.

كما تضمنها المشرع الجزائري في المادة 55 من 18 -07 التي نصّت على:" يعاقب الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون" .

---

[1] علي جعفر، مرجع سابق، ص452-453 .

[2] شول بن شهرة ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا)، ص6.

وبالرجوع إلى المادة7[1] من نفس القانون فقد نصت الفقرة الأولى على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"

من خلال هذه المادة يتضح أنه لقيام هذه الجريمة ينبغي توافر ركنين أولهما مادي والثاني معنوي.

أ- الركن المادي:

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بأي معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون فيلزم لقيامه توافر عنصرين الأول سلوك إجرامي يتخذ شكل المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تسجيلها أو تعديلها أو حفظها أو إحدى هذه العمليات التي تؤدي إلى الربط بينها للحصول على معلومات شخصية، فإذا تم ذلك فإن فعل المعالجة يعد محققا، ويكون الفعل قد تم، ويعد فعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية متحققا حتى ولو حصلت المعالجة بإهمال من الفاعل [2]

والثاني عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بالقانون رقم 17 لسنة 1978الخاص بترخيص اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وفقا لأحكام المادتين 15 و 16من القانون السالف الذكر، فيتضح من نص المادة 15 أنه أثناء معالجة البيانات الاسمية لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو الهيئات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بإدارة خدمة عامة أن يتمّ تنظيم معالجة البيانات بلائحة بناء على موافقة من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وإذا لم توافق اللجنة، فلا يمكن إصدار اللائحة إلا بناء على رأي مجلس الدولة، هذا فيما يخص التشريع الفرنسي[3].

أما التشريع الجزائري فإنه وبالاستناد إلى المادة 07 فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى ما تمت المعالجة بدون موافقة صريحة من الشخص المعني وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية تراجع المعني، غير أن نفس المادة أوردت مجموعة من الاستثناءات والتي تعتبر في هذه الحالة حالات إباحة ولا تخضع لموافقة الشخص المعني وهي في حالة المعالجة احتراما لالتزام قانوني يخضع له المعني أو المسؤول عن المعالجة، وكذا في حالة حماية الشخص المعني أو لتنفيذ عقد يكون المعني طرفا فيه أو المحافظة على المصالح الحيوية للشخص المعني، أو لتنفيذ مهمة تدخل في إطار مهام الصالح العام، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة.[4]

---

[1] أنظر الملحق رقم 1، ص 13.

[2] علي جعفر، مرجع سابق، ص 453.

[3] بن فردية محمد، حماية البيانات الاسمية على ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي(دراسة مقارنة) ، ص5.

[4] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص7 .

وبمخالفة المادة 7 والمادة 36من قانون 07/18، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك متى توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32[1](المتعلقة بالحق في الإعلام)بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه؛سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.[2]

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني...م 55 فقرة 2[3] من القانون 07/18.

هذا وقد أشارت المادة 12 إلى أن أي معالجة لا تتم وفق تصريح مسبق من قبل السلطة الوطنية وقد بينت كل من المواد 13،14،15،16إجراءات وتنظيم التصريح المسبق.

تقع جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير المصرح بها أو غير مرخص بها و ذلك مخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 07/18 حيث أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة56 كما يلي:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون"، وقد بينت المواد من 13إلى 16الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بينت المواد من 17إلى 21الأحكام المتعلقة بالترخيص[4].

أما المادة 44 ف (1)"التي تنص على أنه لا يجوز للمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها"تضمنت حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إذ تخضع هي أيضا لنظام

---

[1]تنص م 32 على:"ما لم يكن على علم مسبق بها ، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا و بصفة صريحة....."أنظر الملحق رقم 1، ص 18.

[2]طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018 ، ص 36.

[3]المادة 55 ف2 "..و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني،عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية" أنظر الملحق رقم 1، ص 22.

[4]طباش عز الدين،مرجع سابق، ص39.

الترخيص نتيجة خطورتها على الحياة الخاصة والحريات الأساسية، إذ تقدر السلطة الوطنية قبل تقديم الترخيص مدى توافر الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة كما ويمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص استثناء دون رقابة مستوى الأمن والحماية في الحالات المذكورة في المادة[1].

هذا وقد أشارت المادة 08 من هذا القانون إلى أنَّ أي معالجة معطيات لا تكون مقبولة في حالة كون المعني طفل إلا بموافقة ممثله الشرعي أو القاضي المختص، ويُمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي[2] إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، كما يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه المادة 8 من المرسوم 2018.

وتنص المادة 15من قانون 1978 على أنه بخلاف الحالات التي يتعين فيها التصريح بأداة تشريعية (قانون)، وهي تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية، فإنه يتعين بالنسبة لمعالجة البيانات الاسمية لحساب الدولة أن يتم تنظيم معالجة البيانات بلائحة بناء على موافقة اللجنة القومية للمعلومات.

استنادا لما ورد في المادتين (15و16)من القانون المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وتشمل البيانات الاسمية الخاصة بالحالة المهنية، والحالة العائلية، المالية والصحية[3]، ويلاحظ من المادة 15والمادة 16 أن معالجة البيانات لحساب أشخاص القانون العام تتطلب ترخيصا والمعالجة التي تتم لحساب أشخاص القانون الخاص يكفي فيها إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وكذلك يكفي إخطار مبسط للجنة فيما لو كانت المعالجة لحساب أشخاص القانون العام أو الخاص، ولا تنطوي على مساس بالحياة الخاصة أو الحريات، وكانت منسقة مع الضوابط التي وضعتها اللجنة، ويثور التساؤل عما إذا كان قصد المشرع يقتصر على وجوب مراعاة الإجراءات الأولية والمنصوص عليها في المادة 15 والمادة 16 من قانون المعلوماتية والحريات، أم أنه يمتد ليشمل أي إجراء يتطلبه القانون؟[4]

تقع هذه الجريمة عند قيام شخص مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وتقع كذلك في الأحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد إلغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء

[1] طباش عز الدين ،مرجع سابق، ص 42.
[2] المادة 2/8من القانون 18-07، أنظر ملحق رقم 1، ص 14.
[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص273.
[4] طارق عثمان، مرجع سابق، ص 104.

مدته ويرتكز الركن المادي في هذه الجريمة على المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية دون التقييد بالإجراءات المقررة قانونا، وتقع الجريمة حتى وإن توافر الخطأ في المعالجة الإلكترونية.[1]

وعليه فالمعالجة الإلكترونية تشمل:

أ- عمليات التغيير وهي التعديل والإضافة أو المونتاج أو الفرز والتصنيف أو الجدولة فضلا عن عملية المحو الجزئي لاستكمال متطلبات التعديل والمونتاج .

ب- عمليات الحذف أو المحو الكلي لهذه البيانات وتكون طريقة المعالجة الإلكترونية إما بالتماس المباشر مع الحاسوب الذي يحتوي على البيانات الشخصية فالمقصود بعمليات التغيير هي التي تتم باستخدام الحاسوب تؤدي إلى تحويل الملامح الأصلية للشخص التابعة لشخص معين، وتشمل عمليات المعالجة أيضا عمليات الحذف الكلي لهذه البيانات أو على عمليات التسجيل والحفظ وعليه يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد معالجة البيانات دون ترخيص حتى وإن لم يترتب على ذلك أية نتيجة إجرامية فالجريمة تعد جريمة سلوكية لا تتطلب حقيق نتيجة معينة[2]

كما يرى أيمن عبد الله فكري أنه بتحقق النشاط المادي يعاقب من أمر بإجراء المعالجة كفاعلين أصليين حيث لم يفرق المشرع بينهما[3].

ب- الركن المعنوي:

فإنه يستوي أن يأخذ فيه صوره العمد أو الخطأ أي أنه يعاقب بنفس العقوبة الحبس و الغرامة أو لحساب الهيئات العامة أو الهيئات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بإدارة خدمة عامة سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[4]كما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورتي العمد فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بالصفة الشخصية للبيانات، وأن يعلم أيضا أن من طبيعة الحاسب الآلي المرتبط بالإنترنت إجراءات معالجة إلكترونية للبيانات دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أما صورة الخطأ فهي مستنبطة من نص المادة التي أوضحت أن هذه المعالجة المنصوص عليها في القانون،حتى وإن كانت نتيجة إهمال أو رعونة الفاعل.

---

[1] عودة يوسف سلمان ، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، بغداد ، ص 14.

[2] حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية ،مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد2، بغداد،2007، ص 94.

[3] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص688.

[4] شول بن شهرة، مرجع سابق ،ص7.

يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من خمس سنوات وبغرامة ثلاثمائة ألف أورو، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن، كما يعاقب المشرع الفرنسي كل من أمر بإجراء المعالجة بذات العقوبة المقررة لمن يقوم بالمعالجة وذلك كفاعل أصلي للجريمة أما العقوبة على مستوى القانون الجزائري فهي من سنة إلى ثلاث سنوات حبس100.000إلى300.000دج[1]

الفرع الثاني: جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية البيانات المعالجة

نصت المادة 226-17من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على معاقبة "كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية ، دون أن يأخذ كل الاحتياجات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات ،و على وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك"[2]

ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد أن يوفر الحماية الكافية للبيانات فعاقب على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الاسمية من التشويه أو الإتلاف أو اطلاع الغير عليها نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[3].

أولا: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية

ويحصي التشريع الفرنسي حوالي سبع اعتداءات على هذا الحق ويحيل ذلك إلى المادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي، مثلما أن الغرفة الجنائية أحالت ذلك إلى نصوص المواد 226-16/ 226-17 لمحكمة النقض عرضت عليها كثير من حالات الاعتداء المرتبطة بحوادث الدفع، لكن رغم ذلك فإن القرارات المتخذة بشأن هذه الاعتداءات تعد جد نادرة وتعتبر التوصية الأوروبية رقم 44/95 الصادر ب 1995/10/24 الخاص بحماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بحماية البيانات الاسمية والشخصية والحياة الخاصة، المصدر الذي استند إليه المشرع الفرنسي في تفعيل القواعد الضابطة أو الحامية لهذه الحقوق، وحول مبادئ وشروط المعالجة أورد البند 30 من ذات التوصية بعض شروط المعالجة [4] من ق.ع.ف، وكذا نصت عليها المواد من 226- 16الى 226 -17، وكذا نصت عليها المواد 56 و57 من القانون 07/18 السالف الذكر. من خلال استقراء نصوص هذه المواد يتعين لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مادي ومعنوي.

---

[1] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص7.

[2] علي جعفر، مرجع سابق، ص444-445.

[3] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص689.

[4] بعض شروط المعالجة الواردة في البند 30 من التوصية الأوروبية رقم44/95 : رضاء الشخص المعني صاحب الشأن ،أن تكون ضرورية لعملية المعالجة؛ أو احتراما لالتزام قانوني منصوص عليه، أو استخدامها في أغراض تجارية أو نفعية. أنظر شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 6.

أ- الركن المادي:

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بتسجيل البيانات الاسمية على النحو المشار إليه في نصوص المواد السالفة، حيث ينطوي على هذا التسجيل جميع الأعمال المتعلقة به كما يلي:إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون أخذ الاحتياطات اللازمة لأمن هذه البيانات، جمع البيانات دون سبب مشروع أو بأي وسيلة غير مشروعة. في حالة جمع البيانات التي تقتضي طبيعتها عدم جمعها مثل البيانات الخاصة بالمعتقدات الدينية والاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو الانتماءات النقابية باستثناء الجهات التي سمح لها بجمع هذه البيانات.

ب- الركن المعنوي :

يأخذ الركن المعنوي في جريمة التسجيل غير المشروع صورة الخطأ أو العمد، فهو يأخذ صورة الخطأ عند إجراء معالجة إلكترونية لبيانات شخصية دون أخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه البيانات وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها من قبل شخص آخر، ويأخذ العمد صورة القصد الجزائي الذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة بأن يكون عالما بأنه يقوم بجمع البيانات وأن تتجه الشخصية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادتين 226-19/18 إرادته نحو تحقيق ذلك.

يعاقب المشرع الفرنسي على التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف أورو، وقد فرض المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في نشر الحكم.

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على هذه الجريمة في المادتين 56 و57 وقد رصد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

المطلب الثاني : الجرائم الايجابية الواقعة على البيانات الاسمية

نص المشرع الفرنسي على الجرائم الايجابية للاعتداء على البيانات الشخصية في المواد 18/226 إلى المادة 22/226 ، وتمثلت تلك الجرائم في جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات وجريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين وجريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة وجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية وجريمة الإفشاء غير المشروع[1].

[1] تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد 226-18 الى المادة 226-22 من قانون العقوبات ، جرائم ايجابية لأنها تكون بسلوك ايجابي متمثل في المعالجة غير المشروعة للبيانات ، أو وجريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين ، أو حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة أو الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية أو الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.أنظر صالح شنين ، مرجع سابق ، ص 189.

الفرع الأول : جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات

وتصبغ صفة عدم المشروعية هنا على البيانات التي يحظر القانون معالجتها، أو على البيانات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كالتدليس أو الغش أو التصنت دون إذن قضائي، أو جمعها دون سبب مشروع، أو دون موافقة المعني أو رغم اعتراضه، و يستثنى من هذا البيانات التي تجمع من أجل مصلحة عامة كالتخطيط والتنمية وكذا البيانات التي تتعلق بالأحكام القضائية أو إجراءات الأمن[1].

تعاقب المادة 226/ 18[2] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جمع البيانات بطريقة غير مشروعة أو بالاحتيال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من القانون 07/18 حيث جاء نصها : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج ، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة "

من خلال هذه المواد يتضح لنا أنه يتعين لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مادي وآخر معنويا.

أ- الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يتمكنّ الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص ، إذ تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات وذلك بحسب م 03 من القانون 07/18 التي عرفت المعالجة بأنها " كل عملية أو مجموعة عمليات .....مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ....."[4]

لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من اجل استعمالها في ما بعد، حيث أن عملية الجمع يمكن أن ترد على شكل معطيات مختلفة تخص شخص واحد مثل: اسمه، رقم هاتفه،عنوانه الالكتروني....،كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص.

ويتمثل الركن المادي في جمع البيانات الاسمية مخفية أو بصورة غير مشروعة أي بوسيلة غير مشروعة ، حيث يمنع جمع البيانات بالغش أو التدليس ، وتعد المواقع الوهمية على الانترنت من أخطر وسائل التدليس والغش في

---

[1] بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، 2015/2014 ، ص 225.

[2] تنص م 18/226 من ق ع ف على أن : "كل من قام بجمع بيانات مخفية أو بصورة غير مشروعة، أو قام بإجراء معالجة لبيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص، متى كانت هذه المعارضة تقوم على أسباب مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي "

[3] ما شاء الله الزوي ، مرجع سابق ص 179.

[4] المعالجة هي: " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

البيانات الاسمية عن طريق الخداع أو التجسس، ويتحقق أيضا بمعالجة بيانات اسمية رغم معارضة صاحب البيانات متى كانت تقوم على أسباب مشروعة ، وبالتالي تقوم الجريمة بجمع بيانات شخصية تتعلق بشخص طبيعي اعترض على معالجتها وفق مبررات معقولة[1].

وتقوم الجريمة بأن تكون المعطيات موضوع الجمع معطيات شخصية كما بيّناه سابق، وسواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلا، أو تم بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية وذلك تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 07/18 التي نصت على ذلك [2].

يستوجب القانون لقيام هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، إذ أن مصطلح الطريقة "غير المشروعة" تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرسمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[3].

أما طريقة التدليس فتعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته الى درجة أن يقتنع بصحة ما يدّعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها .

أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية ، سواء أثناء ممارسته مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من اجل الحصول على تلك المعطيات.[4]

ب- الركن المعنوي:

يتضح من خلال استعمال المشرع لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنّها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو طريق غير مشروع من اجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة العمل بذلك.

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك فرنسي، والمشرع الجزائري يعاقبها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

[1] صالح شنين ، مرجع سابق ، ص 190.

[2] أنظر ملحق رقم 01 ص 13.

[3] طباش عز الدين، مرجع سابق ، ص 32.

[4] طباش عز الدين ، مرجع نفسه ، ص 32.

الفرع الثاني: جريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين

نصت المادة 226-19من ق.ع.ف على أنه: " يعاقب كل من قام في غير الحالات المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة الكترونية ، دون موافقة صريحة من صاحبها البيانات ، متى كانت هذه البيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأحوال العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية، أو متعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير المتخذة ضده."

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من القانون 07/18 حيث جاء نصها : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات او تدابير امن ".

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين الأول مادي والثاني معنوي .

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوضع أو حفظ بيانات شخصية دون موافقة صريحة من قبل صاحبها، وكانت متعلقة بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو الانتماءات النقابية أو بالأخلاق، متعلقة بالجرائم التي ارتكبها الشخص أو أحكام الإدانة أو التدابير الصادرة ضده، لأنه لا يجوز معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا للجهات القضائية والسلطات العامة المختصة بتخزين هذه البيانات.

هذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية، كما قلّصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط، وتقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبّر عنه المشرع الجزائري بعبارة ".....وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية[1]....."

وبالتالي لا يقتضي الأمر لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة (3) من القانون 07/18 بل يكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وان كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا يكفي مجرّد جمع المعطيات لقيامها أيضا إذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في تلك الذاكرة، رغم أن الحفظ أو الوضع يستوجب أولا جمع المعطيات، لهذا تعتبر هذه الجريمة من نوع الجرائم المستمرة استمرار لعملية الحفظ لتلك المعطيات، حيث حصر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية la mémoire automatisée أي لابد أن يتمّ في جهاز معلوماتي، لذلك تستبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي تتم بطريقة غير آلية أي يدويا بالكتابة فقط[2].

---

[1] يقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدّة خصيصا لذلك بل قد يكون له غرض آخر .

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت. انظر طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 33.

[2] طباش عز الدين، مرجع نفسه ، ص 33.

وقد جاءت م 226-19 من ق.ع.ف المعدلة مؤخرا بمقتضى القانون رقم 86-2017 [1] لتعاقب على الاحتفاظ غير المشروع للبيانات الحساسة في غير الحالات التي يجيزها القانون ومن دون "رضى صريح " من المعني بها، حيث يجب الحصول على موافقته الصريحة، الذي دعا إليه التشريع الأوروبي الجديد لحماية الخصوصية والبيانات لعام 2016 والذي دخل حيّز التنفيذ في 25 مايو 2018 أين يتطلب أن تكون الموافقة واضحة لا لبس فيها وبلغة واضحة، ويمكن الوصول إليها بسهولة ويسر، ويحق للشخص سحب الموافقة في أي وقت وذلك بكل سهولة مثل تقديم الموافقة، على أن سحب الموافقة لا يؤثر بطبيعة الحال على مشروعية المعالجة التي حدثت قبل سحبها، وهذا يعني أنّ الموافقة الضمنية للمعني ليس لها أي اثر في هذا الشأن، وذلك مردّه إلى خطورة تلك البيانات وأهميتها كالبيانات التي تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية.....[2]

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بأنه يقوم بجمع بيانات شخصية متعلقة بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو بالجرائم والعقوبات، وأن تتجه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي.

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين بالحبس خمس سنوات وبغرامة مليوني فرنك فرنسي.

والمشرع الجزائري يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة

نصت المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من قام من دون موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بحفظ معلومات اسمية ، لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدرة بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي."

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 65/ف 2 [3] من القانون 07/18 بالقول " .....يعاقب بنفس العقوبة أي غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"

ويتبين أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين مادي ومعنوي ، كالآتي:

---

[1] القانون رقم 86-2017 الصادر في 27 يناير 2017 بشأن المساواة في المواطنة.

Loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité à la citoyenneté

[2] ماشاء الله الزوي ، مرجع سابق ، ص 182-183.

[3] انظر الملحق رقم 01 ، ص 23.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحفظ البيانات الاسمية لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، وبناء على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة البيانات الاسمية التي تأخذ شكل الحفظ، قد تمت وفق أشكال القانون، ولكن تم حفظ هذه البيانات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث إنّ هذه البيانات لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في حالات استثنائية محددة بموجب القانون، فهذه الجريمة تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات الاسمية، ذلك أنّ من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية توقيت عملية حفظ البيانات الشخصية [1].

نصّ المشرع الفرنسي في الفقرة 5 من المادة 6 من القانون 17/78 على مبدأ مهم، وهو مبدأ التوقيت والمعروف أكثر تحت اسم " حق النسيان " هذا المبدأ ينص على ضرورة أن يتم حفظ البيانات لمدة محددة، وعمليا هذه المدة يتم تحديدها من قبل المسؤول عن المعالجة الذي يقدر ذلك بناء على غرض المعالجة[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توقيت حفظ البيانات الشخصية يسرى على كافة أنواع البيانات الشخصية ، وأيا كانت طبيعتها كقاعدة عامة ، واستثناء على هذه القاعدة فإنه لا يسرى على البيانات الصحيحة التي يحتفظ بها إلى ما لا نهاية كاسم الشخص، تاريخ ميلاد، اسم والديه، ...

ففي إطار حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداءات الناتجة عن المعالجة الآلية للبيانات، تُجيز م R625-11 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالأمر رقم 1309 لسنة 2005 الصادر في 20 أكتوبر 2005 بشأن تطبيق القانون رقم 78-17 بتاريخ 06 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات للشخص القائم على المعالجة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية عن تلك المدة إذا كان لغرضٍ وحيدٍ وهو تجميع الإحصاءات أو البحوث العلمية أو التاريخية، على أن يكون ذلك بموافقة المعني أو بمقتضى المبادئ التوجيهية الواردة في م 40 أو بإذنٍ من اللجنة، وذلك طبقا للمادة 36 من القانون رقم 78-17 المعدلة بالقانون رقم 1321-16 الصادر في 7 أكتوبر 2016 [3]

ب- الركن المعنوي:

تعد جريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو ما دلت عليه طبيعة الأفعال فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ ببيانات شخصية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها، أو التي تضمنها الإخطار المسبق، وأن يعلم أيضا أن ذلك الاحتفاظ يتم بغير موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك من

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت-الجريمة المعلوماتية- ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007 ، ص 96.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 106-107.

[3] ما شاء الله الزوي، مرجع سابق ، ص 186.

خلال الاحتفاظ بهذه البيانات، ولا يتطلب المشرع الفرنسي توافر القصد الجنائي الخاص بل يتخذ صورة القصد الجنائي العام فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعل الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية[1].

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية بعقوبة أصلية حددها في نص المادة 226-20 من ق.ع.ف، وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، ويرجع تقدير عقوبة جريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة في الطلب أو الإخطار لقاضي الموضوع .

أما المشرع الجزائري فجرّمها وفقا لنص م 2/65 من القانون 07/18 بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

الفرع الرابع: جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

نص المشرع الفرنسي على مبدأ أساسي وهو مبدأ الغرض من المعالجة le principe de finalité وهو أن يتمَّ تجميع البيانات لأغراض محددة واضحة ومشروعة وأن لا تتم المعالجة بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض، وذلك وفقا لما نصت المادة226 -21 من قانون العقوبات الفرنسي على أن: " كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية، إذا غيّر من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو القرار الصادر بشأنها، أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بمليوني فرنك ".

وهي الجريمة المنصوص عليها في م 58 من القانون 07/18 الجزائري كما يلي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بانجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرّح بها أو المرخّص به"[2]

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي قوامه نشاط الجاني المتمثل في فعل إساءة استغلال البيانات، ينصب هذا السلوك على محل محدد وهو البيانات الشخصية، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

---

[1] صالح شنين ، مرجع سابق، ص 193.

[2] يقصد ب "الأغراض" تلك الأهداف التي سطّرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة او تحقيق الغاية من انجازها، وهو ما يقتضي ضرورة الالتزام بالدقة والوضوح أثناء تحديدها في التصريح، خاصّة إذا تعلّق الأمر بنص قانوني أو تنظيمي وفي كل الحالات يعود للسلطة الوطنية صلاحية تقدير ما إذا كان الغرض المحقق هو مجرّد توسيع للأغراض المسرّح بها فقط، أم أنّه يشكل تحولا أو خروجا عن تلك الأغراض، والغرض بذلك يعتبر المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الاسمية آليا.

أما " إنجاز المعالجة واستعمالها لأغراض أخرى" يعني القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة. أنظر طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 53.

أ- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وهدف المشرع من هذا منع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[1] ويقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون لها هدف أو غرض معين ولابد أن يكون هناك تناسب ما بين البيانات المعالجة والغرض الذي تمت معالجتها لأجله على أن يتم الالتزام بذلك الغرض دون تغيير، كأن تستخدم شركة الهاتف تلك البيانات في أغراض التسويق التجاري لبعض المنتجات أو بيع أو تقديم تلك البيانات لأي جهة أخرى بهدف تحقيق الربح ...، كذلك لا يجوز تغيير الغرض من معالجة البيانات المتصلة بالحالة الصحية والتي تفيد في التامين الصحي أو الاجتماعي لغرض الأبحاث الطبية أو العكس...[2].

وأناط المشرع الفرنسي في المادة226-21 باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة وذلك بالرجوع إلى الطلب المقدم إليها مسبقا، والمحدد فيه الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، ويستوي أن يكون حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي غرض آخر[3].

ب- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، وأن تتجه إرادته نحو ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا عبره بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف إليها، سواء تمثلت بمنفعة للجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة للغير، يجب إثبات القصد الخاص المتمثل في نيّة الغش لدى الجاني، أي لابد أن يثبت أن تلك الأغراض التي تمّ التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة، فهي إذا من الجرائم العمدية[4].

يعاقب المشرع الفرنسي كل من يرتكب جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات وبغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي ، وقد شدد المشرع عقوبة الحبس والغرامة لكونها تشكل اعتداء جسيم على خصوصية البيانات الاسمية.

---

[1] والحقيقة أن معالجة البيانات الاسمية لابد وأن يكون لها هدف أو غرض معين بهدف فرض الرقابة من قبل اللجنة الوطنية لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات ، ولابد أن يكون هناك تناسب ما بين المعلومات المعالجة وغرض معالجتها ، على أن يتم الالتزام بذلك الغرض دون تغيير . انظر صالح شنين ، مرجع سابق، ص 194.

[2] طارق عثمان ، مرجع سابق ، ص 111.

[3] صالح شنين ، مرجع نفسه، ص 195.

[4] عودة يوسف سلمان ، مرجع سابق، ص 15.

في حين رصد المشرع الجزائري لها عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 58.

الفرع الخامس : جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية

يعد الإفشاء[1] من صور سوء استخدام البيانات ، وبلا شك يشكل الإفشاء انتهاكا للحياة الخاصة للفرد وحقه في السرية، وجسّد المشرع الفرنسي الحماية لمثل هذه البيانات وأفرد عقوبات على الإفشاء الذي يقع من الحائز للبيانات عند التسجيل أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة لبيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص أو شرفه أو اعتباره على أن يترتب على الإفشاء الاعتداء على تلك القيم أو الحقوق، حيث جسّد المشرع الفرنسي هذه الحماية في المادة 43 من قانون المعالجة المعلوماتية والحريات رقم 17 لسنة 1978، وقد أضيفت إلى قانون العقوبات بموجب م 226-22 ق.ع.ف[2].

ويعتبر إفشاء البيانات الاسمية من السلوكيات الخطيرة التي شدّد فيها المشرع الجزائري العقاب وذلك بوسيلتين : الأولى، بقانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 301[3] المتعلقة بإفشاء السر المهني إذ ألزم كل من اطّلع على المعطيات الشخصية بحكم مهامه بالسر المهني وفق المادة 40 من القانون 07/18 وكذلك المادة 26 من نفس القانون[4].

والثانية نص القانون 07/18 عليها في المادة 62 حيث جاء فيها : " دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية ، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 ممن هذا القانون لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات "

---

[1] فشا يفشو فُشُواً وفُشِياً: انتشر وذاع ، وفشَا الشيءَ يفْشُو فُشُواً وأفشاه إذا ظهر ، ومنه إفشاءُ السرِ. انظر ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 15(و- ي)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 178.

الإفشاء نقيض السر، ويعني نقل المعلومات من حال الكتمان إلى العلانية، فالإفشاء يتحقق بالنسبة للمعلومات السريّة أو التي يشملها الالتزام بالكتمان، ويتحقق الإفشاء بأن يقوم الشخص الذي يحوز البيانات لسبب مشروع كأغراض المعالجة أو الحفظ بنقل تلك البيانات لشخص غير مختص بتلقي البيانات أو الاطّلاع عليها. انظر ما شاء الزوي ، مرجع سابق ، ص 185.

[2] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 11.

[3] تنص المادة 301 من ق .ع .ج بأنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ،وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[4] م 26- 40 من القانون 07/18، أنظر الملحق رقم 01.

وتفترض هذه الجريمة اجتماع ركنين متميزين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يمكن أن يصدر بها إفشاء هذه البيانات مما يجعل الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بأي وسيلة، ، وأفرد هذه الجريمة بصورتين هما:

- تلقي أو حيازة البيانات الشخصية سواء بقصد تصنيفها أو نقلها أو معالجتها، فيجب لتحقق هذا الفعل ثبوت واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات القيام بأي إجراء من الإجراءات السابقة دون اشتراط كون مصادر هذه البيانات صحيحة أو مزورة.
- فعل إفشاء البيانات إلى شخص غير مختص، أي ليس له الصفة القانونية في الاطلاع عليها،مع انعدام رضا المجني عليه[1].

كما اشترط القانون لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ما يلي:

- ✓ أن يكون من شأن فعل الإفشاء أن يضر بالمجني عليه، وذلك باقتران فعل الإفشاء بالاعتداء على شرف الشخص أو اعتباره أو حرمة حياته الخاصة ،كما لا يتوجب أن تكون مصادر هذا الاعتداء صحيحة فقد تكون خاطئة ولكن رغم ذلك تقوم هذه الجريمة.
- ✓ أن يكون فعل الإفشاء دون رضا المجني عليه، ذلك أن هذا الرضا في حالة وجوده يزيل عن الفعل صفة الاعتداء ، ويكون سببا لإباحة فعل الإفشاء للبيانات الاسمية.
- ✓ أن يكون الإفشاء إلى شخص ليس له حق الإطلاع على هذه البيانات، وللتأكيد على هذا، اشترط المشرع ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها، وقد ألزم المشرع أن يكونوا من أهل الاختصاص أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات، وذلك لتحديد المسؤولية[2].

وتختلف جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية، عن جريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها في م 226-13 فمن حيث الأركان نجد أن المشرع في جريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة 226-13 لا يُتطلب لوقوعها أن يحدث اعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة للمجني عليه، بخلاف جريمة إفشاء البيانات الاسمية.

ومن حيث موضوع الجريمة فإن جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية، تشمل إفشاء البيانات الاسمية السرية وغير السرية، على خلاف جريمة إفشاء الأسرار التي لا تشمل إلا البيانات السرية[3].

أمّا القانون الجزائري فبالعودة إلى المادة 62 من القانون 18-07 نجدها تتضمن نصاً صريحا عند إفشاء معلومات

---

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 226.

[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 102-103.

[3] صالح شنين، مرجع سابق، ص 197.

شخصية سرية من قبل أحد الأشخاص الواردين في المادتين 23،27 من هذا القانون[1].

ب- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام dol général بعنصريه العلم والإرادة وبغض النظر عن الباعث من ارتكاب الفعل الإجرامي، لهذا فإنَّ المشرع الفرنسي قد عاقب على إفشاء هذه البيانات سواء تمّ ذلك بقصد أي مع توافر عنصري العلم والإرادة، أم عن طريق الخطأ وذلك بالإهمال وقلة الاحتياط، والمستفادة من نص المشرع على عبارة " الإهمال " الواردة في الفقرة الثانية من م 226-22 ، وهذا النص من شأنه أن يعزّز نوعا من الثقة والأمان[2].

ومتى قامت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، يعاقب الجاني بالحبس خمس (5) سنوات وغرامة 300000 فرنك فرنسي في ما إذا كانت الجريمة عمدية، أمّا إذا كانت غير عمدية فيعاقب بالحبس ثلاث (3) سنوات وغرامة 100000 فرنك فرنسي، والحكم بمسح كل أو بعض المعطيات التي كانت محلا للجريمة في حضور الأفراد ووكلاء عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[3].

أما القانون الجزائري وبالعودة إلى المادة 301 ق.ع نجدها ترصد عقوبة الحبس من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر وكذا الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج في حالة إفشاء الأسرار.

[1] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 12.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 112.

[3] بوكر رشيدة، مرجع نفسه، ص 112.

المبحث الثاني : وسائل حماية البيانات الاسمية وسبل حمايتها

لقد اهتمّ المجتمع الدولي والعربي بأهمية البيانات الشخصية وضرورة حمايتها من المخاطر، التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات، وما خلقته من أضرار تضرب في عمق حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية عرض الحائط، بعد أن أصبح الكمبيوتر هو المتحكم المباشر في خصوصياتهم، خاصة مع تنامي المخاطر الناجمة عن العولمة، والاستثمار في المجال الرقمي وتداول البيانات الشخصية التي أصبحت لها قيمة اقتصادية، فرضت هي الأخرى تحديات جديدة على العالم أجمع.

ولعل هذا الأمر ظهر جليا من خلال التوسع التشريعي الذي عرفه العالم في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو التشريعات الوطنية.

كما أنَّ شبكة الانترنت التي صمّمت لأن تكون في الأساس وسيلة لتبادل المعلومات على نطاق محدود، أخذت تتحول بوتيرة متسارعة إلى فضاء جديد لتبادل المعلومات بكافة أشكالها على النطاق الكوني، لكن في موازاة هذا التحول، فإنّه سرعان ما نمت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التقنية والتنظيمية، إضافة إلى الوسائل التشريعية التي تضمن أمن التبادل والمتبادلين على حد سواء، وتقي من الاعتداءات والتّعديات المحتملة على الحقوق فيها، وتوجد الضّوابط الكفيلة بمراقبة الدّفق المعلوماتي العابر في هذه الشّبكة والمتجول بداخلها، ولتحقيق ذلك تمّ تعميم تقنيات متطورة أوجدها المتعاملون في هذه الشّبكة لاسيما الاختصاصيون منهم، تساعد على تأمين وظائف الحماية الوقائية – وهي حماية مسبقة من شأنها منع وقوع الاعتداءات على الحياة الشّخصية –التقنية والتنظيمية المطلوبة بإلحاح من أجل تبادل البيانات الخاصة عبر الانترنت.

ونؤكد هنا أنّ الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الحياة الشّخصية في عصر المعلوماتية مسألة أساسية وعنصر جوهري، وهو ما يتطلب الوعي والشفافية والفاعلية وبنفس الوقت تبني الحلول التكنولوجية الملائمة والشاملة.

المطلب الأول : وسائل حماية البيانات الاسمية في أنظمة المعلومات

تتعرض البيانات المعلوماتية للانتهاك اللا متناهي خاصة عند ارتباط الحاسوب بشبكة الانترنت ما يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير احترازية ووسائل حماية سرية تلك البيانات، وجعلها في مأمن وكثيرة هي الطرق المتخذة للتأمين خاصة في الوقت الحاضر، وسنقف في هذا المقام على تقنيات الحماية من حيث بيان الأدوات والوسائل واستخداماتها واستراتيجيات توظيفها، فنعرض في(الفرع الأول) الوسائل التقنية، ونتعرض في(الفرع الثاني) إلى عرض وسائل الحماية التنظيمية.

الفرع الأول : الوسائل التقنية لحماية البيانات الاسمية

ضمن نطاق عمليات التبادل المعلوماتي الرقمية التي تتزايد في شبكة الانترنت يوما بعد يوم، وفي ظل انعدام أي مرتكز ورقي للعمليات المتبادلة يصبح من الضّروري تعميم تقنيات متطورة أوجدها المتعاملون في هذه الشبكة تساعد على تأمين وظائف الحماية والأمن والسّرية المطلوبة بإلحاح من أجل تبادل البيانات الخاصة عبر الانترنت.

وأدوات الحماية التقنية كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف أهمية الغرض التي وجدت من أجله، وهي في مجملها عبارة عن" مجموعة من الآليات والإجراءات والأدوات التي تستخدم للوقاية من المخاطر أو تقليل الخسائر بعد وقوع الحدث على المعلومات وأنظمتها"[1]

وقد اخترنا أن نبحث اثنين من هذه التقنيات، أولى هذه الوسائل التشفير أو تقنيات التشفير، المصنفة في مقدمة الوسائل المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات في شبكة الانترنت، ثاني هذه الوسائل هي الغفلية أو البرامج التي تؤمن الغفلية أو المجهولية وتسمى بالإنجليزية(Anonymous remailers) وهي تقوم بمحي جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقيين، ومن ثم ترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة.

أولا : التشفير

تصنف تقنيات التّشفير في مقدّمة الوسائل في مجال توفير أمن وسلامة وسرية البيانات والحياة الخاصة في شبكة الإنترنت، ومبرر هذا التّصنيف يكمن في أنّ تقنيات التّشفير لا تقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية والسّرية للرسائل والبيانات الرقمية المتبادلة وحدها بل تتعدّاها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي أبرزها التّحقق من هوية أصحابها وعلى توقيعهم إلكترونيا عليها والتأكّد من سلامتها، حيث تأمين هذه الوظائف يصير في الإمكان تبادل الكثير من البيانات الشّخصيّة في هذه الشّبكة العالمية المفتوحة ذات الطابع المتجاوز للحدود وحيث المبادلات الجارية سهلة الاعتراض والالتقاط دون الخشية على ضياعها أو من تسربها أو تحريفها أو الاستيلاء عليها.

وأسلوب التشفير هو الأسلوب الأكثر شيوعا في التعامل عبر المنظومة المعلوماتية عامة وفي شبكة الانترنت خاصة، ويرجع ظهوره إلى قديم الأزل حيث كانت هنالك حاجه ماسة لحماية البيانات ، ففي عام 1900 قبل الميلاد لم تكن هناك سوى مصطلحات هيروغليفية، استخدم الإنسان التشفير منذ نحو ألفي عام قبل الميلاد لحماية رسائله السرية، وبلغ هذا الاستخدام ذروته في فترات الحروب، خوفا من وقوع الرسائل الحساسة في أيدي الأعداء وأولى

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق ، ص 204.

الطرق المستخدمة قديما في التشفير هي طريقة الألغاز[1]، ثم استعملوا طريقة أخرى حيث كانوا يأخذون الرجال ذوي الرؤوس الكبيرة ويحلقون لهم ومن ثمّ يكتبون ما يريدون إخفاءه على الرأس وبعد أن ينمو شعره ويصبح كثيفا يُرسل بالرسالة فإذا وقع في أيدي العدو وقاموا بتفتيشه لم يجدوا معه شيئا وأطلقوا سراحه وإذا وصل برأسه (الرسالة) يتم حلق رأسه لقراءة الرسالة.

ونلاحظ أن الحروب دائما كانت الملهم الأهم لظهور خوارزميات التشفير، هذا الأخير هو العلم الذي يستخدم الرياضيات للتشفير وفك تشفير البيانات، وهو يمكنُّ من تخزين المعلومات الحساسة، أو نقلها بطريقة آمنة عبر الانترنت، فلا يمكن قراءتها من قبل أيٍ كان، ماعدا الشخص المرسلة له هذه البيانات[2].

ثم ومع نمو شبكة الانترنت وانتشارها الواسع بدأت الكتابة المشفّرة تخرج تدريجيا من دائرة الحضر – بعدما كانت في الماضي حكرا على الاستخبارات العسكرية والدبلوماسية إلى حد أن الكثير من الدّول صنفها ضمن عناصر أمنه الداخلي، وحضر استخدامها والتعامل بها كليا – لكي تفرض ذاتها كوسيلة مهمّة لا غنى عنها في توفير الأمن والسرية والسلامة .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كانت تعتبر تقنيات التشفير من قائمة الأسلحة بعيدة المدى وذلك قبل عام 1998، لذلك كانت تعتبر من ضمن الأسرار القومية وفي نهاية عام 1999 بدأت الحكومة الأمريكية تخفف من عملية التشديد على تصدير تقنية التشفير، وفي سبيل ذلك رفعت هذه التقنية من قائمة الأسلحة التي تعد حيازتها من قبل الغير هو بمثابة تهديد للأمن القومي الأمريكي ووضعت الحكومة مشروع قانون الأمن الالكتروني في العالم الافتراضي عام 1999[3].

1/ تعريف التشفير:

التشفير هو علم إخفاء معنى ومفهوم المعلومة السرية وليس إخفاء وجودها، أي تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة، بحيث لو وقعت الرسالة المرسلة في يد أي شخص غير المستقبل المقصود سيكون غير قادر على فهم محتواها لأنه غير مخول لقراءتها، وإذا وصلت الرسالة المشفرة إلى المستقبل المعني فإنه يقوم بعملة عكسية للتشفير وتسمى فك التشفير للحصول على النص الأصلي وقراءته، وهي عملية تحويل الشفرات غير المفهومة إلى معلومات

---

[1] طريقة الألغاز: كانوا مثلا يأخذون جملة مثل(ادفع لي أجرا) ويدخلون كل حرف في بداية كلمة فتصبح (إذا دخل فاروق عليه لباس يبدو أكثر جمالا راتبه أكثر) وللحصول على الجملة المطلوبة نأخذ كل حرف من بداية كل كلمة بحيث تُكوِن الجملة الأصلية وهي: ادفع لي أجراً.أنظر: رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 126.

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 206.

[3] رابحي عزيزة، مرجع نفسه، ص 129

واضحة ومفهومة ويستطيع المستقبل فك التشفير باستخدام" مفتاح سري "يسمى مفتاح التشفير حيث يتم تحويل النص إلى نص عادي مقروء أو نص كامل، وبذلك يكون التشفير سلاح ذو حدين يحمي محتوى البيانات ولكن بضياع ذلك المفتاح السري أو البرنامج الذي شفر المحتوى فلا فائدة ترجى من وراء المحتوى المشفر[1]

عرفّ القانون الفرنسي التشفير المعلوماتي بأنه: "يشمل جميع التقديمات التي ترمي بفضل بروتوكالات سرية، إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة، وذلك بفضل استخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية"

وقد ورد هذا التعريف في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 90-1170الصادر بتاريخ 29 كانون الأول 1990 حول تنظيم الاتصالات عن بعد[2].

والتي عدلت بموجب المادة 17 من القانون رقم 659-96 الصادر بتاريخ 1996/07/26 حيث تطلب هذا القانون ضرورة الحصول على تصريح من السلطات الفرنسية عند القيام ببيع أو استيراد التشفير من خارج الاتحاد الأوروبي أو تصدير أدوات التشفير إذا كانت ذات طبيعة سرية[3].

وجاء في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي أنَّ التشفير يعني العلم المتعلق بحماية وتأمين المعلومات خصوصا لغرض ضمان السرية والتوثيق والسلامة وعدم التنصل منها.

ويعرفه الفقه بأنه " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"[4]

التشفير هو تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة " دون معنى " لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات، وبعبارة أخرى هو : " تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة وذلك باستخدام مفاتيح وهذه المفاتيح تستند إلى صيغ رياضية معقدة " خوارزميات " وتعتمد قوة وفعالية التشفير على أساسين:· الخوارزمية وطول المفتاح " المقدر ب " bits "[5].

---

[1] رابحي عزيزة، مرجع سابق ، ص 127.

[2] "toutes présentations visant a transformer a laide de conventions secret des informations ou signaux clairs en informations ou signaux intelligibles pour des tiers ou a réaliser l'opération inverse Grace a des moyen matériel ou logiciel conçus a cet effet ".

أنظر بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، عمان ، 2017 ، ص 60.

[3] رابحي عزيزة، مرجع نفسه ، ص 128.

[4] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 207.

[5] فاطمة الزهراء خبازي، جرائم الدفع الإلكتروني وسبل مكافحتها، جامعة خميس مليانة، ملتقى وطني : آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري- 29 مارس 2017 ، ص 38.

عرف التشفير في القانون العربي النموذجي بأنه "تحويل البيانات المعالجة الكترونيا إلى رموز لعدم تمكين الغير من انتهاك سريتها"، ويعرف التشفير بأنه" مناهج لخط البيانات من خلال لوغارتميات أو خوارزميات بحيث لا يمكن قراءتها من خلال طرف ثالث متطفل، فالتشفير عبارة عن فلسفة معينة يتم بها حصر معلومة في نطاق محدد، فيتم اللجوء إليه بقصد حجب معلومة ما عن التداول[1] "

أما فك التشفير فهو إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة، ونميز في التشفير بين نوعين:

2/ أنواع التشفير:

يمكن تصنيف تقنيات التشفير في ميدان المعلوماتية إلى فئتين رئيسيتين :

أولاهما تقليدية تسمى تقنية التشفير المتماثل، وهي التي تستخدم تقنية المفتاح الخصوصي، وثانيهما تقنية التشفير غير المتماثل ويستخدم فيها المفتاح العمومي[2].

أ / تقنية التشفير المتماثل Cryptage à clé symétriques

يستخدم فيها المفتاح الخصوصي (Cryptographie à une clé privée) وهو مفتاح سري وحيد، وهذا المفتاح يستخدم في عملية تشفير الرسائل أو فك شفرتها، فالطرفان اللذان يودان تبادل رسائل مؤمنة يجب عليهما استخدام نفس المفتاح، كما يجب عليهما كذلك الاحتفاظ بهذا المفتاح سري فيتبادلانه بطريقة تضمن عدم اطلاع طرف ثالث عليها، أي يمتلكه مرسل الرسالة والمرسل إليه فقط.

ب/ تقنية التشفير غير المتماثل cryptographie à clé asymétrique

وهي تلك التي تستخدم المفتاح العمومي أو العام (cryptographie à une clé publique) حيث برزت هذه التكنولوجيا في نهاية السّبعينات، على إثر أبحاث قام بها العالمان الأمريكيان(Diffie) و(Helman) وقد أثبتت فاعليتها في مجال توفير أمن الرسائل والبيانات المتعلقة بالحياة الشّخصية في مجال الانترنت وأول نظام تشفيري من هذا النظام أطلقه في عام 1978كل من Leonard Adelman, Adi Shamir Ronald Rinest وهم ثلاثة باحثين من جامعة(MIT) الأمريكية أسموه نظام (RSA)وهو يتحكم اليوم بسوق خوارزميات وتقنيات التشفير.

---

[1] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 128.

[2] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط 1 ، الرياض ، 2000، ص 105.

يستخدم التشفير اللامتماثل مفتاحين اثنين تربط بينهما علاقة، يدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام، والمفتاح الخاص ومن ثمة فإن هذه العملية تعتمد في مبدأها على وجود مفتاحين، وهما المفتاح العام والمفتاح الخاص، حيث أن المفتاح العام يستخدم لتشفير الرسائل والمفتاح الخاص لفك تشفير الرسائل، كذلك المفتاح العام يرسل لجميع الناس أما المفتاح الخاص فيحتفظ به صاحبه ولا يرسله لأحد فمن يحتاج أن يرسل لك رسالة مشفرة فإنه يستخدم المفتاح العام لتشفيرها ومن ثم تقوم باستقبالها وفك تشفيرها بمفتاحك الخاص.

تم تطوير نظام RSA بنظام جديد هو PGP وهو نظام مُطوِر محسن للنظام السابق، ولا يزال هذا النظام منيعا عن الاختراق إلى يومنا هذا فهو يستخدم مفتاحا بطول 128 bits[1].

ثانيا : الغفلية

إنّ شبكة الانترنت التي تشكو نقصا فادحا في مستوى الأمن الفعلي فيها، تؤلف عنصر تهديد أساسي لمفهوم الحياة الشّخصية، وبشكل خاص حق مستخدم الشّبكة بأن تحترم سرية الاتّصالات والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة.

إن جدّية هذه المخاطر دفعت إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمّن لمستخدمي هذه الشّبكة اتّصالهم بها بصورة مغفلة وذلك من خلال استخدام معدّات يطلق عليها تسمية معاودة الإرسال بشكل مغفل، وتقوم هذه الخدمة بإعادة بث البريد الالكتروني دون تحديد الهوية، وتسمى بالانجليزية (Anonymous Remailers) وبالفرنسية (Reexpediteur Anonymes)

هناك الكثير من التطبيقات في شبكات الانترنت التي يمكن استخدام تقنية الغفلية فيها وتمنح الحماية للمستخدمين الذين يريدون أن تبقى اتصالاتهم في شبكة الانترنت مستترة من الأمثلة على ذلك أهميتها في منتديات المناقشة المخصصة لطرح ومناقشة المواضيع الطبية أو النفسية، إذ من المعلوم أن المداخلات والحوارات فيها تبقى موثقة ومحفوظة، بحيث يمكن لمن يشاء وبعملية بحث بسيطة، العثور على أسماء وعناوين أصحاب الرسائل المرسلة منذ أشهر عدة، فقد يرغب الفرد بإبقاء معلوماته الشخصية مغفلة أو مستترة، لأسباب شخصية كأن يكون الداخل في الحوار واقع ضحية اعتداء جنسي أو يود الحديث عن حياته الزوجية لحل مشكلة معينة، أو يكون مصاباً بمرض خطير كالايدز مثلاً[2].

[1] فاطمة الزهراء خبازي، مرجع سابق، ص 39.

[2] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع سابق، ص 63.

ولتقنية الغفلية ميزات وعيوب :

1/ ميزات تقنية الغفلية[1]:

في الحالات السّابقة الذّكر، تكون للغفلية منافع وإيجابيات عديدة تنصبّ مباشرة في خانة حماية الحياة الشّخصية للفرد في مجال الانترنت، لاسيما حقّه بأن لا تجمع أو تحلّل أو تستغل المعلومات المتعلقة بشخصه أو بعائلته أو بمسكنه وسائر البيانات التي تسمح بالتّعرف عليه، بدون رضاه وموافقته الصّريحة، وفي هذا المجال يعتبر الكثيرون بأن الغفلية هنا أيضا أداة فعّالة في متناول مستخدمي شبكة الانترنيت لمجابهة مثل هذه الممارسات.

2/ سلبيات تقنية الغفلية:

حتى وإن كانت الغفلية في شبكة الانترنت تتضمّن قدرا معينا من الحماية لمفهوم الحياة الشّخصية، فإنّ لها مظاهر سلبية خطيرة إذا أسيئ استعمالها، لا يمكن التغاضي عنها أو التساهل بشأنها على الإطلاق، أبرز هذه المظاهر السلبية أنّها تسهل وبنسبة كبيرة النشاطات الإجرامية وغير الشّرعية في شبكة الانترنت، عن طريق حجب هوية مرسلي الرسائل الضّارة، كأن تستخدم الغفلية في الحثّ على الحقد العرقي أو التحّريض على العنف أو في القدح أو الذّم، أو في التّشهير أو تفشّي الإباحية[2].

الفرع الثاني : الوسائل التنظيمية لحماية البيانات الاسمية

إنّ المخاطر التي تعرض لها المستخدمين للانترنت وانتهكت حياتهم الخاصة أدت إلى عدم ثقة المستخدمين بالإنترنت وهذا ما دفع باتجاه ظهور عشرات المبادرات للتنظيم الذاتي كوسيلة قانونية تحظى باحترام المستهلكين والأفراد، وتحرص على تقويم سلوك ملزم لقطاع معين، وفق رؤية هذا القطاع.

وكذلك ظهور وسيلة سياسة الخصوصية وغرض هذه السياسات هو إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصيه عنه خلال تفاعله على الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها واستخدامها ونقلها، فسياسة الخصوصية بوجه عام هي عبارة عن وثيقة أشبه بالعقد تتضمن التزامات المستخدم والتزامات الموقع، وتصلح مصدرا لالتزامات الطرفين، يتيح الإخلال بها من أيّهما تحريك المسؤولية العقدية في مواجهة المخل، وبالتالي لا يمكن أن نغفل الدور الذي تلعبه الاستراتيجيات التّنظيمية في حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وذلك بتبيين الدور الذي تلعبه الوسائل التّنظيمية من تنظيم ذاتي وعقد في حماية الحياة الخاصة في مجال الانترنت.

---

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 211.

[2] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3 ، 2013، ص 443-444.

1/ التنظيم الذاتي:

إزاء عجز القانون والتّشريعات المختلفة عن توفير أمن قانوني بالكامل، نظرا لاختلاف مستويات الحماية للبيانات الشّخصية بين دولة وأخرى، برزت الحاجة إلى تجاوز النظام التقليدي وإلى تصور أدوات وآليات قانونية وتنظيمية أخرى تراعي طبيعة شبكة الانترنت وتسمح بالإحاطة بالوضعيات المتعدّدة التّمركز على المستوى الجغرافي، وقد بدأت تظهر مؤشّرات عدّة في هذا الاتّجاه وذلك من خلال ما يسمى بالتّنظيم الذّاتي.

❖ **تعريف التنظيم الذاتي:**

الحماية عن طريق التنظيم الذاتي تكون عن طريق تنظيم السوق نفسه بنفسه، مع إتباع سياسة الحد الأدنى من التدخل، ولهذا يراها البعض أنها شبه حتمية في مجالات معينة، تماما كالقوانين الداخلية في الدولة فلا يجب مخالفتها وبالتالي لا تتدخل الحكومات في هذه العلاقات، فهو إذا " وسيلة قانونية تقوم على وضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين وفق رؤية هذا القطاع فيلزم نفسه بما يخدمه"[1]

التنظيم الذاتي هو "الأعراف والقواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة في معرض مزاولة نشاطاتها عبر الشبكة، إذ نجد الممتهنين أو أرباب العمل في داخل مهنة معينة يتبعون أحياناً قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها".[2].

و من بين أبرز النماذج للتنظيم الذاتي نجده في كل من اليابان وأمريكا وسنغافورة، ومن أمثلة التنظيم الذاتي في بيئة الإنترنت فيما يخص حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مبادرة الثقة الالكترونية (تروست) Truste، ومجلس الأعمال لبرنامج الخصوصية على الخط (Better Business Bureau's Online Privacy Program)، واتحاد الخصوصية على الخط (Online privacy Alliance) وغيرها .

وتعتبر (و.م. أ) أولى الدول التي تبنت هذه السياسة في بيئة الانترنت، والمبنية على فكرة تنظيم السوق نفسه بنفسه، ووضعت بذلك كل الأطراف المتصارعة في موضع واحد بغية الوصول إلى اتفاق مشترك، ولهذا يمكن اعتبار النموذج الأمريكي اللّبنة الأولى لفكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الالكترونية وحماية البيانات وأمن المعلومات، إلا أن هذا النموذج لم يمتد إلى دول الإتحاد الأوروبي باعتبار أنها تتجه في الأغلب نحو التنظيم

---

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 213.

[2] ومثالها الاتفاقية الأوروبية حول البيع بالمراسلة عن بعد في دول متعددة بتاريخ 4 حزيران 1992 التي وضعت عددا من القواعد المتعلقة بالآداب المهنية ألزمت الشركات المنتسبة إلى التجمعات الوطنية باحترامها . انظر: سوزان عدنان الأستاذ، مرجع سابق، ص 444.

الحكومي عبر تشريعات تتلاءم مع القواعد المقررة في الأدلة الإرشادية والتوجيهية الصادرة عن منظماته كمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية و الاتحاد الأوروبي[1].

هذا ولابد لنا أن نفرق في استعمال التنظيم الذاتي في دول نامية وبين استعماله في دول متقدمة، لأنه هناك ظروف خاصة بالدول وبيئات معينة قد تسمح وقد لا تسمح بتطبيق التنظيم الذاتي فيها، فمثلاً أمريكا تترك مسألة المعايير والمواصفات التقنية للتنظيم الذاتي للسوق فإن هذا الأمر طبيعي ومبرر بسبب توفر قواعد واسعة في حقل من التنافس غير المشروع وحقل منع الاحتكار وحماية المستهلك وقواعد منع الغش وإيهام الناس، في حين أن دولاً نامية لا يتوفر لها مثل هذا الإطار، ولا يكون قرارها بترك تنظيم المعايير للسوق، بل يتعين التدخل من قبل الدول نفسها من أجل حماية المستهلك وضمان سلامة الخدمات التقنية الموجهة إليه[2].

وبرزت في العالم العربي بعض نماذج للتّنظيم الذّاتي لحماية الحياة الشّخصية في مجال الانترنت والتي اعتمدت من قبل الكثير من التّشريعات وأشهرها" ماكافي[3] " ، وتظم منتجات "ماكافي"قائمة من أحدث تطبيقات جدران الحماية وبرامج مكافحة فيروسات الكمبيوتر والبريد الالكتروني التّطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية، ويعد برنامج "جدار الحماية الشّخصية "أهم ما تضمّنته هذه القائمة وهو أداة ضرورية لكافة مستخدمي الكمبيوتر كونه يضمن حماية الاتّصالات الالكترونية ويحبط محاولات الوصول غير المرخّص لأجهزة الكمبيوتر والمعلومات الشّخصية.

2/ العقد:

باعتبار أن حماية البيانات الاسمية ليست مقررة في جميع تشريعات العالم، ونظرا لخصوصية العصر الرقمي ومقتضيات التجاوب مع الأنماط المستجدة للتعامل المعلوماتي، وخاصة عند توظيف شبكة الانترنت في الأنشطة التجارية والخدماتية، مما يحتاج في الغالب إلى نقل البيانات من إقليم إلى آخر وإجراء المعالجة الالكترونية في أكثر من إقليم، فإن الأمر يحتاج إلى أدوات تتجاوب مع المعطيات السالفة –نقل البيانات و غياب الحماية التشريعية – هذه الأدوات التي تتمثل في" عقود نقل البيانات"، وقد كان لغرفة التجارة الدولية ومجلس أوروبا دور متقدم في

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 214.

[2] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع سابق، ص 65.

[3] أسست شركة ماكافي في سنة 1987وتعتبر إحدى أكثر الشركات الموفّرة لأنظمة الأمن المعلوماتي وحماية خصوصية المعلومات ، من قبل جون ديفيد ماكافي والتي كان مقرها في بداية الأمر في كاليفورنيا في و.م.أ ، وهو مبرمج حاسوب أمريكي ، ويعد واحدا من أوائل الأشخاص الذين صمموا برنامج مضاد للفيروسات وأحد أهم مطوري برامج البحث المسحي عن الفيروسات.أنظر بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع نفسه، ص 66.

وضع نماذج لمثل هذه العقود يصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات وفي نفس الوقت ضمان الالتزام بقواعد حماية البيانات الاسمية[1].

ويعتبر البعض أن عقود نقل البيانات تشريعا في صيغة عقد، لأن قواعد العقود النموذجية هذه هي نفس قواعد مدونات ووثائق حماية البيانات الدولية ، وعادة ما تشمل الأمور التالية[2]:

1-التعريفات : ويستوجب هنا تعريف البيانات الشخصية بشكل عام والبيانات الحساسة بشكل خاص، وتعريف الجهة المشرفة على المعالجة المناط بها تحديد أغراض المعالجة ووسائلها وتعريف مصدر البيانات ومستورد البيانات كما يصار أيضا إلى تعريف عمليات المعالجة فنيا وغير ذلك من التعريفات التي تعتبر ضرورية، وذلك منعا لأي التباس في التفسير، خاصة إذا تباين المفهوم القانوني بشأنها بين نظامي دولة مصدرة البيانات ومستوردها؛

2-موضوع التعاقد: أي تحديد نوع البيانات أو عمليات المعالجة التي سيصار إلى التعاقد بشأنها وكل ما يتصل بمحل التعاقد بين الطرفين والتي لا يجوز أن تتعداها، بمعنى أن موضوع التعاقد يجب أن يكون محددا وواضحا لا لبس فيه، ولا يجوز لا لمصدر البيانات ولا لمستوردها أن يطلب بيانات خارج ما هو محل التعاقد.

3-بيان ضمانات مستورد البيانات : وذلك بتحديد حقوقه تجاه المصدر وتحديدا ما يتصل بمشروعية الجمع للبيانات ومشروعية النقل وفقا لقانون المصدر؛

4-بيان ضمانات مصدر البيانات : وذلك بالنص على حقوقه وما يكفل الحفاظ غلى مركزه وعدم مسائلته عن أنشطة انتهاك قواعد الحماية التي قد يرتكبها المستورد ؛

5-بيان التزامات المستورد : من حيث نطاق عمليات المعالجة وأغراضها ومعايير أمن ونطاق الاستخدام وكل ما يتصل بحماية البيانات الشخصية المنقولة وعدم المساس بها على نحو مخالف لقواعد الحماية ؛

6-بيان التزامات المصدر تجاه المورد فيما يتعلق بإجراءات ومسؤوليات النقل وسلامتها؛

7-بيان القانون الواجب التطبيق وجهة الاختصاص القضائي؛

8-بيان أحكام تجديد العقد أو فسخه أو إنهائه.

هذا ويمكن اعتبار سياسات الخصوصية[1] المطروحة على شبكة الانترنت بمثابة وثيقة أشبه عقد إذا ما كُيفت طبيعتها القانونية نظرا لما تتضمنه من التزامات عقدية تلقى على الطرفين يتيح الإخلال بها إلى ترتيب المسؤولية العقدية على الطرف المخل.

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 215.

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع نفسه، ص 216.

إن وضع سياسة للالتزام بالخصوصية على مواقع الانترنت المختلفة وتحديدا تلك التي تطلب بيانات شخصية لأغراض التفاعل مع المستخدم (مواقع التجارة الالكترونية، البنوك الالكترونية) لهو أمر ضروري لبناء الثّقة ما بين الموقع والمستخدم، وتوضع هذه السّياسات في الأساس لإعلام المستخدم عما يجمع عنه من بيانات وعن أوجه استخدامها والتزامات الموقع بشأن الحفاظ عليها وقيود نقلها للغير، وسنبين الشكل الذي غالبا ما تتخذه هذه السّياسات وما تحتويه من بنود بغية توفير حماية فعالة للبيانات الاسمية[2].

❖ **سياسات الخصوصية من حيث الشكل:**

بالنسبة للشّكليّة التي تتخذها سياسة الخصوصية فإنّ الخط الواضح وتَبَيُّن محتوى السّياسة يساعد على سهولة قراءتها.

ولكننا نلاحظ أنّها غالبا ما ترد بشكل لا يشجع على قراءتها كأن تكون طويلة السرد، صغيرة الخط، كثيرة التقسيمات، في مكان يصعب قراءتها، لذلك لابد من مراعاة الشكلية العامة في بناء سياسة مختصرة بقدر الإمكان دون التأثير على محتواها، بحيث تكون بعبارات مختصرة بعيدة عن الزيادة المفرطة وبنفسِ الوقت الالتزام بعد ضياع السياسة قيمتها ومضمونها، وكذلك لابد للمواقع التي تعتمد على اتفاقيات للخصوصية وتتطلب موافقة المستخدم عليها فلابد لها أن تكون أيقونة الموافقة واضحة وأيقونة الرفض واضحة ومتاحة بحيث يمكن الخروج من الموقع على الفور، لذلك وجب وضع ملخص للشروط واستمارات تملأ من طرف المعني على بوابة الموقع[3]، ولتحقيق حماية للحياة الخاصة لابد من أن تنطلق سياسات الخصوصية من مبادئ احترام الخصوصية المقررة دولياً وإقليميا ووطنياً، بمعنى أنه يجب أن تعكس الموقف القانوني من الخصوصية في مجال يشعر المستخدم بتوافق الموقع مع المشروعية.

وقد تحقق للقضاء الأمريكي إمكانية نظر عدد من دعاوي عقود الانترنت وتقييم طريقة عرضها على الشبكة، وأورد مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها في الآتي[4]:

أ – الالتزام بعدم جمع البيانات في نطاق أوسع من الغرض المراد من جمعه؛

ب – يجب أن يكون الغرض من الجمع مشروع وضروري ؛

---

[1] سياسة الخصوصية (privacy policy) هي عبارة عن صفحة أو مجموعة صفحات تعرف البيانات الشخصية التي يجمعها الموقع وتبين كيفية استخدامها والمواقع التي تتشارك معها في الاستخدام أو التي تنقل إليها هذه البيانات ونطاق سيطرة المستخدم على استخدام بياناته الشخصية، بغية التفاعل الدائم مع المستخدمين على أساس الثقة بينه وبين الموقع.

[2] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع سابق، ص 66.

[3] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع نفسه، ص 68.

[4] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 217.

ت – تحديد نطاق الجمع من حيث الموضوع ومن حيث المدة ؛

ث – تحديد حقوق المستخدم من إخبارهم بعملية وغرض الجمع مع إتاحة فرصة القبول أو الرفض أو التراجع اللاحق، وإتاحة حق الوصول اللاحق وتصحيح البيانات وتحديثها وإلغائها.

وهذه الأشياء أو الصّعوبات هو أول ما يلاحظه المرء عند دخوله لدراسة سياسات الخصوصية لدى بعض المواقع والشركات، ولهذا فإنّ هناك أهمّية بالغة لمراعاة عناصر الشّكل أو البناء الشّكلي العام وأهمّيتها أن تكون السّياسة مختصرة بقدر الإمكان دون إخلال بمحتواها، بمعنى التوازن بين موجبات تغطية البناء الموضعي بعبارات واضحة مختصرة بعيدة عن الإسهاب غير اللازم، لكن هذا مفاده أنه لا يجب أن ترد بإيجاز مفرط إلى حد يفقدها قيمتها ومضمونها.

❖ سياسات الخصوصية من حيث المضمون[1]:

إنّ المبادئ التي يجب أن تتضمّنها سياسات الخصوصية والتي تهدف إلى تأمين حماية فاعلة للحياة الشخصية عبر الانترنت هي ما يلي:

1- المعلومات التي يتم جمعها سواء تلك التي يجري تقديمها مباشرة من المستخدم عن طريق تعبئة استمارات الاشتراك أو الخدمة أو تلك التي يجري جمعها الكترونيا عبر رسائل الكوكيز أو من خلال بروتوكولات الاتصال.

2- أغراض هذا الجمع والأوجه الضّرورية له بشكل واضح وشامل بعيدا عن العبارات الغامضة وأوجه وطريقة استخدام هذه البيانات بالنسبة للموقع نفسه والجهات المشتركة معه.

3-الالتزام بعدم نقل البيانات لطرف ثالث دون الموافقة، أو تحديد الطرف الثالث الذي تنقل إليه البيانات مع تبيان أغراض نقلها الدّقيقة، وبيان التزام الموقع بحماية البيانات مع بيان أغراض نقلها أو عدم مسؤوليته عن هذا النّقل مع إتاحة الخيار عندها لرفض نقل البيانات مستقلا عن بقية الشّروط والالتزامات، وفي هذه الحالة يتعين أن تتضمّن السّياسة التزاما واضحا من الموقع باستخدام البيانات لديه وحده وعدم نقلها للطرف الثّالث في حال عدم الموافقة.

4- في الحالات التي يريد الموقع استخدام البيانات لأغراض ثانوية غير الغرض المعلن، فإنّ على الموقع بيان هذه الأغراض وإتاحة الحق للمستخدم برفض الاستخدام للأغراض الثّانوية أو قبوله صراحة.

[1] إتوشن ساسي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 73-74.

5-بيان ما إذا كان للمستخدم حق الوصول للمعلومات وتحديثها وهذا ما تتيحه مثلا شركة (Google)حيث يمكن للأشخاص الوصول إلى معلوماتهم وتحديثها متى أرادوا ذلك أضف إلى هذا إمكانية تصحيحها أو حذفها.

6- بيان المدّة التي سيحتفظ فيها الموقع بالبيانات وما إذا كانت ستحفظ لمدة أطول من الغرض الذي جمعت لأجله.

7- بيان آلية التّعويض عن الأضرار والمسؤوليات القانونية وبيان الجهة التي يتصل بها المستخدم عند الاعتداء على خصوصيته أو رغبته بتقديم شكوى أو المطالبة بالتّعويض.

8- بيان القانون الواجب التّطبيق عند حصول النّزاع وتحديد الاختصاص القضائي بنظر النزاع.

9- تعيين المسؤول في الموقع عن مسائل الخصوصية وتحديد بريده الالكتروني أو عنوانه إشعارا للمستخدم بمزيد من الثقة في التزام الموقع بحماية الخصوصية.

باستعراضنا لمختلف النماذج التطبيقية لسياسات الخصوصية نجد أنّها بغالبيتها لا تنطوي على المبادئ المذكورة أعلاه بأكملها فتغيب بعض هذه المبادئ عن بعضها، لا بل أنّها قد تنطوي على تناقضات وغموض في أجزاء منها تتعارض مع حماية الحياة الشّخصية فبالرّغم من شمولية بعض نماذج سياسات الخصوصية وتغطيتها البناء الموضوعي والشكلي، وبالرّغم من انطوائها على التزامات رئيسية من قبل الموقع ذاته لحماية الخصوصية إلا أنها تنطوي على بعض أوجه الغموض والتناقض التي تخل بمستوى الحماية وتثير التساؤلات.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيانات الاسمية

نتطرق إلى مصادر حماية الحق في الحياة الخاصة المجسد في العديد من الاتفاقيات العالمية والأوروبية وحتى العربية، وكذا الدساتير الداخلية، وسوف لا نتعرض إلا لماله علاقة بموضوع التقنية وعلاقته بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: التشريعات الدولية

أولا :مصادر حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

كثيرة هي النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي حثّت على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات التي شجّعت التدخل السافر للتقنيات الحديثة في الحياة اليومية للفرد دون تنظيم ولا قيود (أولا)، ورغم هذه الكثرة إلا أنه توجد مادة قانونية واحدة تعتبر بحق المادة الشاملة والجامعة لكل الانتهاكات التقنية التي يمكن أن تكون، ولهذا اعتبرها الفقه الفرنسي أنها من بين المصادر الخاصة للحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة (ثانيا).

- **المصادر العامة** [1]

إن الحق في احترام الحياة الخاصة مجسد في العديد من الاتفاقيات العالمية والأوروبية وحتى العربية (1)، وكذا الدساتير الداخلية (2)، وسوف لا نتعرض إلا ما له علاقة بموضوع التقنية وعلاقته بحرمة الحياة الخاصة، وذلك حسب الترتيب الآتي:

1 – الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية:

أ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1948، والذي أكد على حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشر منه1، حيث نص على أنه"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق ،ص155

فقد كرست هذه الحماية بأن قررت بأن"لا يكون أحد عرضة للتدخل في حياته الخاصة، وعائلته، عنوانه، ولقد تم تنظيم هذا الحق بواسطة الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950(روما).

ب– اتفاقية روما : هذه الاتفاقية أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة، وذكرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1976إن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية[1].

في المادة8 منها وقد نظم هذا الحق في عام 1982عن طريق منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي التي جاءت بدليل إرشادي يهدف لحماية الخصوصية والبيانات الخاصة كما تهدف إلى تأطير وتنظيم التشريعات الوطنية للدول الموقعة على اتفاقية إنشاء المنظمة في مجال حماية البيانات الشخصية[2].

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:OCED[3]

تضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها 29دولة حتى أواخر عام 2000وغرضها الرئيسي تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية وابتداء من عام 1978بدأت هذه المنظمة وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام 1980مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها ، وتغطي هذه القواعد الأشخاص الطبيعيين فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص وتتعلق أيضا بالبيانات المتعلقة بالمعالجة الآلية أو غير الآلية وتتضمن المبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي:

- تحديد حصر عمليات جمع البيانات.

-الاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها ، وتحديد الغرض .

- حصر الاستخدام بالغرض المحدد وتوفير وسائل حماية وأمن المعلومات.

---

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص671.

[2] علاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص 184.

[3] أيمن عبد الله فكري، مرجع نفسه، ص673.

ت – الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية:

والذي أقرته الأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1957، حيث أكد على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات الأخرى ليصبح بذلك التزاما قانونيا، كما بين هذا الإعلان المخاوف التي يمكن أن تنتج من استخدامها واستعمالها وما ينتج عنها من أضرار،كما أوجب مواجهة إساءة استخدام الحاسبات الإلكترونية لما لها من قوة فائقة على تخزين أكبر قدر من البيانات وسهولة استرجاعها وهذا ماله أثر على خصوصيات الأفراد مما يستلزم وجود وسائل للرقابة عليها مع إقرار الحق في الوصول إليها[1].

ث – مؤتمر فيينا سنة 1960:

الذي كرس مبدأ حماية حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجزائية، وفيه تعرض لموضوع استخدام الوسائل العلمية، وقد قوبل هذا الاستعمال بهجوم حاد من قبل المشاركين في المؤتمر، معتبرين ذلك من قبيل التجسس على حياة الآخرين، ومن ثمة فقد اعتبرت أنها منافية للأخلاق، كما تُقلل من الثقة التي يضعها الجمهور في الخدمة الهاتفية.

ج – مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا سنة 1961

حيث أجمع المؤتمرون هنا على أن التسجيل الإلكتروني أثناء البحث الجنائي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية وبخاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد[2].

د– الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966:

حيث أقرت المادة السابعة عشر منها على" عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو لعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، وأقرت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة نفسها على حق كل شخص في الحماية القانونية ضد أي تدخل أو تعرض"

[1] بن سعيد صبرينة ، مرجع سابق، ص156

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع نفسه ، ص156

وقد اعتبر الكثيرون أن هذه المادة تعتبر أهم حكم تعاقدي ملزم قانونا حتى على الصعيد الدولي، خصوصا بعد أن أضافت المادة 24 منه السماح للدول الأطراف حرية عدم التقيد ببعض المواد من هذا العهد، ومن بينها المادة السابعة عشر شرط أن يكون عدم التقيد معلل بحالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمم، وعليه فإنه لا يجب التدخل في خصوصيات الأفراد ولا اعتراض مراسلاتهم من قبل السلطات [1].

- مجلس أوروبا:

تحقق وجود اتفاق عالمي بشأن حماية الخصوصية عن طريق مجلس أوروبا، وذلك بوضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة 1950حيث حماية الحياة الخاصة بالنص على وجوب حماية الأفراد من التدخل والاعتداء على حياتهم الخاصة وحياة أسرهم، كما قررت هذه المادة العاشرة من هذه الاتفاقية وجوب حماية حق الوصول إلى المعلومات، وفي عام 1981تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا معالجة موضوع الخصوصية من خلال اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.[2]

وتقرر هذه الاتفاقية عشر مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها واستنادا إلى هذه المبادئ الأساسية للحماية فإن قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل أي معلومات خارج الحدود الإقليمية للدولة.

فقد قررت معاهدة رقم 108المنبثقة عن مجلس أوروبا مبادئ أساسية لحماية البيانات الشخصية تتمثل بما يلي: جودة البيانات ،سلامتها،ضمانات إضافية للشخص المعني حيث تتيح للمستهلك إمكانية الدخول للبيانات أو تعديلها ،أو مسحها بمجرد طلبه ، فالحديث عن حماية البيانات الشخصية بموجب التوجيهات الأوروبية فهذه المحاولات تهدف إلى تنظيم التشريعات الأوروبية الوطنية لضمان نفس المستوى من الحماية عبر الدول ومن أهم التشريعات الصادر بتاريخ 24تشرين الأول 1995الخاص بحماية البيانات الشخصية وتنظيم تدفقها عبر الحدود الذي نقلته فرنسا عبر القانون المؤرخ بـ6آب2004، والتوجيه الأوروبي بتاريخ 12تموز2002حول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات ، الذي حل محله التوجيه الأوروبي لسنة 17ديسمبر 1997الذي تم نقله عبر القانون الفرنسي المؤرخ بـ21حزيران2004، وبتاريخ 2006/24صدر التوجيه الأوروبي حول حفظ البيانات ، فقد صدر عام 1995 التوجيه الأوروبي حول حماية الأشخاص الطبيعيين

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص157.

[2] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 674-675.

اتجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحول انتقال هذه البيانات ، وفي عام 1997 صدر التوجيه الخاص بحماية البيانات الذي حل التوجيه الأوروبي لسنة 2002محله ، وقرر هذان التوجيهان مستوى معين لحماية الخصوصية[1].

يتعين في القوانين التي تصدر طبقا للتوجيه الأوروبي أن تكون معالجة البيانات الشخصية دقيقة، حديثة ومناسبة وغير زائدة عن المطلوب، ويمكن استخدام البيانات الشخصية فقط للأغراض المشروعة التي جمعت من أجلها وتم حفظها في شكل لا يسمح بالتعرف على الأفراد أطول مما هو لازم لذلك الغرض، ويمكن معالجة البيانات التي تكشف عن الأصل العنصري أو العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الآراء الفلسفية أو الأخلاقية...ففي أغلب الحالات يتم حظر معالجتها إلا بموافقة كتابية من صاحب البيانات[2].

وهذا القانون يسري على كل من القطاع العام والخاص حسب المادة 14منه،إذ أن المادة 15 توجب ضرورة تقديم القطاع العام لطلب خاص ومسبق في هذا المجال، أما المادة 16 توجب أن يقدم القطاع الخاص تصريحا لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ويهدف هذا القانون لحماية الأفراد من المخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات بشكل آلي،كما يلاحظ أن هناك بعض الفروق بين التنظيم الوارد في قانون 1978 والتوجيه الأوروبي لسنة 1995،حيثيتبنىهذاالأخيرموقفامختلفافيمايخصالنماذجاللازمةللرقابة،،كمالايخضعبخلافالقانون 1978القطاع العام والقطاع الخاص لنظامين مختلفين،كما يتطلب التوجيه وبخلاف القانون 1978 أن تكون موافقة الشخص أو قبوله قد تمت مسبقا على كل معالجة، وأخيرا يفتح التوجيه المجال بشكل أكبر لانتقال المعلومات خارج الإتحاد الأوروبي.[3]

وقد تبنت التوصية رقم®81-12 الصادرة عن اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية بمجلس أوروبا التي تم تبنيها من قبل لجنة الوزراء في 25يونيه 1981في اجتماعها رقم 3350 فهذه التوصية قد أشارت إلى ستة عشر جريمة يمكن اعتبارها ضمن جرائم الأعمال ومن بينها الجرائم في مجال المعلوماتية[4]

وفي عام 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبعد ذلك في 1990/12/14 تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن

[1] علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق ،ص185.
[2] أيمن عبد الله فكري ،مرجع سابق ، ص 709-710.
[3] علاء الدين عبد الله الخصاونة ، مرجع نفسه، ص 187.
[4] محمد علي سويلم ،مرجع سابق، ص.274

ذات المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولدى مجلس أوروبا، وهي مبادئ غير ملزمة بل مجرد توصيات للدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الخاصة[1].

هـ – مؤتمر دول الشمال سنة 1967 في استكهولم:

والذي أكد على الحق في حرمة الحياة الخاصة، فمن حق المرء أن يعيش حياته بشكل مستقل دون تدخل خارجي، حيث يعيش وفقا لما يشاء هو، وبأقل درجة من تدخل السلطات العامة، كما دعا المؤتمر إلى ضرورة اتخاذ الوسائل المادية والجنائية لحماية الأفراد من هذا التعدي عن طريق التشريع أو أي وسائل قانونية أخرى.

كما أوصى بضرورة تعليل الأحوال التي يجوز فيها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبدأت هذه الفكرة في التبلور والظهور نتيجة الدراسات التي قام بها الباحثين الأمريكيين "ألن ويستون" و "ميلر"سنة 1967والتي نشرت تحت عنوان "الخصوصية و الحرية"و "الإعتداء على الخصوصية"[2].

*من توصياته التي توصل إليها:-تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.

-الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة.

-انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.[3]

و– المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968:

يراه الكثيرون أنه يحق باكورة جهد الأمم المتحدة في ميدان حماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهة التقدم العلمي والتقني وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر التعدي عليها عبر تقنيات التسجيل والاستخدامات الالكترونية،حيث كان من أهم قراراته القرار رقم 11 ، أين تم تناول موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية أو الحق في البيانات الشخصية وتحديدا مخاطر بنوك ،وقواعد البيانات ،ثم تلاه إصدار الأمم المتحدة لعدة قرارات، وبعدها

[1] علاء الدين عبد الله الخصاونة ، مرجع سابق، ص184.

[2] عميمر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص06.

[3] بن حيدة محمد، مرجع سابق ، ص92.

بدأت الدول بإصدار تشريعات خاصة بها، اختلفت تسمياتها بين الدول الأنجلو أمريكية التي تطلق عليها اصطلاح قانون حماية الخصوصية [1]

ن– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أكدت على تعزيز إطار المؤسسات الديمقراطية ونظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية بناء على احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حماية حقه في احترام حرمة حياته الخاصة، فلكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وُتصان كرامته، فلا يجوز أن يتعرض في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات ومن ثمة فإن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة لم تقرر للمواطن وإنما لكل إنسان، زيادة على أن هذه الاتفاقية تضمنت عددا من الضمانات القضائية المتعلقة بإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية، وذلك بإقرار حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه[2].

ي – الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

حيث جاءت المادة السادسة منهُ تؤكد على أن " للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل المحادثة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون وبالتالي، وعلى الرغم من إقرار الحماية بعبارات صريحة إلا أن عبارة " لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون" جاءت مرنة إذ يجوز وضع القيود اللامتناهية على هذا الحق وبنص القانون وذلك بما تمليه ضرورة الأمن والاقتصاد أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم، مما يتيح لكل دولة عربية [3]قدرا من الملائمة وحرية التطبيق على النحو الذي يتفق،ومقتضيات ظروف كل منها.

*اعتراف مؤتمر مونتريال1968بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد ما بين 14إلى 18أكتوبر1968بكندا حيث تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد أهم توصياته مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة.[4]

[1] عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص06.
[2] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق ، ص 158.
[3] بن سعيد صبرينة، مرجع نفسه ص158
[4] بن حيدة محمد ، مرجع سابق ، ص93

*اعتراف مؤتمر خبراء اليونسكو1970 بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19إلى 23 جانفي 1970لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة، وأهم النتائج التي توصل إليها هي ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، وهو ما أكدته بقية المؤتمرات (مؤتمر بروكسل، مؤتمر مدريد، مؤتمر ميلانو)[1]

*اعتراف مؤتمر بروكسل1970بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد من 30سبتمبرإلى03أكتوبر 1970وتضمن جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثير الاتفاقية الأوروبية عليه فقد تمحورت حول الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأفراد وحدود الحق في الحياة الخاصة، وسرية المعلومات.

*اعتراف مؤتمر مدريد 1984بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد المؤتمر الدولي السابع 07بالعاصمة الإسبانية مدريد في الفترة الممتدة من 03إلى 13أكتوبر1984 وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى الأمم المتحدة و المجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث بينت هذه الأخيرة من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد.

*اعتراف مؤتمر ميلانو1985 بالحق في الحياة الخاصة:

انتهى مؤتمر ميلانو لمنع الجريمة بإيطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة وتمت الإشارة إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية، حيث سهلت التكنولوجيا انتهاك الحق في السرية، وهو ما يقتضي إقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها.

يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/25، وهو يقدم موجزاً لحلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المعقودة في 12 أيلول/ سبتمبر 2014[2] أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس

[1] بن حيدة محمد ، مرجع سابق، ص93-94.

[2] الأمم المتحدة الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، (تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، الدورة 28، 2014،البند 2و 3 ،ص3.

حقوق الإنسان، وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، تناولت حلقة النقاش مسألة تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها على نطاق واسع وذلك أيضا لغرض الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات، مع مراعاة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، هذا بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية، أما فيما يخص حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة على صعيد القانون الداخلي فإننا سوف نقصر الحديث هنا على الدستور الفرنسي والجزائري خصوصا تماشيا مع متطلبات بحثنا، ومنه إطلالة على التشريعات العربية الأخرى.

2-الدساتير الداخلية :

باعتبار أن دراستنا مقارنة، فسوف نتكلم عن الدساتير الفرنسية والجزائرية، وذلك على النحو التالي :

أ – الدساتير الفرنسية [1]: تعاقبت الدساتير الفرنسية القديمة منها والحديثة على التأكيد على وجوب احترام مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة بدءا من دستور 1791 في مادته التاسعة التي أكدت على مبدأ حرمة المسكن مرورا بدستور 1795 عبر المادة 359 والتي أكدت على المبدأ نفسه، كما نصت المادة الثامنة من دستور 1923 على أنّ:" للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه"، كما أن المبادئ الأساسية التي تضمنتها ديباجة دستور 1946 وأكدها دستور 1958 نصت على عدم المساس بالحقوق الشخصية التي تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أهمها ،كما يجب التنويه هنا أن المجلس الدستوري قد أولى احترام خاص لحرمة الأفراد الخاصة بشكل عام، واعتبر أن الخصوصية من المبادئ العامة للقانون، ولم يحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما أدى إلى صدور قرار في 12جانفي 1977[2] يقضي بعدم دستورية نص يخول اقتحام الحياة الخاصة بوصفه مخالفا للحق في الحرية الشخصية ، ومن ثمة فالقضاء له الدور الفعال في حماية هذا الحق تزامنا، وذلك عبر تأكيداته بأن مفهوم الحرية الفردية يتسع للحق في سرية الحياة الخاصة، و اعتبر أن"الحياة الخاصة لا تكون فقط وراء الأبواب المغلقة ، وإنما تكون في البيت أو خارجه" دلالة على الحماية تنصب على جميع الأمكنة سواء الخاصة منها أم العامة، تزامنا مع ما أفرزته تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[1] بن سعيد صبرينة،مرجع سابق، ص 159.

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع نفسه، ص160.

ب– الدساتير الجزائرية: لقد احترمت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال هذا الحق ف"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما، كما أن سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة

كما أكدت الدساتير السابقة من دستور 1989 إلى 1996 على هذا الحق، هذا ما كرّسه المشرع الجزائري في التعديل الأخير دستور 2016 ، ونخلص إلى ما يلي :

-جميع الدساتير المتعاقبة على الدولة أكدت احترام حرمة الحياة الخاصة ؛

-أن هذه المواد جاءت منسجمة مع ما أقرته إعلانات الحقوق و المواثيق الدولية ؛

-حماية حرمة المسكن تقوم على احترام الشخصية الموجودة فيه و ليس على فكرة حماية الملكية، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر السلطة القضائية.

-ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها باعتبارها من الحقوق الحديثة والمهمة، وبالتالي فمن ينتهك هذه الحرمة قد ارتكب جريمة يعاقب عليها، بحيث أن الدستور الجزائري لم يقيد هذه الحرمة بقواعد الإجراءات الجزائية على غرار تفتيش المساكن ؛

-إن المشرع الدستوري قد استعمل عبارة " مواطنين "، إلا أنه من المؤكد أنه لم يعن بها أن الحماية تقتصر على المواطن دون الأجنبي، لأن الدولة ملزمة بحماية كل من يقيم على أرضها دون تمييز.

وبتاريخ 05 أوت 2009صدر القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما ونص في المادة 13 منه:"تنشأ هيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"[1]

- **المصادر الخاصة:**

والكلام ينصب هنا على المادة الثامنة[2] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته التي أكدت على احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الأساسية وحددت مضمون ونطاق الحق في حرمة

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، 2018، الجزائر ،ص 79.

[2] م 8: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحماية موطنه ومراسلاته". أنظر عبد الهادي حسن علي محمد ،مجلة الحقوق الإنسانية وحق الشخصنة –دراسة مقارنة–، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 41، المجلد1،بغداد، د.س.ن، ص 439.

الحياة الخاصة، واعتبرت من المصادر الخاصة لأنها جاءت شاملة جامعة لجميع مظاهر الحياة الخاصة،مع العلم أننا هنا نتكلم عن المادة الثامنة من حيث الصياغة دون الإلزام باعتبار أنها تلزم فقط الدول الأعضاء وعليه نجد أنه مهما تعددت التقنيات واختلفت فالمادة الثامنة هي الضامن الأساسي لهذا الحق، فهي المرجع الرئيسي لقضاة المجلس الأوروبي، حيث تنص على أن: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحماية موطنه ومراسلاته"

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الاسمية في التشريعات العربية والوطنية

تتضمن التشريعات العربية سواء في الدستور أو قانون العقوبات صور لحماية الخصوصية يتمثل بحماية المسكن والمراسلات كأصل عام ، وباستثناء مصر وليبيا وموريتانيا والجزائر، فإن كافة دساتير الدول العربية ينحصر حد حماية الخصوصية فيها بحماية مظهرين من مظاهرها المادية ودون النص على حرمة الحياة الخاصة كحق عام، كما انحصر حد الخصوصية لدى بعض الدول بإقرار المبدأ العام دون التعرض للبيانات الشخصية [1]،و أقرت دولا عربية أخرى حماية الحياة الخاصة و خصوصيات الإنسان كمبدأ عام ، ومنها الدستور الموريتاني ينص على أن:(...تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه فيها ومراسلاته)، وينص الدستور الليبي على أن: (للحياة الخاصة حرمة ويحضر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام العام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها) وينص الدستور الجزائري[2] على أنه (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)

لا يوجد أي من الدساتير العربية ما ينص على الحق في الوصول للمعلومات أو ينظم أي من مظاهر حماية خصوصية المعلومات ولا منها ما ذكر البيانات الشخصية أو مسائل المعالجة الإلكترونية للمعلومات، فلا يوجد أي دستور عربي ينص على حماية البيانات الشخصية صراحة، أو على حق المواطنين في معرفة بياناتهم الشخصية والسيطرة عليها ، فالفقه الأردني يرى أن تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي النصوص الخاصة بإفشاء الأسرار والتي نظمت أحكامها المادة 355-2من قانون العقوبات، أما إفشاء البيانات الاسمية فمحلها البيانات الشخصية المعالجة بواسطة النظم المعلوماتية.[3]

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق ، ص757.

[2] المادة 46 من دستور الجزائري، أنظر دساتير الجزائر، المغرب وتونس القانون المقارن، د.ط، برتي للنشر، 2018، ص 14.

[3] أيمن عبد الله فكري ، مرجع نفسه ، ص758.

أما القانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية وحماية الخصوصية المعلوماتية نص على التزامات تقع على الجهة التي تتعامل مع المعلومات الشخصية يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية" يمنع على مستعملي المعطيات الشخصية طبقا للفصل 39من هذا القانون(الفصل 51 ويتعلق هذا التجريم بحماية البيانات الشخصية).

أما قانون التجارة البحريني سبتمبر 2002 أو حماية الخصوصية المعلوماتية عرف المشرع البحريني المعلومات بأنها البيانات، النصوص، الصور، الأشكال، الأصوات، الرموز، برامج الحاسب، البرمجيات قواعد البيانات والكلام ، وعاقب المشرع على أي فعل يمس بصحة وسلامة التوقيع الإلكتروني بما في ذلك المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالأفراد .

كما نجد قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات بالمادة الثانية منه تعريف لبعض المصطلحات المعلومات الإلكترونية، النظام المعلوماتي الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني[1]

أما قانون لمعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م، فلم يورد تعريفا لمصطلح التجارة الإلكترونية، إنما عرف "المعاملات الإلكترونية"، وذلك في المادة الثانية التي نصت على أن المعاملات الإلكترونية يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية[2].

صدرت في المملكة العربية السعودية مجموعة من التشريعات الخاصة تهدف إلى مواكبة المجتمع والقانون مع تلك المتغيرات منها: نظام الاتصالات لسنة 2001،أكدت المادة الثالثة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات ، ومنعت المادة 37 مزود خدمة الانترنت وشركات الاتصالات من التقاط أي معلومات منقولة عبر شبكات الاتصال العامة، وتعني بذلك البيانات أو المعلومات التي حازها مشغل الخدمة ، وتتصل بالمشترك كالاسم، تاريخ الميلاد، مكانه، المهنة والبيانات الخاصة بوسيلة إثبات الشخصية ومحل الإقامة وتعاقب على الكشف المتعمد على معلومات أو محتويات أي رسالة اعترضت خلال إرسالها متى كان الكشف عنها خارج نطاق الواجب[3].

فاقتصرت الحركة التشريعية في شأن مواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ،على كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية و السودان والأردن، حيث أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم 2

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 763إلى766.

[2] عادل حماد عثمان عادل، حماية المعلومات في التشريع الجنائية السوداني(دراسة مقارنة)، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص208.

[3] ما شاء الله عثمان الزوي ،مرجع سابق، ص192

لسنة 2006 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة، وهذا القانون هو القانون الريادي الأول في العالم العربي الذي يعنى بجرائم التقنية الحديثة، وأصدر السودان عام 2007 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كذلك أصدرت المملكة العربية السعودية بتاريخ 2008/1/24نظامها الخاص بمكافحة هذه الجرائم، وأصدر الأردن قانون مكافحة جرائم أنظمة المعلومات عام 2010[1].

وبناء على مشروع قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، صدر القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي لمكافحة هاته الجرائم وما في حكمها والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495-د19-2003/10/8 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

*نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية (الصادر بتاريخ 2008/1/24)[2]

في فقرته الرابعة ينص على:المساس بالحياة الخاصة للآخرين أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة.

والفقرة الثامنة: الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها تسريبها أو إتلافها أو إعادة نشرها وإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو نسخ البرامج أو البيانات الموجودة والمستخدمة فيها أو حذفها أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها أو إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأي وسيلة كانت من وسائل التقنية.

كان المشرع العماني قد أدخل تعديلا على قانون الجزاء سنة 2001 م لمكافحة جرائم الحاسب الآلي ، فكانت المادة 276مكرر تعاقب على تعمد استخدام الحاسب الآلي في الالتقاط غير المشروع للمعلومات، أو البيانات أو التنصت عليها وهذه المادة وغيرها ألغيت لاحقا بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 22لسنة 2011.

وتتفق سياسة المشرع البحريني مع المشرع السعودي في هذا الشأن فلا يوجد تجريم لفعل البقاء بالنظم المعلوماتية المادة الثانية من القانون رقم 60للسنة2014م بشأن جرائم تقنية المعلومات بالبحرين[3].

[1] علي جعفر، مرجع سابق ، ص 159.
[2] علي جعفر ، مرجع نفسه ،ص 165-166.
[3] ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، 200-202.

ويلاحظ أن المادة الثامنة من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المصري لعام 2017، قد نصت على حق المعني بالبيانات في تصحيح أو مسح أو عدم السماح بالدخول إلى البيانات الشخصية التي تتعارض معالجتها مع أحكام القانون، في حين نصت المادة التاسعة من المشروع ذاته على حق المَعني في الاعتراض على معالجة البيانات التي تخصه وهو ما لم ينص عليه المشرع العماني أو السعودي، كما أن المشرع في المادة 12[1] يضفي على البيانات المتعلقة بالعلاقات الزوجية، والحالة الجنسية، والتوجهات السياسية ، والأصل العرقي والمعتقدات الدينية والصحة، والحالة النفسية للشخص.

أما بالنسبة لحماية البيانات الشخصية في التشريع الليبي، فإن تقنية المعلومات وتطبيقاتها كالحاسب الآلي والانترنت قد أضحت من الأهمية بحيث تستخدمها الأجهزة في الدولة والقطاع الخاص، على خلاف الوضع في بعض التشريعات العربية ومنها قانون الجزاء العماني حيث أدخل تعديلات على قانون العقوبات تهدف إلى مكافحة الجرائم المستحدثة أو جرائم الحاسب الآلي-فقد ظل قانون العقوبات الليبي بعيدا عن أي تعديلات يمكنها مواجهة الإجرام الحديث أو الجرائم المعلوماتية فإن مشروع الدستور الليبي لسنة 2017[2]صدر عن الهيئة التأسيسية في 19 يوليو 2017 ، وإدراكا بأهمية حماية البيانات الشخصية، حيث أكدت المادة 35من المشروع صراحة على حماية البيانات الشخصية للمواطن بقولها: "للحياة الخاصة حرمة ، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة إلا لضرورة، ولا تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي ،كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية"

أما على صعيد التشريعات العادية ، فقد قرر القانون المدني الفرنسي في المادة 9 منه حق كل فرد في حماية حياته الخاصة حيث تنص: "لكل شخص حق حماية الحياة الخاصة ،و القضاة بإمكانهم ، دون المساس بالتعويض عن الأضرار التي وقعت ، أن يأمروا بكل الإجراءات المناسبة لمنع أو لإيقاف أي مساس بالحق في الحياة الخاصة، لكنه لم يعرف الحق في الحياة الخاصة.

كما جاء القانون الفرنسي بتاريخ 6 كانون الثاني 1978المتعلق بالمعلوماتية و الحريات لينظم مسألة حماية البيانات الخاصة في مجال المعلوماتية، الذي تم تعديله بموجب قانون 2004/8/7حول حماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[3].

[1] ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع نفسه ، ص206-207

[2] ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص 208-209.

[3] علاء الدين عبد الله الخصاونه، مرجع سابق ، ص 186.

نجد أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تسترشد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[1] المعتمد في عام 2000 وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الاتفاقية المتعلقة باعتماد إطار قانوني للأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تتكفل بالالتزامات الحالية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على المستويات الإقليمية الفرعية، والإقليمية، والدولية لبناء مجتمع المعلومات، وفي مادتها 8في القسم 1من الفصل 2 أفردت عناية خاصة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في فقرتها 1و2 وتعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما حماية البيانات الفعلية، وقمع أية جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية دون المساس بمبدأ حرية حركة البيانات ذات الطابع الشخصي،وكذا فقرتها 2 أي نوع من معالجة البيانات يجب أن يحترم الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية، لإسقاط الضوء على القانون الفرنسي والجزائري بصفة خاصة التي حاولت التقليل أو الحدّ من انتشارها، نظرا لقصور بقية التشريعات، من أجل ذلك تم اتخاذ بعض التدابير التقنية والتنظيمية لحماية هذه البيانات من الانتهاكات في ظل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] اتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الفصل 2،القسم، ص 18-19.

خاتمـــة

الخاتمة:

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلومات ووسائل الاتصال إلى الاستعمال المكثف والمفرط للبيانات الاسمية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال عمليات المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، وهو ما خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها ومراقبتها مقارنة بالمعالجة التقليدية اليدوية، مما انتشر معه التخوف من تدمير وتلاشي الحق في الخصوصية، خاصة وأنّ البيانات الاسمية أصبحت اليوم من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة وبالتالي عنوانا لكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، مما جعل حمايتها اليوم تُكرّسُ وتقوم على أساس أنّها حق من حقوق الإنسان التي سعى ويسعى المجتمع الدولي لحمايتها وتكريسها ، وهو ما دفع بهذا الأخير وأيضا معظم التشريعات الأخرى العربية منها والغربية للتحرك من أجل وضع إطار قانوني قادر على خلق التوازن بين استعمال التكنولوجيا والحرص على القيم الأساسية وعلى رأسها الحريات الأساسية والشخصية في ظل قصور القواعد القانونية التقليدية عن تنظيم المجال المعلوماتي.

وإزاء التطور العلمي الهائل فإن مزايا الانترنت جلبت معها أيضا مخاطر جمة وصارت سلاحا لا يستهان به لممارسة النشاطات الإجرامية وبهذا ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، إضافة إلى إمكانية ارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة حديثة.

وقد خلصت هذه الدراسة المتعلقة بالحماية الجنائية للبيانات الاسمية في التشريعات المقارنة إلى مجموعة من النتائج:

1/ المعلوماتية هي علم معالجة البيانات آليا، والبيانات الاسمية هي البيانات السرية المعالجة آليا ويمكن التعبير عنها بالبيانات الالكترونية السرية، وتم التوصل إلى هذه النتيجة على أساس أننا اليوم نعالج كل بيان، كل فكرة، كل قرار، كل تفصيلة خاصة معالجة آلية، بواسطة الآلة الالكترونية الأكثر شيوعا وهي الحاسب الآلي في وجود الانترنت، وبينما كانت الأسرار تحافِظ عليها الصُدور فهي الآن تحتويها ويتم التحفظ عليها في ذاكرة الحواسيب، لهذا فالبيانات اليوم هي أسرار معلوماتية أي معالجة آليا.

2/ تتعدد صور تهديد البيانات الاسمية بداية من قواعد معطيات الحاسب، حيث يسهل التلاعب بالبيانات الالكترونية وتحليلها وتركيبها وإرسالها وتخزينها ومن السهل استخدامها وإحداث إساءة بها بغرض أو بدون غرض، إلى تكنولوجيا جمع المعلومات وما تمثله من مخاطر حقيقية على خصوصية البيانات، كاستعمال ملفات تعريف الارتباط cookies .....

3/ أن الجرائم المعلوماتية وبالخصوص جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية جرائم ذات خطورة كبيرة تشكل تهديدا كبيرا على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري لسائر المجتمعات التي باتت تعتمد على الأنظمة الإلكترونية، نظرا لطبيعة وقيمة البيانات في تلك الجرائم.

4/ وفرت بعض التشريعات المقارنة حماية جنائية للبيانات الاسمية ، كالتشريع الفرنسي الذي حماها جنائيا في نصوص خاصة في إطار قانون العقوبات، من خلال تجريم عدة جرام سلبية وايجابية، وقرر لها عقوبات مناسبة وردعية وخاصة الغرامة التي وصلت إلى 300 ألف أورو، كما عاقب عليها ولو بالإهمال، وكذلك جاء التشريع الجزائري بحماية جنائية خاصة للبيانات الاسمية في إطار القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء من أجل ملء فراغ حقيقي كان موجودا في زمن طغت تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة، خاصة في مجال الخدمات كخدمة الاتصال وكذا الخدمات المهنية، والتي غالبا ما تقتضي تأديتها ضرورة تجميع البيانات الشخصية للأفراد، وقد بات واضحا أنّ استعمال المعلوماتية في انجاز الملفات المتعلقة بتلك البيانات قد يعرّضها إلى الاعتداء بسهولة كبيرة، ونظرا لطابعها الحساس باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة والتي هي من الحريات الأساسية المصونة دستوريا، فإنّ وجود مثل هذا القانون ليحميها أمر حتمي، ومن هنا تظهر أهمية هذا القانون رغم تأخّر صدوره، إلا أنّه يضاف إلى الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الاستغلال غير المشروع.

5/ قصور كلا من الوسائل التقنية والتّنظيمية المستحدثة بغرض حماية البيانات الاسمية بوجه خاص وبالتالي حماية الحياة الشخصية بوجه عام من مخاطر المعلوماتية.

6/ غياب نصوص دولية موحدة تواجه جرائم العالم الافتراضي وتكفل الحماية الجنائية للبيانات الاسمية.

7/ نستطيع القول بأنّ الجزائر وعبر تشريعاتها الأخيرة قد واكبت التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، هذه المواكبة التي فرضتها الظروف الداخلية تارة، والالتزامات الخارجية تارة أخرى، لكنها تبقى ضيقة مع لتشريعات الغربية لأنه لا نستطيع القول بوجود حماية كاملة سواء في التشريع الوطني والدولي.

التوصيات والمقترحات:

ـ وضع سياسة وطنية خاصة بأمن أنظمة الحاسوب.

ـ ضرورة إضفاء الحق في تتبع البيانات الاسمية للفرد وجعله مبدأ دستوريا :ويقصد بالحق في تتبع البيانات جميع البيانات المودعة في البنوك المعلوماتية والتي تخص الفرد، فمن حق المرء أن يقرر بنفسه ما هي المعلومات التي يمكن للغير معرفتها عنه، وحقه في أن يقرر ما هي هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه وحقه كذلك في

معرفة المعلومات التي يحتفظ بها الغير عنه، حتى ولو كان الغير هو سلطات الدولة ذاتها، إذ يجب على هذه الأخيرة أن يكون رفضها في إعطاء البيانات التي تخص الفرد رفضا مسببا ومعللا، وبالتالي يجب الابتعاد عن الكلمات المطاطية " كالمحافظة على الأمن والنظام الوطني".

ـ إلزام مواقع الإنترنت بضرورة بيان تأثير الخدمات التي يقدمُها الموقع على خصوصية المعلومات، وأخذ موافقة المستخدم الصريحة على ذلك، وأنْ تكون وثيقة الخصوصية مكتوبةً بأكثر من لغة، وبأسلوب مبسط، يفهمه الشخص العادي غير المتعمق في خفايا تقنية المعلومات أو الإنترنت أو الأطفال والقاصرين.

ـ زيادة توعية العاملين بقطاعات الدولة المختلفة بأهمية خصوصية البيانات والمعلومات للأفراد، وكيفية المحافظة على سلامتها وسريتها، وما قد يترتَّب على الاعتداء عليها من ضررٍ بالنسبة للفرد، وكذلك الضرر الذي قد يلحق بمختلف القطاعات.

ـ نقترح على المشرع أن يتدخل لوضع القواعد القانونية الخاصة بالضمانات الوقائية للحياة الشخصية في إطار قانون متكامل يكون بمثابة مبادئ يقوم عليها نشاط نظم المعلومات الشخصية أو الاسمية، خاصة لدى الشركات الخاصة التي تحتوي منظوماتها المعلوماتية على البيانات الشخصية أو الاسمية للعديد من المتعاملين معها، مثل الشركات المتخصصة في مجال الاتصالات كمتعاملي الهاتف النقال حيث تعتبر من خلال عدد المشتركين لديها بمثابة بنك للمعلومات الاسمية، وهذا الموضوع نرى أنه جدير بالبحث والمناقشة في دراسات لاحقة إن وفق الله.

ـ تحديد مدة قانونية تخول للأفراد الحق في طلب شطب ومحو البيانات الشخصية المرتبطة بهم، وإلزام الهيئات وإعلام الأفراد بالمدة المحددة للاستفادة من المعلومات المرتبطة بهويتهم ومنحهم الحق في تصحيحها وتعديلها، مع الحرص على عدم ذكر الأشخاص المتعلقة بهم بأي شكل من الأشكال.

ـ التأكيد على كون أنظمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو في خدمة الإنسان الذي يجب أن تحترم حرياته الأساسية وحقوقه، ولا سيما الحياة الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المساهمة في التطور الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك نهيب من المشرع الجزائري الاستجابة للإملاء الدستوري (م 46) وتتويج إصدار القانون 07/18 الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ـ تنظيم ندوات وملتقيات داخلية وإقليمية لدراسة مدى تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال حماية البيانات الاسمية، وذلك بموجب قوانين داخلية دولية وإقليمية ، بوجوب توافر الإعلام الدائم فنحن لا نرفض تكنولوجية الإعلام والاتصال بقدر ما نطالب بإيجاد آليات تحمى بها حقوق الأفراد، وبالتالي وجود نوع من الديمقراطية المعلوماتية، وهذا من بين أدوار وسائل الإعلام بكل صوره، خاصة بعد التطورات التقنية المتلاحقة،

وهذا ما يستوجب عقد المؤتمرات والندوات العلمية لتبيان المخاطر المحدقة بها، وذلك على نحوٍ متكررٍ لمناقشةِ مخاطرِ المعلوماتية أو تقنية المعلومات على حقوق الإنسان وحرياته، خاصة الحق في السرية، على اعتبار أنَّ هذه التقنية في تطور مستمر وبوتيرة سريعة، مع التأكيدِ على ضرورة دعوة الخبراء الفنيين في مجال أمن المعلومات للاستفادة منْ خبراتهم، ومعرفة الطرق الحديثة والمتطورة لانتهاك سرية البيانات والمعلومات الشخصية لإيجاد أفضل السبل لتحقيق الأمن المعلوماتي.

ـ الاهتمام الدستوري بالبنوك الجينية bio-banque: نظرا لما تحمله الجينات البشرية من بيانات لو استغلت الاستغلال الاحتكاري أو التجاري لأدى هذا إلى الهلاك، ذلك أن التمادي في الكشف عن ما تحمله الجينات البشرية سوف يؤدي إلى التمييز الجيني ومن ثمة الطبقي والمجتمعي ويبرز إلى الوجود مجتمعات راقية بفضل جيناتها المعدلة أو المحسّنة وطبقة متخلفة بدائية، وهذا ما عمل عليه الغرب عبر نظرياته العرقية المختلفة، التي تدعمت أكثر بالتطور التكنولوجي، حيث برز إلى الوجود مشروع الشبكات الجينية العالمية الرابطة بين الدول ، public population" Projets in geno "P3G وبالتالي يجب على الدولة الجزائرية أن لا تخلق البنوك المعلوماتية إلا في الحالات المحددة دستوريا، وأن لا تضع فيها إلا الحد الأدنى من البيانات اللازمة مع التأكيد على المراجعة الدورية، ومحو البيانات بعد انتهاء الغرض من إيجادها.

ـ العمل على وضع مواقع الكترونية مخصصة للتبليغ عن جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة وإرسالها إلى الجهات المختصة وهو ما يصطلح عليه بالبلاغ الرقمي، وهو ما انتهجته العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا مثل موقع الدرك الوطني التالي :

http://defence.giuve.fr/sites/gendarmerie.

ـ لا يكفي فقط السعي وراء تجويد النص القانوني وتطوير الآليات المؤسساتية في مجال حماية البيانات الاسمية، بل يجب نشر ثقافة قانونية وحقوقية وتقنية تهدف إلى تعريف وتوعية الأفراد بها، عن طريق الحملات التواصلية والإعلامية بجميع أشكالها التقليدية والمتطورة للوصول إلى جميع فئات المجتمع، مما يعني انخراط كل فئات المجتمع في هذه العملية من قانونيين وحقوقيين وسياسيين وتقنيين وجمعيات المجتمع المدني.....لأن مكافحة مخاطر التكنولوجيا تنطلق من حماية ذاتية تسبق أي شكل من أشكال الحماية الأخرى.

ختاما نقول أن ما قد يحافظ على سرية البيانات الاسمية وحمايتها من الاختراقات والاعتداءات هو تشريع قانون، وأيضا ضمان تطبيقه، بالإضافة لقابليته للتعديل بناء على ما قد يجدُ من انتهاكات، حتى لا نكون كمن يستيقظ بعد أن يأخذ القطار سرعته، فلا يستطيع إيقافه ولا هو يستطيع اللحاق به.

وبهذا يكون العمل قد اكتملت عناصره، فإن كان فيه كمال فهو لله سبحانه وتعالى، وإن اعتراه النقص فهو منا، ولم لا ونحن بشر نجتهد فنخطئ ونصيب، فإن أصبنا فأجرنا على الله، وإن أخطأنا فندعوه ألا يحرمنا أجر المجتهدين.

ونسأل الله أن يهدينا إلى سواء السبيل، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

** تمّت بحمد الله **

الملاحق

وإذا تعلّق الأمر بجناية، يقدم طلب رد الاعتبار الى غرفة الاتهام، بعد مضي مهلة خمس (5) سنوات، تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي تفصل فيه بعد تحقيق تجريه حول سيرة وسلوك المعني، ويكون قرارها قابلا للطعن وفقا للأحكام المحددة في هذا القانون".

المادّة 10 : تدرج بطاقات فهرس الشركات في صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بمجرد دخولها حيّز العمل.

المادّة 11 : يستبدل مصطلح "قلم كتاب" و«كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" ومصطلح "الكاتب" بمصطلح "أمين الضبط" في جميع أحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : تلغى المواد 652 و659 و660 و661 و662 و663 و670 و671 و672 و673 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وأحكام الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما.

المادة 13 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 46 و136 و137-2 و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 2 : يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

المادّة 3 : لأغراض هذا القانون، يقصد بما يأتي :

"**المعطيات ذات الطابع الشخصي**" : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

"**الشخص المعني**" : كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة،

"**معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**" المشار إليها أدناه "معالجة" : كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف،

"**موافقة الشخص المعني**" : كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

"**المعالجة الآلية**" : العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها،

"**معطيات حساسة**" : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية،

"**مضمون غير شرعي**" : كل مضمون مخالف للقوانين السارية لاسيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام والمضمون ذو الطابع الإباحي أو المنافي للآداب العامة،

"**معطيات جينية**" : كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة،

"**معطيات في مجال الصحة**" : كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية،

"**ملف**" : كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة،

"**الاتصال الإلكتروني**" : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية،

"**المسؤول عن المعالجة**" : شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها،

"**معالج من الباطن**" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة،

"**الغير**" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن،

"**المرسل إليه**" : الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي،

"**تنازل أو إيصال**" : كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني،

"**الربط البيني للمعطيات**" : أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة

لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى،

"**السلطة الوطنية**" : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في هذا القانون.

"**مقدم الخدمات**" :

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2 – أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين،

"**الاستكشاف المباشر**" : إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

"**غلق المعطيات**" : جعل الدخول إليها غير ممكن.

المادّة 4 : يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية.

ويطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص :

1 – عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما على التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر مقيما بالجزائر، المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطا بالتراب الجزائري في إطار منشأة أيّا كان شكلها القانوني،

2 – عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني.

في هذه الحالة، يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، أن يبلّغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحلّ محلّه في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادّة 5 : تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة، التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، باستثناء :

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى،

– المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري،

– المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض،

– المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

المادّة 6 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

1 – المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها،

2 – المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين،

3 – المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ولأحكام المادة 10 من هذا القانون.

الباب الثاني

المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول

الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

المادّة 7 : لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلّا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

غير أنّ موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية :

– لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،

– لحماية حياة الشخص المعني،

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات،

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

المادّة 8 : لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو، عند الاقتضاء، بترخيص من القاضي المختص.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه.

المادّة 9 : يجب أن تكون المعطيات الشخصية :

أ – معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة،

ب – مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألاّ تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات،

ج – ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها،

د – صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر،

هـ – محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

يمكن السلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

يكلف المسؤول عن المعالجة، تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة.

المادّة 10 : لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلاّ من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيّرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

يجب أن تحدد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

المادّة 11 : لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما لسلوك شخص، على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشئ آثارا قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر متخذة بناء على معالجة آلية فقط، القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

الفصل الثاني
الإجراءات المسبقة عن المعالجة

المادّة 12 : ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الأول

التصريح

المادّة 13 : يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني.

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة.

يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد.

يمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادّة 14 : يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي :

1 – اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،

2 – طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،

3– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،

4 – المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5– طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية،

6 – مدة حفظ المعطيات،

7– المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

8 – وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرّية وأمن المعالجة،

9 – الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 15 : تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 من المادة 14 أعلاه.

تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه في هذه المادة.

المادّة 16 : لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلّغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم .

القسم الثاني

الترخيص

المادّة 17 : تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

المادّة 18 : تمنع معالجة المعطيات الحساسة.

غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة

للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا، في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،

ب) تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

ج) إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

د) أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

هـ) معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وفي كل الأحوال، تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات، مضمونة.

المادّة 19 : يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيّرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.

يخضع الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، إلى ترخيص من السلطة الوطنية.

يجب أن يسمح الربط البيني للملفات ببلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ولا يمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها.

يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة، رفضا للطلب.

المادّة 21 : ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، وبالنظر إلى المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم.

يمكن السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة وبنفس فئات المرسل إليهم، تسليم ترخيص واحد لنفس الطالب.

الباب الثالث

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادّة 22 : تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

تعدّ السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.

المادّة 23 : تتشكل السلطة الوطنية من :

– ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،

– ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،

– عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

– ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

– ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية،

– ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعيّن رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد.

المادّة 24 : يؤدي أعضاء السلطة الوطنية، قبل التنصيب في وظائفهم، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرّية المداولات".

المادّة 25 : تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في :

1 – منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

2 – إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،

3 – تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،

4 – تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،

5 – الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

6 – الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،

7 – الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،

8 – تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

9 – نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،

10 – تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،

11 – إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،

12 – وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

13 – وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

تعدّ السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 26 : يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السرّي للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه، عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيّرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.

يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين في الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي أطّلع عليها".

يلزم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بالحفاظ على سرّية المعلومات التي يطّلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية، وتقيد فيه :

– الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها،

– الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها،

– مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية،

– التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلّمها،

– المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية، لإطلاع العموم.

غير أنّه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادّة 30 : يمكن السلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال، لا سيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادّة 31 : يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية بنص خاص.

الباب الرابع
حقوق الشخص المعني

الفصل الأول
الحق في الإعلام

المادّة 32 : ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية :

– هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله،

– أغراض المعالجة،

– كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

المادّة 33 : لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون :

أ – إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،

ب – إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني،

ج – إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

الفصل الثاني
الحق في الولوج

المادّة 34 : يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على :

– التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصبّ عليها والمرسل إليهم،

– إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

الفصل الثالث
الحق في التصحيح

المادّة 35 : يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا، من المسؤول عن المعالجة على :

أ – تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب – تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخصي المعني.

الفصل الرابع
الحق في الاعتراض

المادّة 36 : يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

الفصل الخامس
منع الاستكشاف المباشر

المادّة 37 : يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو

المعنوي، وتبيّن للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجّه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

الباب الخامس

التزامات المسؤول عن المعالجة

الفصل الأول

سرّية وسلامة المعالجة

المادّة 38 : يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

المادّة 39 : عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير، اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها.

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألاّ يتصرف المعالج من الباطن إلاّ بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38، أعلاه.

تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادّة 40 : يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلّعوا، أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسّر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 41 : لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.

الفصل الثاني

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين

المادّة 42 : ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

الفصل الثالث

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية

المادّة 43 : إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أنّ الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محيّنا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

الفصل الرابع

نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

المادّة 44 : لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلاّ بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

تقدّر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معيّنة، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

المادّة 45 : استثناء على أحكام المادة 44 من هذا القانون، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة، في الحالات الآتية :

1 – الموافقة الصريحة للشخص المعني،

2 – إذا كان النقل ضروريا :

أ – للمحافظة على حياة هذا الشخص،

ب – للمحافظة على المصلحة العامة،

ج – احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،

د – تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير،

هـ – لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني،

و – تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،

ز – للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

3 – إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه،

4 – بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام إدارية وجزائية

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية

المادّة 46 : تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الإدارية الآتية :

– الإنذار،

– الإعذار،

– السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،

– الغرامة.

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 47 : تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة :

– يرفض، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون،

– لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون.

في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادّة 48 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبيّن بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية

المادّة 49 : يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّا كانت دعامتها.

لا يعتدّ أمام السلطة الوطنية بالسرّ المهني.

المادّة 50 : إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية.

المادّة 51 : تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادّة 52 : يمكن لكل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

المادّة 53 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

الأحكام الجزائية

المادّة 54 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادّة 55 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

المادّة 56 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

المادّة 57 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة.

المادّة 58 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

المادّة 59 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

المادّة 60 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي.

المادّة 61 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية :

1 – بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان،

2 – عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة،

3 – عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

المادّة 62 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 63 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.

المادّة 64 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون.

المادّة 65 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

المادّة 66 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادّة 67 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

المادّة 68 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

المادّة 69 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

المادّة 70 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 71 : يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة.

يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات.

المادّة 72 : يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول.

يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.

المادّة 73 : يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 74 : في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 75 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تاريخ صدور هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية.

المادة 76 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 15(و- ي)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد السابع،- ص-ض –ط-ظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 15(ن- ه)، دار الكتب العلمية، ط 02، بيروت، 2009.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، غينيا، 2014.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2005.
- القانون المدني الجزائري .
- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34.
- دساتير الجزائر، المغرب وتونس القانون المقارن، د.ط، برتي للنشر، 2018.

المراجع:

1/ الكتب:

- المومني نهلة عبد القادر ، جرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان، 2010.
- أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، القاهرة ، 2007.
- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنيات الحديثة، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.
- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط 1 ، الرياض ، 2000.
- عادل حماد عثمان عادل، حماية المعلومات في التشريع الجنائية السوداني(دراسة مقارنة)، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.

- عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف بالإسكندرية،2007.
- علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط 1 ، 2013.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت-الجريمة المعلوماتية- ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007 .
- محمد دباس الحميد، حماية أنظمة المعلومات ،ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
- محمد عبد الله أبو بكر ، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت ، د.ط ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ،2011.
- محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية"الجرائم المعلوماتية والالكترونية" ، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2018.
- محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات- كتاب دوري محكم يصدر مؤقتا مرتين في السنة-، العدد 23، 2005.
- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، 2018، الجزائر.
- نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت "المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن ، ط 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- هلالي عبد الله احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

2/ المقالات:

- الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة ، منتدى كلية الحقوق أكادير ، المغرب ، 2016.
- بن فردية محمد، حماية البيانات الاسمية على ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي(دراسة مقارنة).
- حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية ،مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد2، بغداد،2007.
- حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية وحماية البيانات.
- سارة الشريف ، خصوصية البيانات الرقمية ، سلسلة أوراق الحق في المعرفة ، القاهرة.
- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3 ، 2013.

- شول بن شهرة ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا).
- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.
- عبد الهادي حسن علي محمد، مجلة الحقوق الإنسانية وحق الشخصنة –دراسة مقارنة–، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 41، المجلد 1، بغداد.
- علاء الدين عبد الله الخصاونة ، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 8 ، عدد 2 ، الأردن، 2011.
- عميمر عبد القادر ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب ،2018.
- عودة يوسف سلمان ، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، بغداد.
- قوتال ياسين ، حق الخصوصية بين التقييد و الإطلاق"، الجزائر.
- ما شاء الله الزوي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، العدد الأول ،2018، ليبيا.
- منى الأشقر جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد ، أبحاث ودراسات (5) ، ط 1 ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 2018.
- منى تركي الموسوي ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، بغداد ، 2013.

3/ الملتقيات والمؤتمرات:

- أمين بن سالم الحارثي ، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية ، المؤتمر العلمي الدولي الأكاديمي" الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية ، الإنسانية ، والطبيعية "17-18يوليو- تموز ، اسطنبول ، 2018.
- الأمم المتحدة الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، (تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، الدورة 28، 2014،البند 2و 3.
- تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب ، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية 19-20 أكتوبر 2015، الرباط.

- حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت القاهرة 2-4 يونيو2008م.
- فاطمة الزهراء خبازي، جرائم الدفع الإلكتروني وسبل مكافحتها، جامعة خميس مليانة، ملتقى وطني : آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري- 29 مارس 2017.

4/ الرسائل الجامعية:

- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ،2017/2016.
- بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، 2015/2014.
- بوكر رشيدة ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017.
- رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2018/2017.
- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012/2011.
- عبد الرحمن بن عبد الله السند ، أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، السعودية ، 1425/1424هـ.
- محمود محمد ذكي حسين، الحماية الجنائية للمعلومات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2019.
- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، عمان ، 2017.
- رصاع فتيحة ،الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2011-2012.
- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2013/2012.

- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2011/2010.
- طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2007/2006 .
- إتوشن ساسي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013/2012.

5/ المواقع الإلكترونية:

FSJES AGADIR، 11مارس 2019، 14:30، جامعة أكادير، المغرب.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

الإهـــداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة ..... (أ-خ)

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة للبيانات الإسمية في التشريعات المقارنة

تمهيد:.....16

المبحث الأول: ماهية الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة 17

المطلب الأول :تعريف الحياة الخاصة.....17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 21

المطلب الثالث : ماهية خصوصية البيانات الإسمية في البيئة الرقمية 30

المبحث الثاني: مفهوم البيانات الإسمية وتأثير التقنيات الحديثة عليها 34

المطلب الأول: مفهوم البيانات الإسمية.....35

المطلب الثاني: أثر تقنيات المعلومات على البيانات الإسمية 44

خلاصة الفصل 53

الفصل الثاني : جرائم الإعتداء على البيانات الإسمية وسبل الحماية

تمهيد.....55
المبحث الأول: جرائم الإعتداء على البيانات الإسمية في التشريع المقارن.....56
المطلب الأول: الجرائم السلبية الواقعة على البيانات الإسمية 57
المطلب الثاني: الجرائم الإيجابية الواقعة على البيانات الإسمية.....63
المبحث الثاني: وسائل حماية البيانات الإسمية وسبل حمايتها..... 75
المطلب الأول : وسائل حماية البيانات الإسمية في أنظمة المعلومات.....75
المطلب الثاني:الجهود المبذولة لحماية البيانات الإسمية... 88
خلاصة الفصل.....102

الخاتمة.....104

الملاحـــق
قـــائمة المصادر و المراجع
فهرس المحتويات